سلسلة المعارف التعليمية

الفقه الإسلامي

الأحوال الشخصيَّة

دروس من تحرير الوسيلة

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
إعداد مركز نون للتأليف والترجمة

سلسلة المعارف التعليمية

الأحوال الشخصيّة

دروس من تحرير الوسيلة

اسـم الكـتاب:	الأحوال الشخصيّة، دروس من تحرير الوسيلة
إعـــــــداد:	جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة – مركز نون للتأليف والترجمة
نـشـــــــر:	جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة
الطبعة الأولى:	2015م – 1437هـ

©جميع حقوق الطبع محفوظة

سلسلة المعارف التعليمية

الأحوال الشخصيّة

دروس من تحرير الوسيلة

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
إعداد مركز نون للتأليف والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدّمة 15

كتاب النكاح

الدرس الأول: النكاح (1): شروط عقد النكاح 21

مقدمة 23

معنى النكاح واستحبابه 23

شروط عقد الزواج 23

أحكام التوكيل والخيار في العقد 25

الشروط المذكورة في العقد 26

الدرس الثاني: النكاح (2): أولياء العقد 29

مقدّمة 31

أولياء العقد 31

شروط تزويج الوليّ للصغير 32

شروط تزويج الوصيّ للصغير 32

عقد الفضولي 33

مستحبّات العقد ومكروهاته 34

الدرس الثالث: النكاح (3): أحكام الوطء والنظر والاستماع 37

أحكام الوطء 39

أحكام النظر واللمس 39

موارد جواز النظر أو اللمس 41

حكم النظر إلى من يريد الزواج بها 41
أحكام الاستماع إلى صوت المرأة 42
الدرس الرابع: النكاح (4): أسباب التحريم (ما يحرم بالنسب) 45
مقدّمة 47
ما يحرم بالنسب على الرجل 47
ما يحرم بالنسب على المرأة 47
أنواع النسب 48
الدرس الخامس : النكاح (5): أسباب التحريم ما يحرم بالسبب (الرضاع) 53
شروط التحريم بالرضاع 55
شروط التقدير بالعدد 56
شرط الأخوّة الرضاعية 57
أحكام الرضاع 57
إثبات الرضاع 58
الدرس السادس : النكاح (6): أسباب التحريم (المصاهرة) 61
مقدّمة 63
ما يحرم بالمصاهرة 63
الجمع بين الزوجة وخالتها أو عمّتها 64
الجمع بين الأختين 64
التحريم بالزنى 65
التحريم باللواط 65
نكاح ذات البعل أو المعتدّة 65
الدرس السابع: النكاح (7): أسباب التحريم (تكميل العدد، الكفر، الإحرام، اللعان) 69
تكميل العدد 71
الكفر 71
الإحرام 73
اللعان 73
الدرس الثامن: النكاح (8): النكاح المنقطع 77
النكاح المنقطع 79

أحكام المهر والأجل 79
شروط المتمتّع بها 81
عدّة المتمتّع بها 81
الدرس التاسع: النكاح (9): العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس 85
العيوب الموجبة للفسخ 87
عيوب الرجل 87
عيوب المرأة 88
أحكام العيوب 89
حكم المهر حال الفسخ 89
التدليس 89
أحكام التدليس 89
أثر التدليس 90
صفة البكارة 90
الدرس العاشر: النكاح (10): المهر 95
شروط المهر 97
أحكام المهر 98
الدرس الحادي عشر: النكاح (11) القسم والنشوز 103
مقدّمة 105
أحكام القسمة 106
النشوز 106
الدرس الثاني عشر: النكاح (12): أحكام الأولاد والولادة 111
أحكام إلحاق الأولاد بالزوج 113
أحكام الولادة والختان 114
مستحبّات الولادة 114
أحكام الختان 114
أحكام الإرضاع 115
الحضانة 115

الدرس الثالث عشر : النكاح (13): النفقات: نفقه الزوجة 119
مقدمة 121
نفقة الزوجة 121
النفقة في العدة 122
مقدار النفقة 122
ملكية النفقة 123
كيفية الإنفاق 124
الدرس الرابع عشر: النكاح (14): النفقات: نفقة الأقارب 127
وجوب الإنفاق على القريب 129
شروط الوجوب 129
وجوب تحصيل النفقة 131
مقدار النفقة 131
الترتيب في وجوب الإنفاق 131
نفقة المملوك 132

كتاب الطلاق

الدرس الخامس عشر: الطلاق(1): شروط الطلاق 137
مقدمة 139
شروط الزوج المطلّق 139
شروط المطلّقة 140
شروط الطلاق 142
الدرس السادس عشر: الطلاق (2): أقسام الطلاق 145
أقسام الطلاق 147
الطلاق البدعي 147
طلاق غير الإمامي 148
الطلاق السنّي 148
أقسام الطلاق البائن 148
بعض أحكام الطلاق 149
الشكّ في الطلاق 150

الدرس السابع عشر: الطلاق (3): الطلاق الثالث والرجعة 153
أحكام الطلاق الثالث 155
تحليل المطلّقة ثلاثاً 155
الطلاق تسعاً للعدّة 156
الطلاق العدّي 156
شروط زوال التحريم 156
الرجعة 157
كيفيّة الرجعة 157
أحكام الرجعة 158
الدرس الثامن عشر: الطلاق (4): العدد: عدّة الطلاق 161
العدَد 163
عدّة الفراق (الطلاق أو غيره) 163
المراد بالشهور 164
مبدأ عدّة الطلاق 165
من لا عدّة لها 165
الدرس التاسع عشر: الطلاق (5) العدد: عدّة الفسخ والانفساخ، عدّة المتعة، عدّة وطء الشبهة 169
عدّة الفسخ والانفساخ 171
عدّة المتمتّع بها 171
عدّة وطء الشبهة 172
حكم المزنيّ بها 172
أحكام الموطوءة شبهة 172
الدرس العشرون: الطلاق (6) العدد: عدة الوفاة، الحداد 177
عدّة الوفاة 179
الحداد 179
مبدأ عدّة الوفاة 181
فقدان الزوج وغيابه 181

كتاب الخلع والمباراة والظهار والإيلاء واللعان

الدرس الواحد والعشرون: الخلع والمباراة (1) 187
الخلع والمباراة 189
صيغة الخلع 189
التوكيل في الخلع 190
إجراء الخلع 190
شروط الخلع 191
الدرس الثاني والعشرون: الخلع والمباراة (2) 195
شروط الخلع 197
شروط الزوج الخالع 198
شروط الزوجة المختلعة 198
أحكام الخلع 199
المباراة 199
صيغة المباراة 199
افتراق المباراة عن الخلع 200
أحكام طلاق المباراة 200
الدرس الثالث والعشرون: الظهار والإيلاء 203
الظهار 205
صيغة الظهار 205
شروط الظهار 206
أقسام الظهار 206
أحكام الظهار 206
كفّارة الظهار 207
حكم المظَاهَرة 207
الإيلاء 207
ما يعتبر في الإيلاء 208
حكم المرأة المولى منها 208

زوال حكم الإيلاء بالطلاق 208
أحكام الإيلاء 209
الدرس الرابع والعشرون: اللعان 213
اللعان 215
شروط ثبوت اللعان في القذف 215
صور نفي الولد 216
مشروعية اللعان لنفي الولد 217
ولد المتمتّع بها 217
الإقرار بالولد 217
أحكام اللعان وصورته 217
آثار اللعان 218

كتاب الوصيّة

الدرس الخامس والعشرون: الوصيّة (1) 223
تعريف الوصيّة 225
أقسام الوصيّة 225
واجبات من ظهرت له أمارات الموت 225
الأمانات والديون والحقوق الشرعية 226
صيغة الوصيّة 226
أركان الوصيّة 227
قبول الوصيّة 227
شروط الموصي 228
الدرس السادس والعشرون: الوصيّة (2) 231
الموصى به 233
كيفية إخراج الوصيّة 233
إجازة الوارث في الزائد على الثلث 234
حساب الثلث 234

الوصايا المتعدّدة 235
الوصايا المتعدّدة المتضادّة 237
الدرس السابع والعشرون: الوصيّة (3) 241
الموصى له 243
الوصيّ 243
وصاية الصغير 243
ردّ الوصاية 244
الوصاية لأكثر من واحد 244
عمل الموصي 244
الناظر على الوصيّ 245
الوصيّة بالولاية 245
عمل القيّم 246
إنفاق القيّم 246
أجرة الوصيّ 246
الرجوع عن الوصيّة 247
كيفيّة الرجوع 247

كتاب المواريث

الدرس الثامن والعشرون: المواريث (1): موجبات الإرث، موانع الإرث (الكفر) 253
مقدمة 255
موانع الإرث 255
الدرس التاسع والعشرون: المواريث (2): موانع الإرث (القتل، التولّد من الزنى، اللعان) 261
موانع الإرث 263
الدرس الثلاثون: المواريث (3): حجب النقصان، السهام، التعصيب والعول 267
حجب النقصان 269
السهام 270
التعصيب والعول 271

من لا يردّ عليه الزيادة: 272
من يرث بالقرابة 272
الدرس الواحد والثلاثون: المواريث (4): ميراث الأنساب (1): المرتبة الأولى .. 275
المرتبة الأولى 277
أولاد الأولاد 278
الحبوة 278
ميراث الأنساب والزوجية: المرتبة الأولى 279
الدرس الثاني والثلاثون: المواريث (5): ميراث الأنساب(2): المرتبة الثانية 287
المرتبة الثانية 289
أولاد الأخوة 290
أجداد الأجداد 290
ميراث المرتبة الثانية 291
الدرس الثالث والثلاثون: المواريث (6): ميراث الأنساب (3): المرتبة الثالثة 297
المرتبة الثالثة 299
أولاد الأعمام والأخوال 300
تكملة جداول المرتبة الثانية 301
الدرس الرابع والثلاثون: المواريث (7): ميراث الزوجة، إرث الولاء 307
شروط التوارث بالزوجية 309
ما يرثه الزوجان من بعضهما 310
إرث الولاء 311
ميراث الخنثى 311
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم 311
ميراث المجوس والكفّار 312

كتاب الوقف

الدرس الخامس والثلاثون: الوقف (1): كيفيّته وشروطه 317
معنى الوقف 319
أقسام الوقف 319

الفرق بين القسمين..... 319
شروط الوقف..... 320
الدرس السادس والثلاثون: الوقف (2): بقية شروط الوقف 325
تابع – شروط الوقف..... 327
شروط الواقف..... 328
شروط الموقوف عليه..... 329
الدرس السابع والثلاثون: الوقف (3): صيغ الوقف وأحكامه 333
بعض صيغ الوقف..... 335
أحكام الوقف..... 336
حكم عدم العلم بمصرف الوقف..... 336
حكم تغيير الوقف..... 337
حكم تلف الوقف..... 337
الدرس الثامن والثلاثون: الوقف (4): بيع الوقف 341
حكم بيع الوقف على جهة عامّة..... 343
متعلّقات الوقف وآلالاته..... 343
حكم بيع الوقف الخاصّ أو الوقف على العنوان العامّ..... 344
حكم بيع الوقف الخاصّ أو الوقف على العنوان العامّ..... 344
الدرس التاسع والثلاثون: الوقف (5): قسمة الوقف – وليّ الوقف 349
قسمة الوقف..... 351
وليّ الوقف..... 351
شروط الوليّ..... 352
أحكام الوليّ..... 352
الدرس الأربعون: الوقف (6): ثبوت الوقف – الحبس وأخواته 357
ما يثبت به الوقف..... 359
السكنى وأختاها (العمرى والرقبى)..... 360

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله الأطهار الميامين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. وبعد.

استخدمت كلمة «الفقه» في لغة العرب وأريد بها مطلق الفهم والفطنة، ويقال: يفقه الخير والشر، أي يفهمه. وفي المصباح المنير: «الفقه فهم الشيء، وكلّ علم بشيء فهو فقه له»[1]. وتقول العرب: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً له. وفي القاموس المحيط: «الفقه (بالكسر) العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين؛ لشرفه...»[2]. والفقه العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهةً: إذا صار فقيهاً. فالفقه إذاً بمعنى العلم والفهم العميق الذي يتعرّف على غايات الأقوال، ويؤدّي إلى التخصّص والفهم الدقيق لها، ولم يفرِّق العرب في هذا بين علم وعلم، وكلّ من علم علماً فهو فقيه في ذلك العلم، والذي أحاط بعلوم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمهم.

ولا يختلف هذا المعنى مع ما ورد في العديد من الأخبار التي تحثّ على التفقّه في الدين، فروي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام أنّه قال: «**تفقّهوا في دين الله؛ فإنّ الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا... ومن لم يتفقّه في دينه لم يرضَ الله له عملاً**»[3]. وعن الإمام علي عليه السلام: «**لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه، ولا خير في علم ليس فيه تفكّر**». ولا يقصد بالتفقّه –

(1) المصباح المنير، ج 2، ص 154.
(2) القاموس المحيط، ج 4، ص 289.
(3) بحار الأنوار، ج 78، ص 321.

الـذي ورد الحـثّ عليه – أن يتفـرّغ الناس جميعاً لدراسة العلـوم الدينية والفقه بالمصطلح المتـداول، بل المـراد أن يتفقّه الناس بالمقدار اللازم من الديـن، فيتعلّمون من العقيدة ما يصحّـح إيمانهم واعتقادهم وفكرهـم، ومن الأخلاق ما يزكّي النفـس، ويهذّب السلوك...، ويتعلّمـون مـن الفقه ما ينظّـم عباداتهم وعلاقتهم بـالله والمجتمع، ويمكّنهـم من الالتزام الواعي بتكليفهم الشرعي.

وهـو مـا نفهمه من القـرآن الكريم، حيث قال الله تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. حيث دلّت الآية على وجوب تعلّم الأحكام لغاية الإنذار والإرشاد بالنسبـة إلى القوم الذين لا يعلمون، فيجب علـى العالم إرشاد الجاهل بحكم الآية الكريمة. ومـن المعلـوم أنّ الآية في مقام بيان غائيّـة العمل (أي الإنذار غايـةً للتفقّه)، فتفيد وجوب الإرشـاد قطعـاً، كما قـال الفقهاء: «أمّـا الأحكام الكلّيـة الإلهيّة فلا ريب فـي وجوب إعلام الجاهل بها؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة، وقد دلّت عليه آية النفر، والروايات الواردة في بذل العلم وتعليمه وتعلّمه»[2].

ويتضمّـن هـذا الكتـاب «**الأحـوال الشخصيـة**» مجموعـة هامّة مـن الأحـكام والأنظمة المرتبطـة بتنظيم الأسـرة كالنكاح والطـلاق والمواريـث والوصيّة، وبحفـظ النظام العام كالقضـاء والحدود والديـات وغيرها...، ويساهم الالتزام بها فـي حماية المجتمع، وتنظيم شؤونـه، ونشر العدل والخير، ومنع الظلم والشر؛ لأنّ كلّ تشريع سماويّ مهما كان نوعه، وقد أوجبه الله، أو ندب إليه، أو نهى عنه، يهدف إلى تربية الإنسان، وتهذيبه، وحفظ حقوقه.

وقد امتاز هذا الكتاب «**تحرير الوسيلة: الأحوال الشخصية**»، بمجموعة من الخصائص التعليمية والفنّية أبرزها ما يلي:

1. كونه مـن الكتب الفقهيّة في مجال الفقه الفتوائيّ، بحيث يتناول أهمّ المسائل الفقهيّـة المختلفة فـي كافّة أبواب الفقه، ويتوخّى الجمـع بين العبارة الفقهيّة المتينـة وسهولـة الإفهـام والإيصـال للطالب؛ من خـلال توضيـح العبارات،

(1) سورة التوبة، الآية 122.
(2) مصباح الفقاهة، ج 1، ص 122.

وشرحها، وبيانها بالأمثلة عندما تقتضي الحاجة ذلك.

2. كونه من الكتب الفقهيّة (الرسائل العمليّة) التي أُعدّت لتدريس الأحكام الشرعيّة، وقد بُذِل جهد كبير في تبويب المضمون التفصيليّ للكتاب وعنونته، بحيث وضع عنوان جامع لكلّ مسألة أو مجموعة مسائل، وفُرِّع عليها حيث تدعو الحاجة، وعُرِضت العناوين بداية كلّ درس؛ تسهيلاً للمدرّس والطالب، وقد وُضِعت أسئلة حول الدرس في نهايته، إضافة لفقرة مطالعة فقهيّة، مستوحاة من مضمون الدرس أو الباب، أو مكمّلة لمطالعة الدرس السابق في بعض الأحيان.
3. المحافظة قدر الإمكان على العبارات الفقهيّة الواردة في الكتاب الأصل «**تحرير الوسيلة**»، مع التدخّل شرحاً، أو توضيحاً، أو اختصاراً حيث ما تدعو الحاجة.
4. مراعاة تبويب الكتب والمباحث والمسائل الواردة في كتاب «**تحرير الوسيلة**» قدر الإمكان، مع تدخّل بالتقديم والتأخير في بعض الفتاوى أحياناً.
5. إدراج أجوبة استفتاءات الإمام السيّد علي الخامنئي دام ظله في هوامش الكتاب، وقد تفضّل السادة الأفاضل في مكتب الوكيل الشرعي للإمام الخامنئي دام ظله في بيروت، بمراجعتها وتدقيقها وضبطها بالكامل.

وفي الختام لا بدّ من توجيه الشكر لكلّ من ساهم في إعداد وتقييم ومراجعة هذا الكتاب.

والحمدلله ربّ العالمين

مركز نون للتأليف والترجمة

كتاب النكاح

الدرس الأول

النكاح (1):
شروط عقد النكاح

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدّد شروط عقد الزواج.

2 . يعرف أحكام التوكيل والخيار في العقد.

3 . يميّز بين الشروط الجائزة والمحرّمة في العقد.

مقدمة

معنى النكاح واستحبابه

أصل النكاح العقد، ثمّ استُعير للجِماع[1]، وفي المنجد: نكَحَ المرأة: تزوّجها.

والنكاح من المستحبّات الأكيدة، وقد ورد الكثير في الحثّ عليه والذمّ على تركه قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج**»[3]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب**»[4]. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[5].

شروط عقد الزواج

مسألة 1. يشترط في عقد الزواج أمور:

الأوّل: الإيجاب والقبول اللفظيّان، ولا يكفي مجرّد الرضا، ولا المعاطاة، ولا الكتابة، ولا الإشارة إلّا في الأخرس فله إيقاعه بالإشارة.

الثاني: أن يكون اللفظ بالعربية على الأحوط وجوباً، نعم مع العجز عن العربيّة يجوز إيقاعه بغيرها بعبارة تؤدّي نفس المعنى، بحيث تعدّ ترجمته.

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني.
(2) سورة النور، الآية 32.
(3) وسائل الشيعة، ج20، باب استحباب النكاح، ص 14.
(4) م.ن، ج 20، ص 14، أبواب مقدّمات النكاح، ب 2، ح 1، وفيها أعزب.
(5) م.ن، ج20، باب أنّه يستحبّ للمرأة وأهلها...، ص76.

الثالث: أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يكفي العكس.

الرابع: أن يُقدّم الإيجاب على القبول على الأحوط وجوباً إذا كان القبول بمثل «قبلت».

الخامس: أن يكون الإيجاب في الزواج الدائم بلفظ زوّجت، أو أنكحت، أو متّعت مع الاتيان (في الأخير: متّعت) بما يجعله ظاهراً في الدوام، ولا يقع بغير ذلك، مثل «وهبت» ونحوها. فتقول الزوجة مثلاً: «زَوّجْتُك نفسي على مهرٍ وقدرُهُ كذا»، فيقول الزوج: «قَبِلْتُ»، أو رَضِيْتُ، ويمكن أن يقول «قبلت التزويج»، ولا يجب ذلك.

السادس: لا يشترط التطابق بين لفظ الإيجاب ومتعلّق القبول، فلو قالت «زوّجْتُك نفسي» فقال الزوج: «قبلت النكاح» صحّ.

السابع: أن لا يكون اللفظ ملحوناً بنحو يؤدّي إلى تغيير المعنى، ولا يؤثّر اللحن إن لم يكن مبدّلاً للمعنى.

الثامن: القصد إلى إيجاد مضمون العقد (أي قصد إيجاد الزوجية بين طرفيّ العقد)، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ «زوجت» (أي أنّ هذا القصد لا يتمّ ولا يمكن تحقيقه من دون فهم معنى لفظ «زوجت») ولو بنحو الإجمال[1]، فلا يشترط الفهم التفصيليّ، فيكفي أن يعلم أنّ ما يقوله يدلّ على الزواج الدائم على المهر المعيّن المعلوم.

التاسع: قصد الإنشاء، بأن يكون الموجب قاصداً بإيجابه إيقاع الزواج، وأن يكون القابل قاصداً قبول ما أوقعه الموجب.

(1) حتّى لا يكون العقد مجرّد لقلقة لسان دون معنى.

العاشر: الموالاة، بمعنى عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب والقبول.

الحادي عشر: التنجيز[1]، بمعنى عدم تعليق العقد على شرط أو مجيء زمان، فلو قالت الزوجة مثلاً: «زوّجتك نفسي على المهر المعلوم بشرط مجيء زيد»، يبطل العقد ولا يصحّ حتّى لو جاء زيد. نعم لو علّق العقد على أمرٍ محقّق الحصول[2] كما إذا قالت الزوجة في يوم الجمعة: «أنكحتك إن كان اليوم يوم الجمعة»، فيصحّ العقد.

الثاني عشر: أن يكون العاقد: بالغاً، عاقلاً، قاصداً غير هازل ولا سكران.

الثالث عشر: تعيين الزوجين ولو إجمالاً، بنحو يؤدّي إلى تمييزهما عن غيرهما، فلا يكفي أن يقول: زوّجتك إحدى بناتي. ولو كان عنده بنت واحدة كفى أن يقول زوّجتك بنتي، ولو تعدّدن كفى أن يقول زوجتك الكبرى، بذكر الوصف، أو زوّجتك هذه، بأن يشير إلى واحدة بعينها.

الرابع عشر: الاختيار من الزوجين، فلو أُكرها أو أُكره أحدهما لم يصحّ العقد، نعم لو لحقه الرضا صحّ.

أحكام التوكيل والخيار في العقد

مسألة 2. يصحّ التوكيل في النكاح عن الزوجة أو الزوج أو عنهما معاً، ويمكن أن يتولّى الوكالة شخص واحد عنهما معاً والأولى تركه.

مسألة 3. يجوز أن توكّل الزوجة الزوج، فيُجري العقد عنها وكالة، وعنه أصالة، والأولى عدم إجرائه بهذا النحو.

مسألة 4. لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح، ولو شرطاه بطل الشرط، ولكن صحَّ العقد.

مسألة 5. يجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّة (مدّة الخيار) في العقد الدائم، فإذا فَسَخَ ذو الخيار صحّ العقد وسقط المهر، ويرجع حينئذٍ إلى مهر المثل.

---

(1) التنجيز هو عدم التعليق على شرط كقدوم الحاجّ، أو صفة كحلول رأس السنة.

(2) أي أمر حاليّ معلوم الحصول.

وأمّا في الزواج المنقطع ففيه إشكال، فالأحوط وجوباً عدم صحّة الاشتراط[1].

مسألة 6. إذا ادّعى الرجل زوجيّة امرأة فصدّقته أو العكس حكم به مع احتمال الصحّة.

وأمّا إذا ادّعى الزوجيّة مع إنكار الآخر فلا يقبل قوله إلا مع البيّنة، وعلى منكرها اليمين مع عدم البيّنة، هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى، وأمّا بحسب الواقع يجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسألة 7. إذا ادّعت المرأة أنّها خليّة جاز الزواج منها، إلّا مع العلم بكذبها، ولا يجب الفحص عن صحّة قولها، والأحوط الأولى الفحص عن حالها، ترك الزواج منها خصوصاً إذا كانت متّهمة في دعواها.

مسألة 8. لو ادّعت الزوجة أنّها خليّة فتزوجها رجلٌ، وبعد زواجها ادّعت أنّها كانت متزوجة من آخر لم تسمع دعواها إلّا مع البيّنة[2].

الشروط المذكورة في العقد

مسألة 9. يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به.

مسألة 10. إذا تخلّف المشروط عليه عن الالتزام بالشرط أثم، ولم يكن للآخر حقّ الفسخ، بخلاف باقي العقود، نعم في خصوص اشتراط صفات الكمال كالبكارة أو الإيمان، يحقّ الفسخ بتخلّف الشرط.

مسألة 11. إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف الشرع بطل الشرط ويصحّ العقد.

مسألة 12. من الشروط المخالفة للشرع أن تشترط عليه عدم منعها من الخروج متى شاءت، أو منعه من المبيت عند ضرّتها، أو أن لا يتزوّج عليها.

مسألة 13. لو شرطت عليه أن لا يفتضّ بكارتها لزم الشرط، لكن لو أذنت بعد ذلك جاز.

مسألة 14. لو شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، وكذا لو شرطت عليه أن يُسكنها في منزل معلوم.

---

(1) لأنّ المتعة لا تصحّ بلا مهر.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز التعريض فضلاً عن التصريح بالزواج من ذات البعل أو المعتدّة رجعياً، ولكنّه لو فعل فلا تحرم عليه بعد طلاقها من زوجها أو موته وانقضاء عدّتها.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. معنى النكاح هو «عقد الزواج». ☐
2. يقع عقد الزواج باللفظ والكتابة، ولا تكفي فيه المعاطاة. ☐
3. يشترط أن يكون لفظ العقد بالعربية على الأحوط وجوباً. ☐
4. يصحّ العقد بأن يبدأ الزوج بالقول: «زوّجتك نفسي»، فتقول الزوجة: «قبلت». ☐
5. يشترط في العقد تعيين الزوجة ولو إجمالاً كأن يقول الأب مثلاً: «زوّجتك إحدى بناتي». ☐
6. يصحّ التوكيل في النكاح عن الزوجة فقط دون الزوج. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **يشترط في العقد التنجيز بمعنى:**

أ. عدم التعليق على شرط كرضا أمّي، أو زمان كحلول رأس السنة. ☐

ب. قصد تحقيق العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة. ☐

ت. أن يكون العقد كاملاً ناجزاً غير ناقص كترك المهر ونحوه. ☐

2. **لو اشترط الخيار في عقد النكاح:**

أ. يصحّ الشرط ويبطل العقد عند الفسخ بالشرط. ☐

ب. يبطل الشرط ويصحّ العقد. ☐

ت. يبطل العقد مطلقاً. ☐

3. **إذا تخلف المشروط عليه عن الالتزام بالشروط السائغة في عقد النكاح:**

أ. كان للآخر حقّ الفسخ. ☐

ب. أثم ولم يكن للآخر حقّ الفسخ. ☐

ت. يبطل الزواج وينفسخ العقد بنفسه. ☐

الدرس الثاني

النكاح (2):
أولياء العقد

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف أولياء البنت الصغيرة وغير الرشيدة في عقد الزواج.

2 . يفهم شروط وأحكام تزويج الوليّ والوصيّ للصغير.

3 . يدرك معنى عقد الفضوليّ وحكمه.

مقدّمة

الــزواج في الإســلام يتحقّق بعقدٍ اسمه «عقد الــزواج»، وبمجرّد أن يتــمّ هذا العقد بين رجـل وامرأة بالشروط المطلوبة يعنـي أنّ مجموعة من الحقوق والواجبات قد ترتّبت على كلّ منهمــا، أي أنّهما قد وافقا على نمط من العلاقة ، وعلى مجموعة من الضوابط بمجرّد وقوع عقد الزوجية.

أولياء العقد

مسألة 1. للأب والجدّ من طرف الأب وإن علا ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون في التزويج، ولا فرق في الجنون بين المتّصل بالبلوغ أو الحادث بعد البلوغ، ولا ولاية لغيرهما.

مسألة 2. ولاية الجدّ مستقلة عن ولاية الأب، وأيّهما سبق تزويجه نفذ، ولو تقارن العقدان قُدّم عقد الجد ولغا عقد الأب.

مسألة 3. ليس لأحد ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً، وأمّا إذا كانت بكراً فالأحوط وجوباً اعتبار إذنها وإذن الوليّ. نعم يسقط اعتبار إذن الوليّ إن منعها من التزويج بمن هو كفو لها شرعاً وعرفاً مع ميلها، أو مع غيابه بنحو لا يمكن استئذانه مع حاجتها للتزويج[1].

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: ومع وجود كفؤ آخر لا تسقط ولايته.

شروط تزويج الوليّ للصغير

مسألة 4. يشترط في صحّة عقد الوليّ عدم المفسدة، فإن أوقعه مع المفسدة وقع فضولياً، فإن أجاز الصغير بعد بلوغه نفذ، وإلّا لغا، ولو وقع بلا مفسدة وقع صحيحاً، وليس للصغير فسخه بعد بلوغه[1].

مسألة 5. لو زوّج الوليُّ الصغير بأكثر من مهر المثل، أو الصغيرة بأقلّ من مهر المثل بلا مصلحة (بمعنى أنّ المصلحة في نفس التزويج دون المهر) صحّ العقد، وأمّا المهر فإن أجازه الصغير بعد البلوغ لزم، وإلّا رجع إلى مهر المثل.

شروط تزويج الوصيّ للصغير

مسألة 6. إذا فُقد الأب والجدّ، ووجد الوصيّ، ففي تزويجه الصغير والصغيرة إشكال فلا يترك الاحتياط[2]. ومع فقد الوصيّ فالوليّ هو الحاكم الشرعيّ، وله تزويج الصغير والصغيرة بالشرط المتقدّم.

مسألة 7. لا يصحّ زواج السفيه[3] إلّا بإذن الأب أو الجدّ، فإن فقدا فبإذن الحاكم. ولو تزوّج بدون إذن الوليّ فإنّ أجازه الوليّ صحّ، وإن ردّه بطل.

مسألة 8. يشترط في الوليّ:

1. البلوغ.
2. العقل.
3. الحرية.
4. الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، نعم تثبت الولاية للمسلم أو للكافر على الكافر.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز للوليّ أن يعقد للصغير متعةً مع المراعاة ما يجب مراعاته، ومنه مصلحة الصغير من هذا العقد، وحينئذ تترتّب عليه جميع الآثار المترتّبة على العقد الصحيح، وكذلك على الصغيرة مع مراعاة الغبطة بإعطاء المهر أو المنفعة الأخرى لها.

(2) مقتضى الاحتياط الاستئذان منه ومن الحاكم الشرعي معاً إذا اقتضت المصلحة اللازمة مراعاة تزويج الصغير والصغيرة بحيث يترتّب على تركه مفسدة.

(3) السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ومعاملاته لا يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله.

عقد الفضولي

المــلاك في الفضوليّة هو كون العقد صادراً عن غير من هو مالك للعقد. ويمكن أن تكون الفضوليّة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو من جهة الاثنين معاً.

مسألة 9. إذا صدر العقد من غير الوليّ أو الوكيل فهو عقد فضوليّ، يتوقّف على الإجازة، كذلك العقد الصادر من الوليّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن أوقع الوليّ العقد على خلاف المصلحة أو الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكّل.

مسألة 10. إذا كان المزوّج من الفضولي صغيراً أو مجنوناً فيحتاج إلى إجازة وليّه، فإن أجاز صحّ، وإن لم يجز ولم يردّ فينتظر البلوغ والعقل، فإن بلغ وعقل فأجاز صحّ، وإن ردّ بطل. وإن كان بالغاً عاقلاً توقّفت الصحّة على إجازته. ولا يشترط في الإجازة الفوريّة.

مسألة 11. لو ردّ العقد بطل، ولا تنفع الإجازة بعده، وكذا لو أجاز صحّ ولزم، ولا أثر للردّ بعد الإجازة.

مسألة 12. تقع الإجازة بكلّ لفظ أو فعل دالّ على الرضا بذلك العقد، ولا يكفي مجرّد الرضا القلبي.

مسألة 13. إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الأصيل، فلو كانت هي الزوجة (مثلاً) ليس لها أن تتزوّج بالغير قبل أن يردّ الآخر العقد ويفسخه.

مسألة 14. إذا زوّج شخص امرأة فضولاً، وتزوّجت هي من آخر، مع عدم اطّلاعها صحّ عقدها وبطل عقد الفضولي، ولا محلّ للإجازة.

مسألة 15. إذا زوج فضوليّان امرأة، كلّ منهما زوّجها برجل، كانت بالخيار في إجازة أيّهما شاءت، وإن شاءت ردّتهما، سواء أتقارن العقدان أم لا.

مسألة 16. إذا وكّلت رجلين في تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل:

أ- إن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر.

ب- إن تقارنا بطلا معاً.

ج- إن جهل الحال: - فإن علم تاريخ أحدهما فقط صحّ دون الآخر.

د- وإن جهـل تاريخهمـا فإن احتمـل التقارن بطلا، وإن علم عـدم التقارن فيعيّن بالقرعة.

مستحبّات العقد ومكروهاته

مسألة 17. يستحبّ الإشهاد في العقد، والإعلان به، والخطبة أمامه، وإيقاعه ليلاً. ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب، وفي محاقّ الشهر، أو في كوامل الشهر، وهي: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من كلّ شهر.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. للأبّ والجدّ الولاية على الصغير في التزويج، ومع فقدهما فللحاكم الشرعي. ☐
2. للأب والأمّ الولاية على البالغة الرشيدة إن كانت بكراً فقط. ☐
3. لو وقع عقد الوليّ صحيحاً، ليس للصغير الخيار في فسخه بعد بلوغه. ☐
4. يشترط إسلام الوليّ إذا كان المولّى عليه مسلماً. ☐
5. عقد الزواج الصادر عن الوكيل فضولي يتوقّف على الإجازة. ☐
6. يشترط في العقد حضور شاهدين عدلين ولا يكتفى برجل وامرأتين. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **يسقط اعتبار إذن الوليّ إن منع البالغة لرشيدة من التزويج بمن هو كفؤ لها:**

أ. شرعاً بمعنى أن المؤمن كفؤ للمؤمنة. ☐

ب. عرفاً بمعنى مراعاة التقارب في المستوى المعيشي والاجتماعي. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **يشترط في صحّة تزويج الوليّ للصغير:**

أ. عدم المفسدة. ☐

ب. مراعاة المصلحة. ☐

ت. يصحّ مطلقاً. ☐

3. **الملاك في الفضولية في النكاح هو كون العقد:**

أ. صادراً عن غير مالك العين. ☐

ب. صادراً عن غير مالك العقد. ☐

ت. صادراً عن غير الوليّ والوكيل. ☐

الدرس الثالث

النكاح (3):
أحكام الوطء والنظر والاستماع

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف الحكم الشرعي لـوطء الزوجة الكبيرة أو الصغيرة.

2 . يراعي أحكام النظر واللمس المحرّمين.

3 . يدرك حكم الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية.

أحكام الوطء

مسألة 1. يجوز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط استحباباً تركه، وخصوصاً مع عدم رضاها.

مسألة 2. لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين قمرية، دواماً كان النكاح أو منقطعاً.

مسألة 3. لو دخل بزوجته بعد بلوغها تسع سنوات فأفضاها لم تحرم عليه ولم يثبت عليه دية، ولا النفقة بعد الطلاق.

مسألة 4. لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر في الدائم أو المنقطع، ويجوز ذلك مع إذنها، أو مع العذر كما لو خاف على نفسه الضرر، ويختصّ الحكم بالحاضر، فلا يشمل المسافر إذا كان سفره ضرورياً كما لو سافر للعمل أو الزيارة، أمّا السفر لمجرّد النزهة فغير مجوّز لترك الوطء على الأحوط وجوباً.

مسألة 5. يجوز للرجل العزل مطلقاً، ولكنّه يكره في الزوجة الدائمة الحرّة، وترتفع الكراهة مع إذنها، أو مع كونها عقيمة، أو مسنّة، أو سليطة وبذيّة، أو التي لا ترضع ولدها.

أحكام النظر واللمس

مسألة 6. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى جسد الآخر مطلقاً، وكذا اللمس مطلقاً مع التلذّذ أو بدونه.

مسألة 7. يجوز للرجل النظر إلى مماثله ممّا عدا العورة بدون تلذّذ وريبة، أمّا معهما فيحرم، وكذا الحال في المرأة إلى المرأة، والمراد بالعورة في الرجل القبل والدبر والأنثيان، وفي المرأة الفرج والدبر.

مسألة 8. يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه، وكذا المرأة إلى محارمها بدون تلذّذ وريبة، ما

عدا العورة، والمراد بالمحارم من يحرم نكاحهنّ عليه من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة[1]، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذّذ وريبة.

مسألة 9. لا يجوز للرجل النظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأة الأجنبيّة، سواء أكان مع التلذّذ والريبة أم لا، وأمّا في الوجه والكفين فيجوز أن ينظر إليهما بدون تلذّذ وريبة[2]، وأمّا مع التلذّذ والريبة فيحرم النظر بلا إشكال[3].

مسألة 10. لا يجوز للمرأة النظر للرجل حتّى بدون تلذّذ وريبة، ويستثنى الوجه والكفّان[4].

مسألة 11. كلّ من يحرم النظر إليه يحرم لمسه مطلقاً حتّى في الوجه والكفّين لو قلنا بجواز النظر إليهما، فلا يجوز للرجل مصافحة المرأة. نعم تجوز المصافحة من وراء الثوب لكن دون أن يغمز[5] كفها على الأحوط وجوباً.

مسألة 12. كما يحرم على الرجال النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستّر من الأجانب.

مسألة 13. لا يجب على الرجال التستّر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني.

مسألة 14. لا يجوز النظر إلى العضو المبان (المفصول) من الأجنبي والأجنبية، والأحوط وجوباً ترك النظر إلى الشعر المنفصل، نعم يجوز ذلك في السنّ أو الظفر المنفصلين[6].

---

(1) دون غيرهـا مـن أسباب التحريم، أو ممّا يلحق بالمصاهرة كالزنى واللواط. نعم هناك بعض من حرم نكاحهن بالرضاع كبنات صاحب اللبن والمرضعة بالنسبة إلى أبي المرتضع، وبالمصاهرة كأخت الزوجة وغيرهما لَسُنَ من المحارم.

(2) الإمـام الخامنئـي دام ظله: س: في مسألة جـواز النظر إلى الوجه والكفّين من الأجنبية ظاهـر تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره الحرمة على الأحوط وجوباً، ولكن ينقل منذ فترة أن الإمام قدس سره قد عدل إلى الاحتياط الاستحبابي، فهل هذا النقل صحيح؟ ج: نعم، والله أعلم.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من النظر إلى الوجه والكفّين من بدن الأجنبية إذا لم يكن بتلذّذ وريبة، إلّا فلا يجوز.

(4) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز النظر (بدون قصد التلذّذ والريبة) إلى ما تعارف كشفه من بدن الرجل دون الزائد.

(5) الغمز: الشدّ.

(6) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز نظر الرجل إلى باطن فم المرأة الأجنبية وإلى شعرها المنفصل.

موارد جواز النظر أو اللمس

مسألة 15. يستثنى من حرمة النظر واللمس:

1. مقـام المعالجـة مع عدم وجود الطبيب المماثل، كمعرفـة النبض وجبر الكسر ونحوها إذا لم تمكن بآلة.
2. مقـام الضرورة كما إذا توقـف استنقاذ المكلّف من الغرق على النظر واللمس. ويقتصر في المقامين على مقدار الضرورة.

مسألة 16. يجوز النظر واللمس لغير المميِّز من الصبي والصبية، إلا إذا أدّى ذلك لإثارة الشهوة، بمعنى أنّ غير المميِّز خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة. والأحوط الأولى الاقتصار في الصبية غير البالغة على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة. والأحوط وجوباً عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستّ سنين.

مسألة 17. يجوز للمرأة النظر إلى الصبيّ المميّز ما لم يبلغ. ولا يجب عليها التستّر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتّب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة على الأقوى في الترتّب الفعلي[1]، وعلى الأحوط وجوباً في غيره[2].

مسألة 18. يجوز النظر إلى نساء الكفّار مع عدم التلذّذ والريبة، والأحوط وجوباً الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهنّ على عدم التستّر عنها[3]، والأحوط وجوباً عدم الجواز في النساء المسلمات ممّن جرت عادتهنّ على ذلك[4].

حكم النظر إلى من يريد الزواج بها

مسألة 19. يجوز لمن أراد التزويج بامرأة أن ينظر إليها بشروط:

1. أن لا يكون بقصد التلذّذ، وإن كان يعلم بحصوله قهراً.

---

(1) يعني فيما إذا ترتّب ثوران الشهوة على النظر فعلًا في حال النظر.

(2) فيما إذا لم يحصل ثوران الشهوة فعلاً مع وجود القابلية عنده لذلك.

(3) كالشعر والذراعين، لا مثل الصدر والظهر والفخذين.

(4) الإمام الخامنئي دام ظله: في إلحاق النساء اللواتي لا ينتهين إذا نهين بنساء أهل الذمّة ومطلق الكفّار في جواز النظر إلى ما اعتدن على عدم ستره إشكال. فالأحوط وجوباً الاجتناب.

2. أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها.
3. أن لا يكـون هنــاك مانع من التزويج بها فعلاً، فلا يجوز فيما لو كانت ذات بعل، أو أخت الزوجة مثلاً.
4. أن يحتمل حصول التوافق على الزواج، فلو كان يعلم أنّها لن تقبل به فلا يجوز.
5. أن لا يكون النظر إلى العورة، ويجوز فيما عداها.
6. أن يكون النظر من وراء الثوب الرقيق على الأحوط وجوباً.
7. أن يكـون قاصداً التزويج بهــا خاصّة، فلا يكفي إذا كان قاصــداً أصل التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار.

أحكام الاستماع إلى صوت المرأة

مسألة 20. يجوز للرجل سماع صوت الأجنبيّة، وأن تُسمِع هي صوتها له، وكذا العكس، مع عدم خوف الفتنة، والأحوط استحباباً الترك في غير مقام الضرورة خصوصاً في الشابّة. نعم، يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مثيرة، بترقيق القول وتليين الكلام، وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يحرم وطء الزوجة دبراً مع عدم رضاها. ☐
2. لا يصحّ تزويج البنت قبل إكمال تسع سنين قمرية. ☐
3. لو أفضى زوجته البالغة وجب عليه نفقتها ما دامت حيّة ولو طلقها. ☐
4. يجب وطء الزوجة مرّة واحدة على الأقلّ كلّ أربعة أشهر. ☐
5. السفر للعمل غير مجوّز لترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. ☐
6. يجوز النظر إلى نساء الكفار المتكشّفات مطلقاً حتّى مع التلذّذ والريبة. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **دية الإفضاء، هي:**

أ. دية النفس، وهي نصف دية قتل الرجل. ☐

ب. دية النفس، وهي دية قتل المرأة. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **يجوز النظر لعورة الغير:**

أ. إذا كان مماثلاً كالرجل للرجل. ☐

ب. في مقام الضرورة والمعالجة. ☐

ت. أ و ب. ☐

3. **لمس المرأة الأجنبية من وراء الثوب:**

أ. حرام مطلقاً. ☐

ب. جائز مطلقاً. ☐

ت. يجوز دون غمز على الأحوط وجوباً. ☐

الدرس الرابع

النكاح (4):
أسباب التحريم
(ما يحرم بالنسب)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعدّد ما يحرم بالنسب على الرجل.
2. يعدّد ما يحرم بالنسب على المرأة.
3. يميّز بين النسب الشرعي وغير الشرعي وما يترتّب عليهما.

مقدّمة

أسبـاب التحريـم: ويقصد بها مـا بسببه يحرم ولا يصحّ تزويج الرجـل بالمرأة، ولا يقع الـزواج بينهمـا. وهي أمـور: النسب، والرضـاع، والمصاهرة وما يلحق بهـا، والكفر، وعدم الكفاءة، واستيفاء العدد، والاعتداد، والإحرام.

ما يحرم بالنسب على الرجل

مسألة 1. يحرم بالنسب على الرجل سبعة أصناف من النساء:

1. الأم وإن علت، فيشمل الجدّة من جهة الأب أو الأم.
2. البنت وإن نزلت.
3. الأخت من الأب والأم أو من أحدهما.
4. بنت الأخ وإن نزلت.
5. بنت الأخت وإن نزلت.
6. العمّة وإن علت،كأخت الجدّ أو أخت جدّ الجدّ.
7. الخالة وإن علت.

ما يحرم بالنسب على المرأة

مسألة 2. يحرم بالنسب على المرأة سبعة أصناف من الرجال:

1. الأب وإن علا.
2. الابن وإن نزل.
3. الأخ من الأبوين أو من أحدهما.
4 - 5. أبناء الأخ وأبناء الأخت وإن نزلوا.

6 - 7. العمّ والخال وإن علوا.

مسألة 3. لا يحرم على الرجل عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخلا في عنوانيّ العمّة والخالة ولو بالواسطة، وهما قد تدخلان فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأم أو لأب فقط، ولأبي أبيك (جدّك) أخت، فهذه عمّة لعمّتك، وعمّة لك معها. وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، ومثاله: إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأمّه لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت (التي هي عمّتك) أخت (أي كان لأبي عمّتك أخت)، فالأخت الثانية عمّة لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً.

أنواع النسب

مسألة 4. النسب على نحوين: شرعي وغير شرعي.

1. النسب الشرعي: وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً، بسبب شرعي من نكاح أو ملك يمين، ويلحق به وطء الشبهة[1]، ولا تضرّ فيه الحرمة العرضية كوطء الزوجة في الحيض أو أثناء الصوم ونحوهما.
2. النسب غير الشرعي: (الوطء غير الشرعي) وهو ما حصل بالزنى.

مسألة 5. يحصل النسب بالوطء في النكاح الشرعي أو ملك اليمين والتحليل[2]، ويلحق به الوطء شبهة، ولا تمنع الحرمة العرضية في النكاح من ذلك، كما لو وطأ في الحيض أو أثناء الصوم أو الإحرام.

مسألة 6. الأحكام المترتّبة على النسب الثابتة في الشرع كالتوارث وغيره مختصّة بالنحو الأوّل وهو النسب الشرعي.

مسألة 7. لو حصل الوطء بالزنى حصل النسب من جهة حرمة النكاح، فلا يجوز أن يتزوّج ابنته من الزنى مثلاً، لكن لا يترتّب عليه الآثار الأخرى كالميراث[3].

---

(1) وطء الشبهة هو كلّ وطء ليس بمستحقّ مع عدم العلم بالتحريم، كما لو وطأ أجنبية باعتقاد أنّها زوجته، ويلحق به وطء المجنون والنائم، دون السكران إذا كان سكره عن عمد وعصيان.

(2) التحليل هو عقد بين مالك الأمة وبين آخر تصبح الأمة بموجبه محلّلة عليه، كأن يقول له: أحللت لك أمتي.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: تجب نفقة ابن الزنا على الزاني الذي تولّد منه.

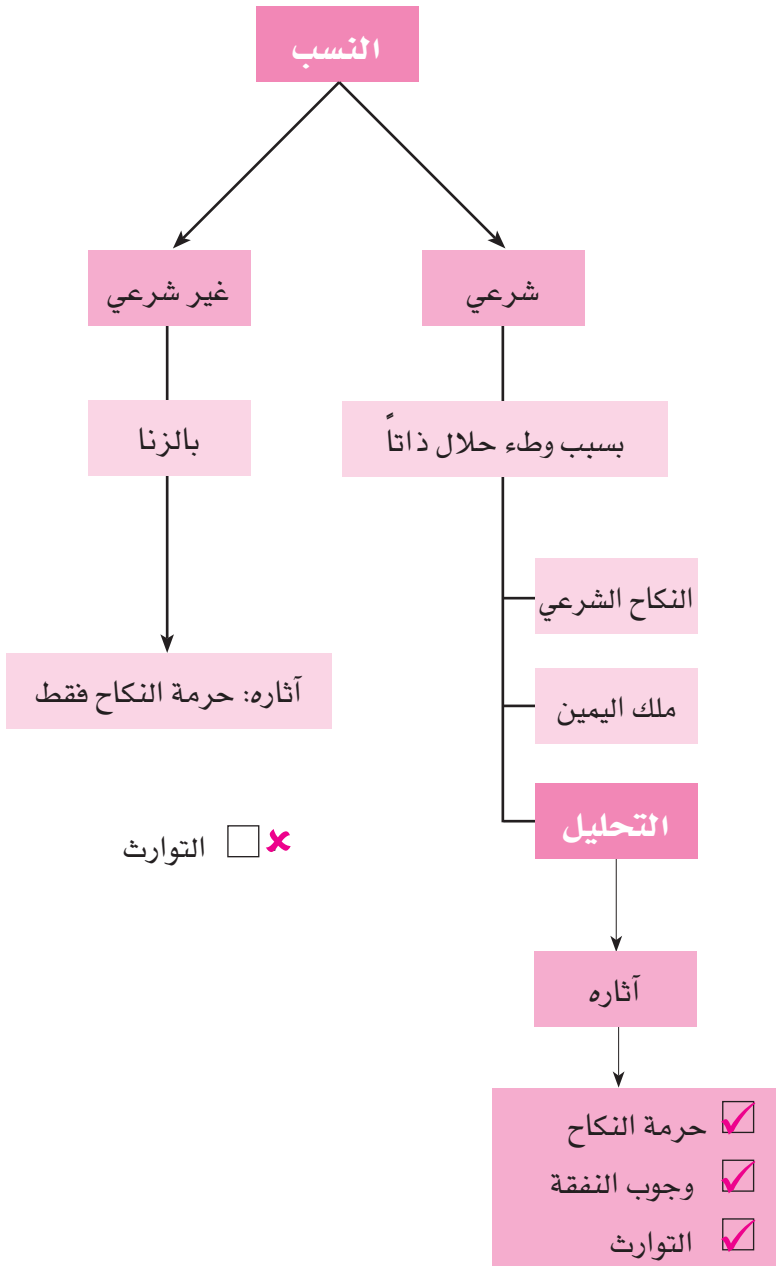
النسب
غير شرعي
شرعي
بالزنا
بسبب وطء حلال ذاتاً
آثاره: حرمة النكاح فقط
النكاح الشرعي
ملك اليمين
التحليل
التوارث
آثاره
حرمة النكاح
وجوب النفقة
التوارث

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. الربيبة ليست بنتاً، فلا تحرم على زوج أمّها مطلقاً. ☐
2. عمّة الأمّ ليست من المحارم، بخلاف عمّة الأب فإنّها تحرم. ☐
3. الأحكام المترتّبة على النسب كالتوارث والنفقة مختصّة بالنسب الشرعي. ☐
4. لو حصل الوطء بالزنا لا يحصل النسب بين الزاني وابنه المتولّد من الزنى. ☐
5. يحصل النسب بسبب وطء الشبهة، ولكن لا تترتّب عليه سائر الآثار كوجوب النفقة. ☐
6. لو زنى بامرأتين فحملتا واحدة صبياً والأخرى بنتاً، جاز لهما (الصبي والبنت) الزواج من بعضهما؛ لعدم تحقّق النسب بينهما. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **يحرم بالنسب على الرجل:**

أ. ستة أصناف من النساء. ☐

ب. سبعة أصناف من النساء. ☐

ت. سبعة نساء فقط لا أكثر. ☐

2. **النسب غير الشرعي يحصل بسبب:**

أ. الزنى. ☐

ب. وطء الزوجة أثناء الصوم. ☐

ت. أ و ب. ☐

3. **لو وطء زوجته أثناء الصوم فحملت:**

أ. لا يتحقّق النسب. ☐

ب. يتحقّق النسب دون الآثار الأخرى. ☐

ت. تترتّب عليه كلّ الأحكام المترتّبة على النسب. ☐

الدرس الخامس

النكاح (5):
أسباب التحريم ما يحرم بالسبب (الرضاع)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدّد شروط التحريم السببي بالرضاع.

2 . يعرف الأحكام المترتّبة على الرضاع المكتمل الشروط.

3 . يعرف كيفية إثبات الرضاع.

شروط التحريم بالرضاع

مسألة 1. التحريم بالرضاع يتوقّف على أمور:

الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً، وما بحكم الوطء كسبق الماء إلى فرج الزوجة من غير وطء. ويلحق بذلك وطء الشبهة.

1. لو درّ اللبن من المرأة دون نكاح (دون زواج) لم ينشر الحرمة.
2. لو درّ اللبن دون وطء وما يلحق به لم ينشر الحرمة ولو كانت المرأة متزوّجة.
3. لو درّ اللبن من وطء محرّم (زنى) لم ينشر الحرمة.
4. يجب أن يكون الدرّ بعد الولادة، فلو درّ من غير ولادة ولو مع الحمل لم تنشر به الحرمة.

مسألة 2. لا يشترط بقاء الزوجة في عصمة الرجل عند الرضاع، فلو طلّقها الزوج أو مات ثمّ أرضعت صغيراً حصلت الحرمة الرضاعية.

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو شرب اللبن المأخوذ من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرأة حيّة، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل الرضاع حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة.

الرابع: أن يكون المرتضع دون الحولين، فلا عبرة بالرضاعة بعدهما.

مسألة 3. المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت الولادة في أثناء الشهر يلفق، فيكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأوّل.

فلو ولد في العاشر من شهر يكمل حولاه في العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس. الكمّية: وهي بلوغ الرضاع حدًّا معيّناً، وله تقديرات ثلاثة:

1. الأثر: وهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم.
2. الزمان: وهو أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتّصالهما، بأن يكون غذاؤه في هذه المدّة منحصراً بلبن المرأة.
3. العدد: وهو أن يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة.

مسألة 4. وأيّ واحد من هذه التقديرات حصل كفى في نشر الحرمة. و لايبعد كون الأثر هو الأصل، والتقديران الثاني والثالث أمارتان عليه؛ ولذا فلو فرض حصول أحد التقديرات من الزمان أو العدد دون تحقّق الأثر، فلا يترك الاحتياط.

مسألة 5. المدار في نبات اللحم وشدّ العظم هو الإنبات والشدّ المعتدّ به منهما على نحو يصدقان عرفاً، ولا عبرة بالدقّة العقلية، نعم لا بدّ من استقلال الرضاع في ذلك، فلو ضمّ إليه رضاع أخرى أو طعام مرضعة أخرى ونسب النموّ إليهما معاً لم يكفِ، أمّا ضمّ شيء لا يؤدّي لذلك فلا يضرّ.

مسألة 6. إذا ابتدأ نهاره من الفجر انتهى إلى الفجر التالي، وإذا ابتدأ أثناء الليل أو النهار لفّق الناقص من يوم آخر.

شروط التقدير بالعدد

مسألة 7. يشترط في التقدير بالعدد أمور:

1. كمال الرضعة، بأن يرتوي الصغير ويصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة، ولا تضمّ الناقصات بعضها إلى بعض، فلا تعدّ رضعتان ناقصتان مثلا رضعة واحدة، ولا يضرّ ما لو ترك الثدي لا للإعراض بل للتنفّس أو الالتفات إلى مُلاعب، ثمّ عاد إليه، فإنّه يعدّ رضعة واحدة كاملة عرفاً.
2. توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى رضاعاً تامًّا، نعم لا يضرّ القليل جدّاً، أو تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب، وإن تغذّى به.
3. أن يكون تمام العدد من امرأة واحدة.

4. أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعته بلبن الأوّل ثم طلّقها، وتزوّجت من آخر وحملت منه، فأكملت العدد منه لم يكفِ.

شرط الأخوّة الرضاعية

مسألة 8. في الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدّم يختصّ بتحقّق الأخوّة الرضاعية بين مرتضعين، وهو اتّحاد صاحب اللبن الذي ارتضعا منه. فلو أرضعت المرضعة ولداً من زوج وأرضعت أخرى ولداً آخر من نفس الزوج كان الولدان أخوين بالرّضاع. ولكن لو أرضعت امرأة ولداً من زوج وأرضعت هي نفسها ولداً آخراً من زوج آخر لم يكونا أخوين؛ لعدم اتّحاد الفحل.

أحكام الرضاع

مسألة 9. إذا تحقّق الرضاع بالشروط المتقدّمة صار الفحل (صاحب اللبن) أباً للمرتضع، وصارت المرضعة أمّاً له[1]، ويصير آباؤهما أجداداً وجدّات له، وأولادهما وإن نزلوا أخوة وأولاد أخوة له.

مسألة 10. يصير المرتضع بعد الرضاع الشرعي ابناً أو بنتاً للفحل وللمرضعة، وأولاده أحفاداً لهما، والحرمة هنا كالحرمة النسبية، فأمّه الرضاعية كأمّه النسبية. فالعناوين السبعة التي تحرم بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً.

مسألة 11. كما يحرم على المرتضع أقارب الفحل والمرضعة النسبيون كذلك يحرم عليه أقاربهما الرضاعيون.

مسألة 12. لا يجوز لوالد المرتضع النسبي أن يتزوّج من أولاد صاحب اللبن النسبيين، بل ولا الرضاعيين على الأحوط وجوباً، ولا من أولاد المرضعة النسبيين دون الرضاعيين.

مسألة 13. يجوز لإخوة المرتضع الزواج من إخوة أخيهم الرضاعيين، فالحرمة تختصّ بالرضيع، ولا تشمل إخوته الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن، وإن كان الاحتياط (استحبابيّ) لا ينبغي تركه.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: الأم الرضاعية كالأم النسبية في أنّها تحرم على زوج ابنتها من الرضاعة.

مسألة 14. الرضاع المحرّم كما يمنع من الزواج لو كان سابقاً يبطله لو كان لاحقاً.

مسألة 15. إذا أرضعت المرأة ولداً لزوج ابنتها حرمت البنت على زوجها[1]، لأنّ زوج البنت أب للمرتضع، وزوجته بنت للمرضعة، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرتضع الزواج من أولاد المرضعة النسبيين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً، أمّا إذا أرضعت المرأة ولد ابنها لم يحرم ابنها على زوجته.

إثبات الرضاع

مسألة 16. لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمّية أو الكيفية بنى على العدم.

مسألة 17. يثبت الرضاع (عند الشكّ في وقوعه) بشهادة رجلين عدلين. وتقبل شهادة أربع نسوة عادلات، أو رجل وامرأتين.

مسألة 18. لا تقبل الشهادة على الرضاع إلّا مفصّلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدّم من الشروط.

مسألة 19. يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة، العاقلة، العفيفة، والوضيئة ذات الأوصاف الحسنة.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: س: هل يحرم تكليفاً للجدة أن ترضع ولد ابنتها رضاعاً يترتب عليه حرمة أم المرتضع على زوجها؟

ج: إذا أدّى ذلك إلى تفريق الزوجين، أو كان فيه أذية أو ضرر أو ترتّب عليه مفسدة أخرى فلا يجوز.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو أرضعت المرأة ابنها من الزنى لم تنتشر الحرمة مع إخوته من أمّه. ☐
2. لو طلّق امرأته فأرضعت ولداً لم تنتشر الحرمة مع زوجها صاحب اللبن. ☐
3. لو كان عمر المرتضع أكثر من سنتين فلا تنتشر الحرمة. ☐
4. لا تنتشر الحرمة إلّا إذا حصلت التقديرات الثلاثة لحدّ الرضاع معاً. ☐
5. المعيار في نبات اللحم وشدّ العظم هو الصدق العرفي. ☐
6. لو أرضعت امرأة واحدة ولداً من لبن زوج، وبنتاً من لبن زوج آخر جاز لهما الزواج من بعضهما. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **المراد بالحولين:**

أ. أربعة وعشرون شهراً شمسياً. ☐

ب. أربعة وعشرون شهراً هلالياً. ☐

ت. أربعة وعشرون شهراً هلالياً وعشرة أيام. ☐

2. **يحرم على أب المرتضع أن يتزوّج من بنات المرضعة:**

أ. النسبيين. ☐

ب. الرضاعيين. ☐

ت. أ و ب. ☐

3. **إذا أرضعت المرأة ولداً لزوج ابنتها:**

أ. تحرم ابنتها (الزوجة) على زوجها. ☐

ب. تحرم هي (الجدّة) على زوجها. ☐

ت. أ و ب. ☐

الدرس السادس

النكاح (6):
أسباب التحريم
(المصاهرة)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف الأحكام المترتّبة على المصاهرة.

2 . يعرف الأحكام المترتّبة على الزنى واللواط.

3 . يعرف حكم الزواج من ذات البعل والمعتدّة.

مقدّمة

المصاهـرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً.

ما يحرم بالمصاهرة

مسألة 1. إذا عقد على امرأة حرمت على أبيه وإن علا، وعلى ابنه وإن نزل، سواء أكان عقداً دائماً أم مؤقّتاً، وسواء أدخل بها أم لا، وسواء أكان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين.

مسألة 2. إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمّها وإن علت، دواماً كان العقد أو منقطعاً دخل بها أم لا.

ولا تحـرم عليـه ابنتها عيناً بمجرّد العقد، وإن حرمت جمعاً، فإذا دخل بالأم – ولو دبراً – تحرم عليه ابنتها وإن نزلت عيناً.

مسألة 3. لا فرق في حرمة ابن الزوج على الزوجة أو بنت الزوجة على الزوج بين كونها قبل الزوجية أو بعدها، كما لو تطلّقا ثمّ أولدا بزواج من آخرين.

مسألة 4. لو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أمّ المزني بها وابنتها على أحوط القولين وأشهرهما، وكذلك الموطوءة بالشبهة، نعم الزنى الطارئ على التزويج لا يوجب التحريم، فلو تزوّج المرأة ثمّ زنى بأمّها أو ابنتها (ابنة زوجته) لم تحرم عليه زوجته[1].

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لو زنى بامرأة حرمت على الزاني أمّها وابنتها، وحرمت المزني بها على أبي الزاني وابنه.

الجمع بين الزوجة وخالتها أو عمّتها

مسألة 5. لا يجوز نكاح بنت أخ زوجته أو بنت أختها إلّا مع إذن الزوجة[1]، سواء أكان العقدان دائمين أو منقطعين، أو كان أحدهما دائماً والآخر منقطعاً، فلو تزوّجها بلا إذن وقع فضولياً، فيصحّ مع إجازة الزوجة، ويبطل مع ردّها.

مسألة 6. لا فرق في العمّة أو الخالة بين الدنيا والعليا، ولا فرق بين النسبية والرضاعية.

مسألة 7. إذا أذنت الزوجة ثم رجعت عن الإذن بعد العقد لم يكن لرجوعها تأثير ، ولو أذنت ثم رجعت عن الإذن قبل العقد صحّ لها الرجوع والردّ.

مسألة 8. يجوز نكاح عمّة الزوجة أو خالتها، وإن كانت العمة أو الخالة جاهلتين، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما، ولا في فسخ عقد بنتيّ الأخ والأخت.

مسألة 9. لو طلّق العمّة أو الخالة فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتيّ الأخ والأخت بمجرّد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يجز بلا إذن منهما إلّا بعد انتهاء العدّة.

الجمع بين الأختين:

مسألة 10. لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين، نسبيّتين أو رضاعيّتين أو مختلفتين، دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف.

مسألة 11. لو عقد على الأختين:

1. إن تقارن العقدان بطلا معاً.
2. إن سبق أحد العقدين صحّ الأوّل ولغا الآخر.
3. وإن لم يعلم السابق واللاحق، فهنا عدة صور:

أ. إن علم تاريخ أحدهما فقط حكم بصحّته دون الآخر.

ب. إن جهل تاريخهما: – فإن احتمل تقارنهما بطلا.

ج. وإن علم عدم التقارن فيعيّن السابق بالقرعة.

مسألة 12. لو طلّق زوجته فإن كان الطلاق بائناً جاز الزواج من أختها في الحال، وإن كان رجعياً فلا يجوز إلّا بعد انقضاء العدّة.

---

(1) فالزوجة في هذه الحالة هي عمّة أو خالة البنت التي يريد الزواج بها.

مسألة 13. لو تزوّج امرأة متعة وانقضت مدّتها أو وهبها المدّة، لا يجوز له نكاح أختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة.

التحريم بالزنى

مسألة 14. إذا زنت إمرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها طلاقها.

مسألة 15. من زنى بذات بعل حرمت عليه مؤبّداً، بلا فرق في ذات البعل بين الزوجة الدائمة أو المنقطعة، مسلمة كانت أم لا، مدخولاً بها أم لا، عالماً بأنّها ذات بعل أم لا، ولو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحاكم إشكال[1].

مسألة 16. لو زنى بالمعتدة الرجعية حرمت عليه أبداً أيضاً، ولو كانت معتدّة بائنة أو كانت في عدّة الوفاة لم تحرم مؤبّداً.

التحريم باللواط

مسألة 17. إذا لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أمّ الغلام وإن علت، وابنته وإن نزلت، وأخته وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن، سواء أكانا كبيرين أم صغيرين أم مختلفين، ولا تحرم على الموطوء أمّ الواطىء أو أخته أو بنته.

مسألة 18. اللواط الحاصل بعد العقد لا ينشر الحرمة.

مسألة 19. لو شكّ في حصول الإيقاب وعدمه بنى على عدمه.

نكاح ذات البعل أو المعتدّة

مسألة 20. لا يجوز نكاح المرأة ذات البعل وكذلك إذا كانت في عدّة الغير رجعية كانت أو بائنة، عدّة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع، أو من وطء شبهة.

مسألة 21. لو تزوّج ذات البعل أو المعتدّة:

1. إن كانا عالمين بالحكم والموضوع حرمت عليه مؤبّداً بمجرّد العقد[2].
2. إن كان أحدهما عالماً كذلك، حرمت بمجرّد العقد.

---

(1) مقتضى الإشكال: الاحتياط الوجوبي باللحوق.

(2) الموضوع: كونها في العدّة. والحكم هو حرمة العقد على ذات البعل والمعتدّة.

3. إذا كانا جاهلين بالحكم أو بالموضوع فإذا دخل بها ولو دبراً حرمت عليه، وإن لم يدخل بها لم تحرم، وله تجديد العقد عليها بعد انتهاء عدّتها.

مسألة 22. لا يلحق بالتزويج وطء الشبهة، فإذا وطأ المتزوّجة أو المعتدّة شبهة لم تحرم عليه، وأمّا الزنى فقد تقدّم بأنّ الزنى بذات البعل أو المعتدّة الرجعية يحرّم دون غيرها من أقسام العدّة.

مسألة 23. إذا كانت المرأة في عدّة الرجل جاز له العقد عليها قبل انتهاء العدّة. ولو كانت عدّة رجعية فيحتاج لإرجاعٍ فقط دون عقد، نعم في العدّة من الطلاق الثالث لا يصحّ العقد عليها إلّا بعد التحليل بشروطه.

مسألة 24. لو أخبرت أنّ عدّتها قد انقضت صدّقت، ولو شكّ أنّها معتدّة أم لا بنى على العدم.

مسألة 25. لو عقد جهلاً على المتزوِّجة أو المعتدّة، لكن شكّ في الدخول وعدمه بنى على العدم، ولا تحرم عليه مؤبَّداً.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. إذا عقد على امرأة تحرم على أبيه النسبي فقط دون الرضاعي. ☐
2. لو زنى بامرأة لا تحرم عليه ابنتها. ☐
3. لا يجوز للرجل الزواج من بنت أخ زوجته دون إجازتها. ☐
4. لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين. ☐
5. لو تزوّج امرأة متعة وانقضت مدّتها جاز له الزواج من أختها في الحالّ؛ لأنّها بائنة. ☐
6. من زنى بذات بعل حرمت عليه مؤبّداً. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **إذا عقد على امرأة:**

أ. حرمت على أبيه وإن علا. ☐

ب. حرمت على ابنه وإن نزل. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **إذا عقد على امرأة:**

أ. حرمت ابنتها عيناً مطلقاً. ☐

ب. حرمت ابنتها جمعاً فقط. ☐

ت. حرمت عيناً بالدخول وجمعاً بدونه. ☐

3. **إذا زنى بامرأة متزوّجة أو في العدّة الرجعية:**

أ. حرمت عليه مؤبّداً مطلقاً. ☐

ب. لا تحرم عليه إلّا مع الدخول. ☐

ت. لا تحرم عليه مطلقاً. ☐

الدرس السابع

النكاح (7):
أسباب التحريم (تكميل العدد، الكفر، الإحرام، اللعان)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعرف حكم زواج المسلم والمسلمة من الكافرة والكافر.
2. يفهم معنى الحرمة السببية من جهة تكميل العدد.
3. يعرف حكم الزواج حال الإحرام وبعد اللعان.

تكميل العدد

مسألة 1. من كان عنده أربع زوجات بالعقد الدائم حرمت الخامسة، وأمّا في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء ولو مع دائميات.

مسألة 2. لو ماتت إحدى زوجاته جاز له الزواج من أخرى بلا انتظار، ولو طلّقها بائناً فكذلك جاز له الزواج في الحال، وأمّا إذا كان الطلاق رجعياً فلا يجوز له التزويج بأخرى إلّا بعد انتهاء العدّة.

مسألة 3. إذا طلّق زوجته الحرّة ثلاث طلقات لم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حَرُمت عليه حتّى تنكح غيره بشروط ستأتي.

مسألة 4. إذا طلّقها تسع مرات مع تخلّل محلّل بعد الثلاث الأولى والثلاث الثانية، حرمت عليه مؤبّداً إذا كان الطلاق تسعاً للعدّة، بأن يكون الطلاق في كلّ مرّة رجعياً، بأن طلّق وأرجع وواقع إلى الثالث، فحلّلها، ثمّ في الرابع والخامس كان رجعياً، مع محلّل بعد السادس، ثمّ طلّقها مرّتين رجعيّاً مع الرجوع، ثمّ طلّقها الثالث فتحرم مؤبّداً ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

الكفر

مسألة 5. لا يجوز للمسلمة الزواج من الكافر مطلقاً، دواماً وانقطاعاً، سواء أكان كتابياً أم لا.

مسألة 6. لا يجوز للمسلم الزواج من الكافرة غير الكتابية مطلقاً دواماً وانقطاعاً، وأمّا الكتابية فيجوز له الزواج منها زواجاً منقطعاً، والأحوط وجوباً ترك الزواج الدائم منها.

مسألة 7. لا يجوز الزواج من المجوسية مطلقاً[1].

مسألة 8. العقد الواقع بين الكفار الكتابيين أو غيرهم لو وقع صحيحاً على طبق مذهبهم فيحكم بصحّته؛ ولذا لو أسلما معاً لم يحتج إلى عقد جديد.

مسألة 9. إذا أسلم الزوج الكافر:

1. فإذا كانت زوجته كتابية بقي نكاحهما على حاله.
2. وإذا كانت زوجته وثنية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرّق بينهما، فإن أسلمت قبل انتهاء العدّة بقي النكاح، وإلّا بطل.

مسألة 10. إذا أسلمت الزوجة الكافرة سواء أكان زوجها كتابياً أم وثنياً:

1. فإن كان قبل الدخول بطل النكاح في الحال.
2. وإن كان بعد الدخول يفرّق بينهما، فإن أسلم قبل العدّة بقي النكاح وإلّا فلا.

مسألة 11. إذا ارتدَّ أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح في الحال سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة.

مسألة 12. إذا حصل الارتداد بعد الدخول:

1. إن كان الارتداد من الزوجة فينتظر العدّة، فإن عادت قبل العدّة بقي الزواج وإلّا فلا.
2. إن كان الارتداد من الزوج وكان ملّياً[2] فينتظر كذلك، فإن عاد قبل العدّة بقي النكاح.
3. إن كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة[3] انفسخ في الحال.

مسألة 13. العدّة في ارتداد الزوج عن فطرة كعدّة الوفاة، وفي غيره كعدّة الطلاق.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: تزويج المسلم بالمسيحيّة أو اليهودية أو المجوسية دواماً فيه إشكال، وأمّا التزويج بها انقطاعاً ومتعة فلا بأس به بشرط أن يكون عقد الزواج على الطريقة الإسلامية مع توافق الزوجين عليها.

(2) المرتدّ الملّي: هو من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ ارتدّ وخرج عن الإسلام (السيد الكلبلكاني، نتائج الأفكار، الكلام في الارتداد وأحكام المرتدّ).

(3) المرتدّ الفطريّ: هو من كان أبواه كافرين حين انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد بلوغه فصار كافرا ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر (السيد الكلبلكاني، نتائج الأفكار، الكلام في الارتداد وأحكام المرتدّ) (راجع تحرير الوسيلة، ج2، ص365).

مسألة 14. لا يجوز للمؤمنة الزواج من الناصب[1] ولا من الغالي[2]، وكذا لا يجوز للمؤمن الزواج من الناصبة والغالية؛ لأنّهم بحكم الكفار.

مسألة 15. يجوز للمؤمن الزواج من المخالفة غير الناصبة، ويكره للمؤمنة الزواج من المخالف غير الناصب، والأحوط استحباباً ترك الزواج به مهما أمكن.

الإحرام

مسألة 16. من كان محرِماً فتزوج حال الإحرام حرمت عليه مؤبّداً، سواء أكان الزواج دائماً أم منقطعاً، وسواء أكانت المرأة مُحلَّة أم مُحرِمة، وسواء أكان بمباشرته أم بالتوكيل، وسواء أكان حجّاً أو عمرة واجبين أو مستحبّين.

مسألة 17. إنّما تحرم المرأة عليه مع علمه بالحال، أمّا مع الجهل فلا تحرم، لكنّ العقد يقع باطلاً على كلّ حال.

مسألة 18. إذا كانت الزوجة محرِمة عالمة بالحرمة دون الزوج تحقّقت الحرمة الأبدية أيضاً بالتفصيل المتقدّم.

مسألة 19. يجوز للمحرِم الرجوع في الطلاق في العدّة الرجعية، وكذا يجوز أن يوكّل مُحِلًّا في أن يزوّجه، على أن يوقع له العقد بعد التحليل.

اللعان

مسألة 20. اللعان هو مباهلة خاصّة بين الزوجين، أثرها دفع حدّ القذف عن الزوج وحدّ الزنا عن الزوجة أو نفي الولد، ويشرع في مقامين:

الأوّل: إذا رمى زوجته بالزنا.

---

(1) الناصب: الأصح أنّ الناصبي هو الذي يعلن بعداوة أحد من الأئمّة عليهم السلام لا من يجحد إمامتهم مطلقاً فإنّ ذلك مخالف للحقّ لا ناصبي (الشهيد الثاني، الرسائل، ج2، ص592).
الناصب: هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام (مجمع البحرين ج2، ص173).

(2) الغالي هو من يجاوز الحدّ في الأئمة عليهم السلام ويقول فيهم ما لا يقولون في أنفسهم كالنبوّة والألوهية ﴿تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾.

الثاني: إذا نفى الولد عن فراشه مع إمكان لحوقه به.

(مع إنكار الزوجة في كلا الأمرين).

مسألة 21. إذا لاعن زوجته بالشروط المذكورة في باب اللعان حرمت عليه مؤبّداً، بل وينتفي عنه الولد إذا كان اللعان لنفي الولد وسقط الحدّ عنهما.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لا يجوز جمع أكثر من أربع زوجات دواماً أو انقطاعاً. ☐
2. إذا طلق زوجته ثلاث طلقات لم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه مؤبّداً. ☐
3. لا يجوز للمسلمة الزواج من الكافر مطلقاً، من أهل الكتاب أو غيرهم. ☐
4. لا يجوز للمسلم الزواج من الكافرة الكتابية إلّا إذا أسلمت. ☐
5. إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وكان زوجها كافراً، يفرّق بينهما، فإن أسلم قبل الدخول بقي النكاح. ☐
6. يكره للمؤمنة الزواج من المخالف غير الناصب، والأحوط استحباباً ترك الزواج مهما أمكن. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **العقد الواقع بين الكفّار لو وقع صحيحاً عندهم:**

أ. يحكم بصحّته. ☐

ب. يحكم ببطلانه. ☐

ت. يحكم بصحّته ما داما كافرين. ☐

2. **لو أسلم الزوج الكافر وكانت زوجته كتابية:**

أ. بطل النكاح على كلّ حال. ☐

ب. بقي النكاح على كلّ حال. ☐

ت. إن أسلمت قبل انتهاء العدّة بقي النكاح. ☐

3. **العدّة إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها كافراً:**

أ. عدّة الوفاة. ☐

ب. عدّة الطلاق. ☐

ت. خمسة وأربعون يوماً. ☐

الدرس الثامن

النكاح (8):
النكاح المنقطع

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعـرف معنى النكاح المنقطع، والفرق بينه وبين الزواج الدائم.
2. يعرف أحكام المهر والأجل في النكاح المنقطع.
3. يعرف شروط المتمتّع بها وعدّتها.

النكاح المنقطع

مسألة 1. النكاح المنقطع هو النكاح المؤقّت بمدّة معيّنة، ويسمّى المتعة والنكاح المؤجّل.

مسألة 2. النكاح المنقطع كالدائم في أنّه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين، وأنّه لا يكفى فيه مجرّد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فصّل ذلك كلّه.

مسألة 3. يشترط في النكاح المنقطع (إضافةً للشروط العامّة) شرطان:

الأول: ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل العقد.

الثاني: ذكر الأجل على تفصيل يأتي.

مسألة 4. ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: متّعت، وزوّجت، وأنكحت، أيّها حصلت وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بمثل التمليك والهبة والإجارة، وأمّا ألفاظ القبول فكلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك، كقوله: قبلت المتعة أو التزويج، ويكفى قبلت، ورضيت، ولو بدأ بالقبول فقال: تزوّجتك، فقالت: زوّجتك نفسي، صحّ.

أحكام المهر والأجل

مسألة 5. يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل العقد.

مسألة 6. يعتبر في المهر أمور:

1. أن يكـون مما يتموّل، سواء أكان عينـاً خارجية (كالدراهم أو الذهب أو الأرض والبيـت...)[1]، أم كلّياً في الذمّة (كالديـن). أم منفعة (كسكنى الدار)، أم

(1) الإمـام الخامنئـي دام ظله: لا مانع من جعل القرآن الكريم مهراً في الزواج بشرط أن يكون معلوماً، ولكن لا يشترط أن يكون معيّناً.

عمـلاً صالحاً للعوضية (كخياطة ثوب أو تعليم القـرآن)، أم حقّاً من الحقوق المالية كحقّ التحجير.

2. أن يكون معلوماً، بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعدّ في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة.

مسألة 7. يتقدّر المهر بالمراضاة قلّ أو كثر.

مسألة 8. تملك المتمتّعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته، وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول، ووفائها بالتمكين في تمام المدّة.

مسألة 9. لو وهبها المدّة:

1. فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر.
2. وإن كان بعـده لزمـه الجميع وإن مضت من المدّة ساعـة و بقيت منها شهور أو أعوام، فلا يقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي.

مسألة 10. لو لم يهب المدّة ولكنّها لم تفِ بها ولم تمكّنه من نفسها فى تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إنْ نصفاً فنصف، و إنْ ثلثاً فثلث، و هكذا ما عدا أيّام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر.

مسألة 11. لو وقع العقد و لم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدّة استقرّ عليه تمام المهر.

مسألة 12. لو تبيّن فساد العقد بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته أو أمّها مثلاً:

1. فـإن لـم يدخل بها فلا مهر لها، و لو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله.
2. وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد.
3. وأمّـا إذا كانـت جاهلة فلهـا مهر المثل، فـإن كان ما أخذت أزيـد منه استعاد الزائد، و إن كان أقلّ أكمله.

مسألة 13. يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره (عمداً أو نسياناً) بطل متعة، وانعقد دائماً.

مسألة 14. يجب أن يكون الأجل معيّناً، لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا يضرّ كونه طويلاً، ولو قدّره بالمرّة أو المرّتين من دون أن يقدّره بزمان بطل متعة، وانعقد دائماً على إشكال.

مسألة 15. لا يصحّ تجديد العقد على المتمتّع بها دائماً أو منقطعاً قبل انتهاء الأجل، ويمكن أن يهبها المدّة ثمّ يجدّد العقد.

مسألة 16. يجوز أن تشترط عليه أو عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرّة أو المرّات مع تعيين المدّة بالزمان[1].

مسألة 17. لا يقع عليها طلاق، وإنّما تبين بانقضاء المدّة أو هبتها[2]، و لا رجوع له بعد ذلك.

مسألة 18. لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو اشترطا ذلك فالأحوط وجوباً التصالح.

شروط المتمتّع بها

مسألة 19. يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنى، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

مسألة 20. لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، و كذا لا يجوز تمتّع المسلم بغير الكتابية[3] من أصناف الكفار، ولا بالمرتدّة، ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة.

مسألة 21. لا يتمتّع على العمّة ببنت أخيها، ولا على الخالة ببنت أختها إلّا بإذنهما أو إجازتهما، وكذا لا يجمع بين الأختين.

عدّة المتمتّع بها

مسألة 22. لو انقضى أجلها أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّة عليها.

مسألة 23. لو انقضى أجلها أو وهبها مدتّها بعد الدخول ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدّة.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوّج عليها متعة.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز وهب المدّة بغير اللغة العربية، والأحوط وجوباً أن يكون باللفظ دون الكتابة، ولا فرق في لفظ الهبة بين: وهبتك أو أبرأتك أو سامحتك أو أنت في حلّ أو تركت لك المدة ونحو ذلك.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط في صحّة نكاح الكتابية متعة إذن الزوجة المسلمة.

مسألة 24. عدّة المتمتّع بها الحائل حيضتان تامّتان، وإن كانت في سنّ من تحيض وهي لا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

مسألة 25. عدّة المتمتّع بها الحامل أن تضع حملها، والأحوط استحباباً مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين.

مسألة 26. عدّة المتمتّع بها من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. النكاح المنقطع يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين. ☐
2. يكفي في النكاح المنقطع مجرّد الرضا القلبي إذا كان من الطرفين. ☐
3. يصحّ أن يكون المهر عملاً كتعليم القرآن الكريم. ☐
4. يتقدّر المهر بالتراضي قلّ أو كثر. ☐
5. تملك المتمتّعة المهر بمجرّد العقد. ☐
6. لا يصحّ تجديد العقد على المتمتّع بها دائماً أو منقطعاً قبل انتهاء الأجل. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو نسي ذكر المهر في النكاح المنقطع:**

أ. بطل العقد. ☐

ب. صحّ العقد ويعيّن المهر بالتراضي. ☐

ت. صحّ العقد وكان لها مهر المثل. ☐

2. **لو وهبها المدّة قبل الدخول:**

أ. لم تستحقّ شيئاً من المهر. ☐

ب. تستحقّ نصف المهر. ☐

ت. تستحقّ تمام المهر. ☐

3. **لو لم يذكر الأجل في العقد المنقطع (عمداً أو نسياناً):**

أ. بطل متعة وانعقد دائماً. ☐

ب. بطل العقد مطلقاً. ☐

ت. كان لها الخيار في جعله دائماً أو متعة. ☐

الدرس التاسع

النكاح (9):
العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يفهم المقصود بخيار العيب الموجب لفسخ عقد النكاح.
2. يعدّد عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ.
3. يعدّد عيوب المرأة الموجبة لخيار الفسخ.

العيوب الموجبة للفسخ

مسألة 1. المراد بخيار العيب هو حقّ يقتضي سلطنة أحد الزوجين على فسخ عقد النكاح بأحد العيوب المعيّنة التي سنأتي على ذكرها.

مسألة 2. العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس منها ما هو مشترك كالجنون، ومنها ما هو مختصّ بالرجل ، ومنها ما هو مختصّ بالمرأة، والمختصّ بالرجل ثلاثة، وبالمرأة ستّة، كما سيأتي تفصيلها.

عيوب الرجل

مسألة 3. يجوز للزوجة فسخ عقد الزواج إذا تحقّق في الزوج أحد عيوب أربعة:

1. **الجنون:** وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ولا الصرع، ولا فرق بين كونه حاصلاً قبل العقد مع جهل المرأة به، أو حادثاً بعد العقد، قبل الوطء أو بعده، أدواريّاً كان أو إطباقيّاً، ولكن لا بدّ في الجنون الحاصل بعد العقد أن يكون بمقدار لا يعقل أوقات الصلاة، وإلّا ففيه تأمّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.
2. **الخصاء:** وهو سلّ الخصيتين وإخراجهما، أو رضّهما وإبطال عملهما، ويجوز للزوجة الفسخ بسبب هذا العيب بشرطين:
   أ. أن يكون حاصلاً قبل العقد.
   ب. أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب حال العقد.
3. **الجبّ:** وهو قطع الذكر بنحو لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة، إذا كان حاصلاً قبل العقد، أمّا إذا حصل بعده فلا فسخ.

4. **العنـن**: وهـو مرض يضعف معه ذَكَرُ الرجل عـن الانتصاب، بحيث يعجز معه عـن الدخول، ولها الفسخ به بشرط عجزه عن الـوطء مطلقاً، سواء أكان قبل العقـد، أم بعده، لكن قبل الـوطء، فإن وطأها ولو مرّة واحدة أو قدر على وطء غيرها فلا خيار لها.

عيوب المرأة

مسألة 4. عيوب المرأة الموجبة للفسخ:

1. الجنـون: فللزوج الفسـخ مع جنون المرأة فيما إذا حصل قبـل العقد، أمّا بعده فلا.
2. البرص[1].
3. الجذام[2].
4. الإفضاء: وهو جعـل مسلكيّ البول والحيض واحداً، أو مسلكيّ الحيض والغائط واحداً.
5. القرن والعفل: وهو لحم أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء، أو كان لا يمنعه عنه ولكن كان موجباً للنفرة.
6. العرج البيّن: وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد والزمانه.
7. العمى: وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين.

مسألة 5. العيوب المذكورة تجوّز الفسخ إذا تبيّن حصولها قبل العقد، فلا عبرة بما يحصل بعد العقد.

مسألة 6. ليس من العيوب الموجبة للفسخ العور، أو العشا (وهو علّة في العين لا يبصر معها في الليل ويبصر بالنهار)، ولا العمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات)، ولا العقم.

---

(1) وهو مرض يصيب الجلد يؤدّي إلى انتشار البياض فيه.

(2) وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتساقط اللحم وتآكل الأعضاء.

أحكام العيوب

مسألة 7. خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة فوريّ، فلو علم كلّ منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وسقط الخيار. نعم الجهل بالخيار وكذا الجهل بأنّه فوري عذر، فلا يسقط مع الجهل بأحدهما لو لم يبادر.

مسألة 8. يثبت العيب بإقرار صاحبه، وبالبيّنة عند إنكاره.

مسألة 9. في خصوص عيب العنن لا بدّ للمرأة إن أرادت الفسخ أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيؤجّله سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدّة فلا خيار، وإلّا كان لها الفسخ فوراً عرفيّاً.

مسألة 10. الفسخ بالعيب ليس طلاقاً، ولا يحسب من الثلاث طلقات المحرّمة المحتاجة لمحلّل، ولا يشترط فيه الخلو من الحيض والنفاس، ولا حضور العدلين.

حكم المهر حال الفسخ

مسألة 11. إذا فسخ الرجل بسبب أحد العيوب الموجبة لذلك:

- فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها.
- وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمّى في العقد.

مسألة 12. إذا فسخت المرأة بسبب أحد العيوب الموجبة لذلك:

- فإن كان بعد الدخول فلها تمام المسمّى.
- وإن كان قبل الدخول: ففي غير العنن لا شيء لها، وفي العنن لها نصف المسمّى.

التدليس

التدليس: هو كتم العيب في المرأة أو كتم العيب عن المشتري في البيع مع العلم به، ممّا يوهم الطرف الآخر عدمه.

أحكام التدليس

مسألة 13. يتحقّق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقّق في مطلق النقص كالعور ونحوه، وكذا في صفات الكمال والشرف والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها مع فقدانها.

مسألة 14. يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحّة عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج. كذلك يتحقّق أيضاً بالسكوت عن العيب (الموجب للخيار) مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم.

مسألة 15. ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليّها عن النقص (في غير العيوب الموجبة للخيار) مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه.

مسألة 16. لو دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار وتبيّن له بعد الدخول:

1. فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر.
2. وإن اختار الفسخ:

أ. فإن كان المدلّس هو الزوجة، لم تستحقّ المهر، وإن دفعه إليها استعاده.

ب. وإن كان المدلّس غير الزوجة استقرّ المهر المسمّى على الزوج، واستحقّته الزوجة، إلّا أنّه بعدما دفعه إليها يرجع به إلى المدلّس ويأخذه منه.

أثر التدليس

مسألة 17. لا أثر للتدليس في العيوب الموجبة للخيار إلّا رجوع الزوج على المدلّس بالمهر، وأمّا الخيار فإنّما هو بسبب نفس وجود العيب. أمّا التدليس في سائر أنواع النقص وفي صفة الكمال فهو موجب للخيار إذا كانت مذكوره في العقد بنحو الاشتراط، أو بتوصيفها به في العقد، كما إذا قال: «زوجتك هذه الباكرة»، وكذلك إذا وقع العقد مبنيّاً على وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص، فيوجب الخيار، وإذا تبيّن ذلك بعد الدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلّس.

صفة البكارة

مسألة 18. لو تزوج امرأة على أنّها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة فوجدها ثيّباً لم يكن له الفسخ، إلّا إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة سبق ذلك على العقد.

مسألة 19. لو تزوّجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها، ليس له الفسخ، وإن ثبت زوال البكارة قبل العقد.

مسألة 20. لو فسخ في الفرض المتقدّم حيث كان له الفسخ:

1. فإن كان قبل الدخول فلا مهر.
2. وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدلّس، وإن كانت هي المدلّس لم تستحقّ شيئاً.

مسألة 21. إذا اختار البقاء، أو لم يكن له الفسخ (كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء) كان له أن ينقص من مهرها شيئاً، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيّباً.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. خيار العيب هو حقّ يقتضي السلطنة على فسخ عقد النكاح بالعيوب الكبيرة فقط. ☐
2. لو جنّ الرجل بعد العقد والدخول جاز للمرأة فسخ عقد الزواج. ☐
3. لو جنّت المرأة بعد العقد لم يكن لزوجها فسخ العقد. ☐
4. العيوب المنصوصة غير الجنون والعنن توجب الخيار إن كانت حاصلة قبل العقد مع جهل الآخر بها فقط. ☐
5. إذا فسخت المرأة بأحد العيوب الموجبة قبل الدخول لم تستحقّ شيئاً من المهر. ☐
6. لو سكتت المرأة عن النقص مع اعتقاد الزوج عدمه لم يكن تدليساً. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **العيوب المختصّة بالرجل، هي:**

أ. الجنون والخصاء والجبّ. ☐

ب. الجنون والجبّ والعنن. ☐

ت. الخصاء والجبّ والعنن. ☐

2. **العنن، هو:**

أ. مرض يمنع عن الانتصاب. ☐

ب. قطع الذكر بنحو لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء. ☐

ت. عظم ينبت في الرحم يمنع عن الوطء. ☐

3. **التدليس هو كتم العيب في المرأة، وهو:**

أ. يوجب الخيار بنفسه. ☐

ب. لا يوجب الخيار إلّا في العيوب المنصوصة. ☐

ت. يوجب الأرش ولا يوجب الخيار. ☐

الدرس العاشر

النكاح (10):
المهر

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعدِّد الشروط المعتبرة في المهر.
2. يدرك شروط استقرار تمام المهر أو نصفه للمرأة.
3. يعرف حكم المهر عند موت أحد الزوجين.

المهر: ويقال له الصداق أيضاً: وهو ما تستحقّه المرأة بعقد النكاح أو غيره.

شروط المهر

مسألة 1. يشترط في المهر أمور:

الأوّل: أن يكون ممّا يُملك، فلا يصحّ ممّا لا يملك كالخمر والخنزير، ولو فعل بطل المهر وصحّ العقد.

الثاني: أن يكون ذا ماليّة، ولا يتقدّر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان، كثيراً كان أو قليلاً، ما لم يخرج بسبب القلّة عن المالية. فيجوز كون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، أو عملاً، أو حقّاً ماليّاً قابلاً للنقل كحقّ التحجير ونحوه. ويستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد عن مهر السنّة وهو خمسمئة درهم[1].

الثالث: تعيينه بما يخرج عن الإبهام، فلو ردّده بين اثنين كأحد هذين بطل، ويكفي في التعيين المشاهدة له وإن جهل كيله أو وزنه أو عدّه ونحو ذلك.

مسألة 2. في صور بطلان المهر لا تستحقّ المرأة شيئاً قبل الدخول، وأمّا بعده فلها مهر المثل.

مسألة 3. ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً (ولو عمداً) صحّ العقد.

مسألة 4. لو وقع العقد بلا مهر:

1. لم تستحقّ المرأة قبل الدخول شيئاً إلّا إذا طلقها، فتستحقّ عليه أن يعطيها

(1) الدرهم يساوي: 2,52غ من الفضّة. فالخمسماية درهم تساوي 1260غ من الفضة.

شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار، ويقال له المتعة.

2. لو انفسخ العقد[1] قبل الدخول بأمر غير الطلاق أو مات أحدهما قبله لم تستحقّ شيئاً.

لو دخل بها استحقّت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها. والأحوط وجوباً في مهر المثل - هنا - التصالح فيما زاد عن مهر السنّة. ويلاحظ في مهر المثل (في سائر الحالات) حال المرأة وصفاتها، من السنّ والبكارة والنجابة والعفّة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه.

مسألة 5. لو سمّى المهر لغير الزوجة كما لو سمّاه لأبيها، بطل ولو سمّى بعضه لغيرها بطل فيما سمّاه خاصّة.

مسألة 6. لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعده على شيء، ويتعيّن ذلك مهراً.

مسألة 7. يجوز جعل المهر كلّه أو بعضه حالًّا (وهو ما ليس لأدائه وقت محدّد) أو مؤجّلاً.

مسألة 8. يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلى الزوج أو الزوجة، بأن تقول الزوجة مثلاً: زوّجتك نفسي على ما تحكم به، أو على ما أحكم به من المهر.

مسألة 9. إذا كان أمر المهر مفوَّضاً للزوج فلا حدّ لكثرته أو قلّته مع كونه متموِّلاً، وإن كان مفوّضاً للزوجة فلا حدّ عليها من جهة القلّة، وأمّا من جهة الكثرة فلا يصحّ حكمها في ما زاد على مهر السنّة.

أحكام المهر

مسألة 10. لو طلّق المرأة قبل الدخول كان لها نصف المهر المسمّى، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وإن كان الطلاق بعد الدخول فلها تمام المهر المسمّى.

مسألة 11. تملك المرأة المهر بنفس العقد، لكن لا يستقرّ تمامه إلّا بالدخول، فلها التصرّف بالمهر بعد العقد بأنواع التصرّف.

---

(1) الذي وقع بلا مهر.

مسألة 12. لو أبرأته من المهر الذي كان عليه ثمّ طلّقها قبل الدخول أخذ نصفه منها وإن لم يكن قد دفع لها شيئاً، وكذا لو كان المهر عيناً فوهبته إياها رجع بنصف مثلها عليها (أي أخذه منها) أو قيمة نصفها.

مسألة 13. الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطء قبلاً أو دبراً.

مسألة 14. لو أنكر أصل المهر قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، وأما بعده فلا يسمع منه، نعم تطالب هي بالتفسير والتعيين، نعم لو ادّعى سقوطه إمّا بالأداء أو الإبراء يسمع منه، فإن أقام البيّنة عليه ثبت مدّعاه، وإلّا فله عليها اليمين.

مسألة 15. إذا اختلفا في مقدار المهر كان القول قول الزوج بيمينه، ولو اختلفا في الأجل وعدمه أو في زيادة الأجل فالقول قولها بيمينها.

مسألة 16. لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل.

مسألة 17. لو زوّج ولده الصغير فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإلّا فالمهر على عهدة الوالد، ولو دفع الوالد المهر من جهة إعسار الولد ثمّ بلغ الصبيّ، فطلّق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر، وكان له دون الوالد.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يجوز أن يكون المهر عيناً أو منفعة أو عملاً. ☐
2. يستحبّ أن لا يزيد المهر عن مهر السنّة. ☐
3. لو تبيّن بطلان المهر لم تستحقّ المرأة شيئاً قبل الدخول أو بعده. ☐
4. لو قالت: «زوّجتك نفسي على المهر الذي أعيّنه وأحكم به» فقبل، صحّ العقد. ☐
5. ليس للمرأة التصرّف بتمام المهر قبل الدخول، بل تتصرّف بنصفه فقط. ☐
6. لو زوّج ولده الصغير فالمهر على الوالد. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **مهر السنّة خمسمئة درهم، وهو:**

أ. المهر الذي تزوّج به رسول الله ﷺ نساءه. ☐

ب. مهر السيّدة الزهراء عليها السلام. ☐

ت. المهر المذكور في القرآن الكريم. ☐

2. **لو أبرأته من المهر قبل الدخول ثمّ طلقها:**

أ. أخذ نصفه منها رغم أنّه لم يدفع لها شيئاً. ☐

ب. لا يأخذ منها شيئاً. ☐

ت. يدفع لها نصف المهر. ☐

3. **لو ماتت الزوجة قبل الدخول.**

أ. لا تستحقّ شيئاً من المهر. ☐

ب. تستحقّ نصف المهر. ☐

ت. تستحقّ تمام المهر. ☐

الدرس الحادي عشر:

النكاح (11)

القسم والنشوز

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدّد حقوق الزوج على الآخر ويلتزم بها.

2 . يعرف معنى القسمة، وكيفيّة تطبيقها.

3 . يعرف كيف يتحقّق النشوز.

مقدّمة

إنّ لكلّ من الزوجين على الآخر حقوقاً، بعضها واجب وبعضها مستحبّ، والواجب منها:

مسألة 1. حقّ الزوج على الزوجة، وهو:

1. أن تمكّنــه من نفسهــا للمقاربة وغيرها من الاستمتاعات، في أيّ وقت شاء، ولا تمنعه عنها إلّا لعذر شرعي.
2. أن لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه حتى لعيادة والدها أو في عزائه.
3. إذا كان خروج المرأة للقيام بفعل واجب عليها كالحجّ، فليس للزوج منعها.
4. لا يستحــقّ الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجــه التي لا تتعلّق بالاستمتاع من الكنس أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتّى تمهيد الفراش[1].

مسألة 2. حقّ الزوجة على الزوج، وهو:

1. أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن بحسب حالها.
2. أن لا يهجرها ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة.
3. أن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر[2].
4. القسم: أي تقسيم الزوج مبيته مع تعدّد الزوجات وفق التفصيل الآتي:

أ. مــن كانــت عنده زوجة واحدة فليس لها عليه حــقّ المبيت ولا المضاجعة في كلّ ليلة، بل الواجب أن لا يهجرها ويذرها كالمعلّقة.

---

(1) يستحبّ للزوجة أن تقوم بخدمة البيت، ولها في ذلك أجرٌ عظيم.

(2) يستحــبّ التسويــة بين الزوجات في الإنفاق، والالتفــات، وإطلاق الوجه، والمواقعة، وأن يكــون صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها (صاحبة الليلة).

ب. إذا كانت عنده أكثر من واحدة، فإن بات عند إحداهنّ فيجب عليه أن يبيت عند غيرها، فإن كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف على غيرها، لكل منهنّ ليلة، ولا يفضّل بعضهنّ على بعض، وإن كنّ امرأتين أو ثلاثاً فله تفضيل بعضهنّ على بعض بليلة أو ليلتين، فالليلة الثالثة والرابعة له لو كنّ امرأتين، فله أن يفضّل إحداهنّ فيها، وله أن لا يبيت عند إحداهنّ أصلاً.

أحكام القسمة

يختصّ وجوب المبيت بالزوجة الدائمة، فليس للمتمتّع بها هذا الحقّ.

مسألة 3. يجوز للمرأة إسقاط حقّها بالمبيت، ولها أن تهبه للضرّة فيصير الحقّ لها.

مسألة 4. تختصّ البكر أوّل عرسها بسبع ليال، والثيّب بثلاث.

مسألة 5. لا تجب القسمة للصغيرة، ولا المجنونة جنوناً إطباقياً، ولا لذات الأدوار في دور جنونها، ولا الناشزة.

مسألة 6. تسقط القسمة وحقّ المضاجعة بالسفر، وليس عليه القضاء.

مسألة 7. لو شرع في القسمة بين نسائه جاز له ابتداء المبيت بأيّ منهنّ، والأحوط الأولى التعيين بالقرعة، سيّما ما عدا الليلة الأولى.

النشوز

مسألة 8. نشوز الزوجة: خروجها عن طاعة الزوج الواجبة بعدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفّرات المنافية للتمتّع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها. ويتحقّق أيضاً بخروجها من بيته من دون إذنه[1].

مسألة 9. لا يتحقّق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها.

مسألة 10. إذا ظهرت أمارات النشوز من المرأة من خلال تغيير عادتها معه في قولها أو فعلها له بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليّناً، أو أن تظهر عبوساً وتثاقلاً بعد

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا امتنعت الزوجة عن التمكين من دون عذر كانت ناشزة وسقطت نفقتها، وكذا لو خرجت من بيته من دون إذنه في غير الواجب المضيّق والضرورة، والمراد من التمكين هو تمكين نفسها للاستمتاع بها الأعمّ من الدخول وغيره. ويجوز للزوجة أن تمتنع عن الدخول قبل أن تستلم تمام المهر المقدّم، ولا فرق في ذلك بين فترة الزفاف وغيرها، فيما إذا حصل العقد بينهما إلّا في مسألة الخروج من بيت أهلها، فإنّه لا يتوقّف على إذن الزوج لو كانت لا تزال في بيتهم.

أن لم يكن من عادتها قبل ذلك، فحينئذٍ:

1. يعظها، فإن لم تسمع منه يتحقّق النشوز بخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع.
2. فإذا تحقّق النشوز جاز له هجرها في المضجع، إمّا بأن يحوّل إليها ظهره في الفراش أو يعتزل عن فراشها.
3. فإذا هجرها ولم ترجع وأصرّت عليه جاز له ضربها، ويقتصر منه على أقلّ مقدار يؤمّل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع إمكان تحقّق الرجوع به. ولا يجوز له ضربها ضرباً مدمياً، ولا شديداً مؤثّراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفّي والانتقام.

مسألة 11. النشوز من الزوج يحصل بتعدّيه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه ذلك:

أ- تطالبه وتعظه، وليس لها هجره ولا ضربه.

ب- إن لم يؤثّر ذلك رفعت أمرها إلى الحاكم، فليزمه بالحقّ، فإن امتنع عزّره بما يراه.

مسألة 12. لو ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة أو همَّ بطلاقها لكراهته لها مثلاً، فلها أن تبذل له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة لاستمالته، ويحلّ له ذلك، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة وبذلت له مالاً ليؤدّيها فيحرم عليه أخذه.

مسألة 13. لو وقع النشوز من الزوجين وخيف الشقاق والفراق وانجرَّ أمرهما إلى الحاكم، فيبعث حكمين: حكماً من جانبه وحكماً من جانبها؛ للإصلاح بما رأياه من الصلاح، جمعاً أو تفريقاً، ثمّ يسعيان في أمرهما، فكلُّ ما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه جائزاً، كما لو شرط على الزوج أن يُسْكن الزوجة في بلد معيّن أو بيت منفرد. بخلاف ما إذا كان الشرط غير جائز ،كما إذا شرط عليه ترك بعض حقوق الضرّة من نفقة أو قسم.

والأحوط استحباباً كون الحكمين من أهل الزوجين، ولا يعتبر أن يكون الحكم واحداً من كلّ جانب بل يمكن تعدّده مع المصلحة.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه حتّى لأمر واجب كالحجّ. ☐
2. لا يستحقّ الزوج على الزوجة خدمة البيت. ☐
3. من حقوق الزوجة أن لا يهجرها ويجعلها كالمعلّقة. ☐
4. من كانت عنده زوجة واحدة لم تستحقّ المبيت إلّا ليلة واحدة كلّ أربعة أيّام. ☐
5. يجوز للمرأة إسقاط حقّها بالمبيت. ☐
6. لو نشزت وعلم أنّها ترجع بالضرب الشديد، جاز له ضربها بشدّة بحسب عنادها. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **حقّ الزوجة على الزوج في المقاربة:**

أ. أن لا يترك مقاربتها أكثر من أربعة أشهر. ☐

ب. أن لا يترك مقاربتها دائماً. ☐

ت. يرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الأزمنة. ☐

2. **لو كان عنده زوجتان:**

أ. كانت لكلّ واحدة منهما ليلة وله ليلتان، فله تفضيل إحداهما بليلتين. ☐

ب. كانت لكلّ واحدة منهما ليلتان. ☐

ت. كانت القسمة بالتساوي بليلة أو ليلتين فليس له التفضيل. ☐

3. **يتحقّق نشوز الزوجة بـ:**

أ. عدم تمكين نفسها. ☐

ب. خروجها من بيته دون إذنه. ☐

ت. أ و ب. ☐

الدرس الثاني عشر

النكاح (12):
أحكام الأولاد والولادة

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدِّد شروط إلحاق الأولاد بالزوج.

2 . يعرف حكم الختان وشروطه.

3 . يعرف أحكام الإرضاع والحضانة.

أحكام إلحاق الأولاد بالزوج

مسألة 1. يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

الأوّل: الدخول مع الإنزال، أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو إيصال منيّه إليه بأيّ نحو كان. ولا يترك الاحتياط الوجوبيّ بالدخول بلا إنزال.

الثاني: مضيّ ستّة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، فلو ولد كاملاً لأقلّ من ذلك لم يلحق به.

الثالث: أن لا تتجاوز مدّة الولادة عن السنة (وهي أقصى مدّة الحمل) من حين الإنزال.

مسألة 2. إذا تحقّقت شروط الإلحاق لحق الولد به، ولا يجوز له نفيه حتّى وإن وطأها واطئ فجوراً، فضلاً عمّا لو اتّهمها به، ولو نفاه لم ينتفِ إلّا باللعان في الدائم، وأمّا في المنقطع فلا يجوز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب[1].

مسألة 3. لا يجوز نفي الولد لأجل العزل، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

مسألة 4. لو كانت تحت زوج، فوطأها آخر شبهة، فجاءت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يُلحق به، وإن أمكن لحوقه بكلّ منهما أُقرِع بينهما، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: الفحص الطبي (DNA) ليس حجّة شرعية تعبّدية في نفسه، ولكن لو أفاد العلم كان العلم حجّة لخصوص العالم بمطابقة الفحص للواقع، فلا يصحّ الاعتماد على هذا الفحص إلّا إذا حصل منه اليقين.

مسألة 5. لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه فادعته هي وأنكره الزوج فالقول قوله بيمينه، ولو اختلفا في حصول الولادة فنفاها الزوج فالقول قوله بيمينه، ولو اختلفا في مدّة ولادته فادّعى ولادتها لدون ستّة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل وادّعت خلافه فالقول قولها بيمينها.

أحكام الولادة والختان

مسألة 6. يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم إلّا مع عدم النساء ومسّت الضرورة بذلك.

مستحبّات الولادة

مسألة 7. يستحبّ غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر. والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى. وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيّد الشهداء عليه السلام وتسميته بالأسماء المستحسنة؛ فإنّ ذلك من حقّ الولد على الوالد، وأفضلها ما يتضمّن العبودية لله (جلّ شأنه) كعبد الله وعبد الرحيم ونحوها، ويليها أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وأفضلها محمّد، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد، ويكره أن يكنّيه أبا القاسم إن كان اسمه محمّد. وأن يحلق رأس الولد في اليوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّة، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

كما يستحبّ الوليمة عند الولادة، وعند الختان، ولا يشترط في الأولى إيقاعها يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيّام قلائل. ولو ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدها تتأدّى السّنتان.

أحكام الختان

مسألة 8. يجب في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة كما هو المتعارف.

مسألة 9. يجب ختان الذكور، ويستحبّ إيقاعه في اليوم السابع، ويجوز التأخير عنه، وإن تأخّر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، ولا يجب على الوليّ أن يختن الصبيّ إلى زمان بلوغه.

مسألة 10. الختان واجب لنفسه، وشرط لصحّة الطواف. نعم ليس شرطاً في صحة الصلاة فضلاً عن باقي العبادات.

مسألة 11. لا يشترط الإسلام في الختّان، فلا بأس بكونه كافراً.

مسألة 12. لو ولد الصبيّ مختوناً سقط الختان، ولكن يستحبّ إمرار الموسى على المحلّ لإصابة السنّة.

أحكام الإرضاع

مسألة 13. لا يجب على الأم إرضاع ولدها مجّاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصار بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأمن من الضرر عليه.

مسألة 14. للأم المطالبة بأجرة الإرضاع وإن انحصر بها.

مسألة 15. لو لم يكن للولد مال، ولم يكن الأب والجدّ وإن علا موسرين، تعيّن على الأم إرضاعه مجاناً، إمّا بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، أو بغيره من طرق الحفظ إن لم يكن مضرّاً، وتكون الأجرة والنفقة عليها.

مسألة 16. الأم أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرّعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص.

مسألة 17. يستحبّ أن يكون رضاع الصبي بلبن أمّه؛ فإنّه أبرك من غيره، ففي الحديث: «**ما من لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه**»[1].

مسألة 18. كمال الرضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهراً، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور، بأن يفطم على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة.

الحضانة

مسألة 19. الأمّ أحقّ بحضانة الولد (ذكراً كان أو أنثى) وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع أي الحولين إذا كانت مسلمة حرّة عاقلة.

(1) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج1، ص452، باب عدم جواز جبر الحرة على إرضاع ولدها، حديث 2.

مسألة 20. لا يجوز للأب أن يأخذ الرضيع في هذه المدّة منها وإن فطمته على الأحوط وجوباً. ولو سقط حقّها بالإرضاع لم يسقط حقها بالحضانة.

مسألة 21. إذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر، والأم بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثمّ يكون الأب أحقّ بها.

مسألة 22. لو فارق الأب الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ البنت سبع سنين لم يسقط حقّ الأم ما لم تتزوّج بالغير.

مسألة 23. لو تزوّجت الأم المطلّقة بالغير سقط حقّها عن الذكر والأنثى، وكانت الحضانة للأب، ولو فارقها الثاني عاد حقّها.

مسألة 24. لو مات الأب كانت الأم أحقّ بحضانة الولد من وصيّ أبيه، ومن باقي أقاربه حتّى من أبي الأب وأمّه.

مسألة 25. إن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد فلأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، فإن تعدّدوا وتساووا في المرتبة ولم يتّفقوا على الحضانة، أُقرِع بينهم. ولو وجد وصيّ فالأحوط وجوباً التصالح بينه وبين الأقارب على الحضانة.

مسألة 26. تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، ويكون هو مالك نفسه، ذكراً كان أم أنثى.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو وصل منيّ الرجل إلى رحم زوجته دون دخول، لم يلحق الولد به. ☐
2. إذا تحقّقت شروط الإلحاق لا يجوز له نفي الولد وإن وطأها واطئ فجوراً. ☐
3. لا يجوز نفي الولد لأجل العزل. ☐
4. يستحبّ ختان الذكور استحباباً مؤكّداً. ☐
5. لا يجب على الأمّ إرضاع ولدها. ☐
6. الأمّ أحقّ بحضانة ولدها مدّة الرضاع. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **أكثر الحمل من حين الإنزال:**

أ. تسعة أشهر. ☐

ب. عشرة أشهر. ☐

ت. سنة كاملة. ☐

2. **لو زنت امرأة متزوّجة وأمكن لحوق الولد بالزوج والزاني:**

أ. ألحق بالزوج. ☐

ب. ألحق بالزاني. ☐

ت. أقرع بينهما. ☐

3. **كمال الرضاع:**

أ. واحد وعشرون شهراً هلالياً. ☐

ب. واحد وعشرون شهراً شمسياً. ☐

ت. أربع وعشرون شهراً هلالياً. ☐

الدرس الثالث عشر

النكاح (13):
النفقات: نفقه الزوجة

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف شروط النفقة الواجبة للزوجة والمعتدّة.

2 . يفهم كيفيّة تقدير النفقة في مواردها المختلفة.

3 . يعرف حكم ملكية الزوجة للنفقة.

مقدمة

تجب النفقه بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك.

نفقة الزوجة

مسألة 1. تجب نفقة الزوجة (مسلمة أو ذمّية) على الزوج، بشرط:

1. أن تكون دائمة فلا نفقه للمتمتّع بها.
2. أن تكون مطيعة له فيما يجب عليها، فلا نفقة للناشز[1].

مسألة 2. لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها، فيجب الإنفاق عليها ولو كانت من أغنى الناس.

مسألة 3. لو نشزت ثمّ عادت إلى الطاعة لم تستحقّ النفقة حتّى تظهر الطاعة، ويعلم الزوج برجوعها مطيعة، وينقضي زمان يمكن فيه للزوج من الوصول إليها.

مسألة 4. لا تسقط نفقة الزوجة في الموارد الآتية:

1. بعدم تمكينه من نفسها[2] لعذر شرعي كالحيض والإحرام، أو عذر عقلي كالمرض.
2. إذا سافرت بإذن الزوج سواء أكان في واجب أو مندوب أو مباح.
3. إذا سافرت في واجب مضيّق كالحجّ الواجب بغير إذنه، بل ولو مع منعه ونهيه.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا امتنعت الزوجة عن التمكين من دون عذر كانت ناشزة وسقطت نفقتها، وكذا لو خرجت من بيته من دون إذنه في غير الواجب المضيّق والضرورة.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: المراد من التمكين هو تمكين نفسها للاستمتاع بها الأعمّ من الدخول وغيره، ويجوز للزوجة أن تمتنع عن الدخول قبل أن تستلم تمام المهر المقدّم، ولا فرق في ذلك بين فترة ما قبل الزفاف وغيرها فيما إذا حصل العقد بينهما إلّا في مسألة الخروج من بيت أهلها فإنّه لا يتوقف على إذن الزوج لو كانت لا تزال في بيتهم.

النفقة في العدة

مسألة 5. تثبت النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية ما دامت في العدّة.

مسألة 6. لو كانت الزوجة ناشزة وطلّقت حال نشوزها لم تثبت لها النفقة.

مسألة 7. ذات العدّة البائنة تسقط نفقتها وسكناها إذا كانت حائلاً.

مسألة 8. المطلّقة الحامل، رجعية كانت أو بائنة، تستحقّ النفقة حتّى تضع حملها.

مسألة 9. لا تلحق بالمطلّقة الحامل المنقطعة الموهوبة أو المنقضية مدّتها، فإنّها لا تستحقّ النفقة.

مسألة 10. كذا لا تستحقّ النفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها، فإنّه لا نفقة لها مدّة حملها لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها.

مقدار النفقة

مسألة 11. لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة في معيشتها من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك. وفق التفصيل الآتي:

1. الطعام. فأمّا الطعام فكمّيته بمقدار ما يكفي لشبعها، وفي جنسه (أنواع الطعام) يرجع إلى ما هو متعارف لأمثالها في بلدها وما يلائم مزاجها، بل يجب مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام كالشاي والقهوة ونحوهما، وكذلك المقدار اللازم من الفواكه المختلفة في الفصول.
2. الكسوة: يلاحظ في الكسوة في قدرها وجنسها عادة أمثالها، وبلد سكناها، والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً. بل لو كانت من ذوات التجمّل وجب لها (زيادة على ثياب البدن) ثياب على حسب أمثالها.
3. الإسكان: وتستحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها. ولها أن تطالبه بالتفرّد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج، كضرّتها أو كأهل الزوج وإخوته من دار أو حجرة منفردة المرافق.

4. الإخدام: أمّا الإخدام فإنّما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدام وإلّا خدمت نفسها.

مسألة 12. الأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، فيلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها.

مسألة 13. من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلّما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام.

مسألة 14. ليس من الإنفاق الواجب الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يحصل الاحتياج إليها اتّفاقاً، ولا تكون ممّا تصيب الناس عادة، مثل الأمراض المستعصية أو الدائمة، وخصوصا إذا احتاج إلى بذل مال خطير.

ملكية النفقة

مسألة 15. تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم من الطعام وغيره ممّا يصرف ولا يبقى عينه في صبيحة اليوم[1]، ملكاً متزلزلاً مراعى بحصول تمام التمكين منها، وإلّا فبمقدار التمكين وتستردّ البقية.

مسألة 16. لو منعها النفقة مع التمكين وانقضى اليوم استقرّت في ذمّته وصارت ديناً عليه.

مسألة 17. لو دفع إليها نفقة أيّام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدّة ولم تصرفها على نفسها كانت ملكاً لها (مع التمكين)، وليس للزوج استردادها.

مسألة 18. لو خرجت عن استحقاق النفقة قبل انقضاء المدّة (في المسألة السابقة) بموت أحدهما أو نشوزها أم طلاقها بائناً يوزّع المدفوع على عدد أيّام المدّة ويستردّ منها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تسقط نفقة الزوجة باشتراط إسقاطها كلّاً أو بعضاً، نعم لا مانع من أن يشترط عليها أن تبرىء ذمته من النفقة الواجبة عليه عند استحقاقها لها، وحينئذ يجب عليها الالتزام بذلك في كل يوم تستحق فيه النفقة.

كيفية الإنفاق

مسألة 19. كيفية الإنفاق بالطعام إمّا بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإمّا بتسليم النفقة لها، وليس له إلزامها بالنحو الأوّل.

مسألة 20. لو تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام وتسلّمت ملكته، وسقط ما هو الواجب عليه، وليس لكلّ منهما إلزام الآخر به.

مسألة 21. تستحقّ في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره، ولا تستحقّ أن يدفع لها بعنوان التمليك.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لا نفقه للمتمتّع بها. ☐
2. لو كانت الزوجة غنية لا يجب الإنفاق عليها. ☐
3. يسقط وجوب النفقة على الزوجة أيّام حيضها لعدم القدرة على التمكين. ☐
4. تجب نفقة المطلّقة في العدّة الرجعية. ☐
5. المقصود بنفقة الزوجة هو الطعام والشراب واللباس فقط. ☐
6. دواء الزوجة وعلاجها من الأمراض المستعصية ليس من النفقة الواجبة. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة:**

أ. الزوجية والأبوّة والبنوّة. ☐

ب. الزوجية والقرابة والملك. ☐

ت. الزوجية والرحم والفقر. ☐

2. **الحامل المنقطعة:**

أ. لا تستحقّ النفقة. ☐

ب. تستحقّ النفقة حتّى تضع حملها. ☐

ت. تستحقّ النفقة حتّى تفطم ولدها. ☐

3. **تقدير النفقة:**

أ. صاع من طعام عن كلّ يوم. ☐

ب. بحسب الاتّفاق بين الزوجين. ☐

ت. لا تقدير شرعي ويرجع للعرف. ☐

الدرس الرابع عشر

النكاح (14):
النفقات: نفقة الأقارب

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يحدّد الأقارب الذين تجب النفقة عليهم.
2. يعدِّد شروط النفقة على الأقارب.
3. يعرف أحكام وشروط الترتيب في وجوب الإنفاق.

وجوب الإنفاق على القريب

مسألة 1. يجب الإنفاق على الأبوين وإن علوا، وعلى الأولاد وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً.

مسألة 2. لا يجب الإنفاق على غير العمودين من الأقارب كالإخوة وزوجة الأب أو الإبن، وإن كان مستحبّاً.

شروط الوجوب

الأول: فقر القريب

مسألة 3. يشترط في وجوب الإنفاق على القريب أن يكون فقيراً ومحتاجاً، ومعنى الاحتياج أنّه لا يجد ما يقتات به فعلاً من طعام.

مسألة 4. إذا كان القريب فقيراً لا يملك قوت سنته، ولكنّه كان قادراً على إيجاد ما يقتات به، فلا يجب الإنفاق عليه، وإن كان يجوز لهذا الفقير أن يأخذ من الزكاة.

مسألة 5. إذا كان الفقير غير واجد لنفقته فعلاً، ولكنّه كان قادراً على تحصيلها، فهنا توجد عدة حالات:

الأولى: إذا كان قادراً على ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض، والاستعطاء والسؤال، فلا يسقط وجوب الإنفاق عليه.

الثانية: إن كان قادراً على ذلك بالاكتساب، وكان ذلك بالاقتدار على تعلّم صنعة يستطيع تحصيل معاشه بها، وقد ترك التعلّم وبقي بلا نفقة، فلا يسقط وجوب الإنفاق عليه.

الثالثة: لو أمكن له التكسّب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه، فترك التكسّب بذلك، فلا يسقط وجوب الإنفاق عليه.

الرابعة: لو كان قادراً على التكسّب بما يناسب حاله وشأنه وتركه طلباً للراحة، فلا يجب الإنفاق عليه.

الخامسة: لو ترك التكسّب بما يليق به لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهمّ (كطلب العلم الواجب) لم يسقط وجوب الإنفاق عليه.

السادسة: لو ترك التكسّب اللائق به طلباً للراحة، وفات عنه زمان الاكتساب بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيّام، وجب الإنفاق عليه في هذه الأيّام غير القادر على تحصيل نفقتها.

الثاني: قدرة المنفق على النفقة

مسألة 6. يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على النفقة (قدرته على أن ينفق على قريبه) بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة.

مسألة 7. لو كان عند المكلّف مقدار ما يكفي للإنفاق على نفسه اقتصر على نفسه، ولا يجب عليه الإنفاق على غيره. ولو زاد من نفقة نفسه شيء صرفه على زوجته الدائمة، ولو فضل شيء فللأبوين والأولاد.

مسألة 8. المراد بنفقة نفسه المقدّمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته، وكسوته اللائقة بحاله، وما يحتاجه من غطاء وفراش وغيرها.

مسألة 9. لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة، فإن كان مضطرّاً إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وحرج شديدان أو مظنّة فساد ديني، فيجوز له أن يصرف الزائد في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء.

وجوب تحصيل النفقة

مسألة 10. لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسّل إلى تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة حتّى الاستعطاء والسؤال، فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله.

مسألة 11. لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه، يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه، وكذا يجب بالاقتراض لو أمكن من دون مشقّة وكان له محلّ الإيفاء فيما بعد، ولا يجب عليه التوسّل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال.

مقدار النفقة

مسألة 12. لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن، مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان[1].

مسألة 13. لا يجب إعفاف من وجبت نفقته، فلا يجب تزويجه أو بذل المهر له. وإن كان الأحوط استحباباً تزويجه مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه، وخصوصاً في الأب.

مسألة 14. لا تُقضَ نفقة الأقارب، ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير المنفق، ولا تستقرّ في ذمّته، بخلاف نفقة الزوجة.

الترتيب في وجوب الإنفاق

مسألة 15. لوجوب الانفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه.

1. **جهة المنفق عليه:**

أ. الأصول (الآباء والأمّهات):

- تجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه، ومع عدم وجوده أو فقره فعلى جدّه للأب وهكذا متعالياً، الأقرب فالأقرب. ومع عدم الأب والأجداد أو إعسارهم، تجب نفقة الولد على أمّه، ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّ أبيه وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا، الأقرب فالأقرب. ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الإنفاق بالسوية، فلو كان له جدّة الأبّ وجدّ وجدّة لأمّ تشاركوا ثلاثاً.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: الدراسة ليست من النفقة الواجبة للأقارب.

ب. الفروع (الأولاد):

- تجب نفقة الأب والأم عند الإعسار على الولد مع اليسار، ذكراً كان أو أنثى.
- مع فقد الولد أو إعساره، تجب النفقة على ولد الولد (أي ابن وبنت الابن أو ابن وبنت البنت، وهكذا)، الأقرب فالأقرب.
- مع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن وبنت مثلاً اشتركا بالسوية.
- إذا اجتمعت الأصـول والفروع يراعي الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يتشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت يتشاركان بالسوية، وإذا، كان له أب مع ابن ابن. مثلاً. فعلى الأب، وهكذا.

2. **جهة المنفق:**

أ. إذا كان عنده (زائداً على نفقته ونفقة زوجته) ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع.

ب. إذا لم يمكن إلّا الإنفاق على بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم.

ت. إذا كان قريبـان أو أزيـد فـي مرتبـة واحدة ولا يكفي مـا عنده الجميـع يقسّم بينهم بالسوية، مع إمكان التقسيم وإمكان انتفاعهم به، وإلّا فيقرع بينهم.

نفقة المملوك

مسألة 16. يجب نفقة المملوك كالبقر والغنم حتّى النحل على مالكه.

مسألة 17. لا تقدير لنفقة الحيوان المملوك، بل الواجب القيام بما يحتاج إليه من أكل وسقي ونحو ذلك.

مسألة 18. المالك بالخيار بين علف الحيوان وبين تخليته ليرعى في خصب الأرض. فإن اجتزأ بالرعي اكتفى به، وإلّا علفه بمقدار كفايته.

مسألة 19. لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها إن كانت مما يقصد اللحم بذبحها.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يجب الإنفاق على زوجة الإبن عند عجز الإبن وفقره. ☐
2. لا يجب الإنفاق على الولد إذا كان غنياً حتّى لو كان صغيراً. ☐
3. لو كان عند المكلّف مقدار ما يكفي للإنفاق على نفسه فقط، لا يجب عليه الإنفاق على غيره. ☐
4. لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسّل إلى تحصيله ولو بالاستعطاء. ☐
5. لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله ولو بالاستيهاب والسؤال. ☐
6. يجب تزويج الأب مع حاجته، ويكون مهره من النفقة الواجبة. ☐

اختر الإجابة الصحيح:

1. **القريب الذي تجب نفقته:**

أ. الأبوان والأولاد. ☐

ب. الأعمام والأخوال. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **لو زاد عن نفقة نفسه شيء غير كاف يقدّم في النفقة:**

أ. زوجته الدائمة. ☐

ب. أبواه. ☐

ت. أولاده. ☐

3. **لو ترك نفقة الزوجة:**

أ. لا يقضيها وإن أثم. ☐

ب. تقضى ويجب تداركها. ☐

ت. يدفع كفّارة بدلاً عنها. ☐

كتاب الطلاق

الدرس الخامس عشر

الطلاق(1):
شروط الطلاق

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يفهم صيغة الطلاق ويعدِّد شروطه.

2 . يعدِّد شروط الزوج المطلّق.

3 . يعدِّد شروط الزوجة المطلّقة.

مقدمة

الطـلاق في اللغة بمعنـى التخلية والإرسال، يقـال أطلقت المحبوس إذا أخليت سبيله، وطـلاق المرأة هـو فكّها من الزوجيّة. والطلاق أبغض الحلال، روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطلاق**»[1].

شروط الزوج المطلّق

مسألة 1. يشترط في الزوج المطلّق أمور:

1. البلـوغ علـى الأحوط وجوباً، فـلا يصحّ طـلاق الصبيّ لا مباشـرة (بأن يوقع الطـلاق بنفسـه)، ولا بتوكيـل وإن كان مميّـزاً. فلو طلّق الصبـيّ البالغ عشر سنوات لا يترك الاحتياط الوجوبيّ فيه[2].

مسألة 2. لا يصحّ طلاق وليّ الصبيّ عنه كأبيه وجده، فضلاً عن الوصيّ والحاكم الشرعي.

2. العقل، فلا يصح طلاق المجنون.

مسألة 3. يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلّق عن المجنون زوجته مع مراعاة مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أم عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعي[3].

3. القصـد، بأن يقصد الفراق حقيقة، فلا يصـحّ طلاق غير القاصد كالسكران

---

(1) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، طبع مؤسسة آل البيت، ج 22 ، ص 7 – 9.

(2) والاحتياط يكون إمّا بتجديد العقد إذا أراد البقاء، وإمّا بتجديد الطلاق بعد بلوغه.

(3) المجنـون المطبـق أو الإدواري فـي دور جنونه والسكـران ونحوه ممن زال عقله لا يصحّ طلاقـه. ويصحُّ طلاق ولي المجنون عنه مع مراعاة الصلاح.

والساهي والغالط والهازل، وكذا لو أتى بالصيغة للتعليم أو للحكاية أو للتلقين.

4. الاختيار، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه.

مسألة 4. الإكراه هو إلزام الغير على إيجاد ما يكره إيجاده بالتوعيد على تركه، بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه كأبيه وولده، نفساً أو عرضاً أو مالاً.

مسألة 5. يلحق بالإكراه ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبة الآمر (المُكرِه) والإضرار به لو خالفه، وإن لم يقع منه توعيد وتهديد.

مسألة 6. لا يلحق بالإكراه ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير به بتركه من دون إلزام من الغير عليه، كما لو تزوّج امرأة ثمّ رأى أنّها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقيعة من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها، فإنّ ذلك لا يضرّ بصحّة الطلاق.

مسألة 7. يعتبر في تحقّق الإكراه:

1. أن يكـون المكـرِه قادراً على إيقاع ما توعّد به، مع العلـم أو الظنّ بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله، بل يكفي الخوف من ذلك.
2. عـدم إمـكان التفصّي عنه والتخلّص منه ببعض التفصّيات والطرق، ممّا ليس فيه ضرر عليه، كالفرار والاستعانة بالغير.

مسألة 8. لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحّته.

مسألة 9. لا يعتبر في صحّة الطلاق اطّلاع الزوجة عليه، فضلاً عن رضاها به.

شروط المطلّقة

مسألة 10. يشترط في المطلّقة أمور:

1. أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتّع بها.
2. تعيين المطلّقة، بأن يقول: «فلانة طالق» ويذكر اسمها، أو يشير إليها بما يرفع الإجمال والإبهام.
3. أن تكون خالية من الحيض والنفاس[1]. ويستثنى من اعتبار الطهر في المطلّقة موارد:

(1) المراد بها ذات الدمين فعلاً، أو حكماً.
فعلاً: فلو نقتا من الدمّين ولم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما.
حكماً: فلو طلّقها في النقاء المتخلّل بين دمين من حيض واحد أو نفاس واحد لم يقع.

أ. أن لا يكون مدخولاً بها.

ب. أن تكون حاملاً[1].

ت. أن يكـون الــزوج المطلّق غائبــاً، فيصحّ منه طلاقها وإن صــادف أيّام حيضها، ولكن بشرط أن يتعذّر أو يتعسّر عليه استعلام حالها ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية.

مسألة 11. لو غاب الزوج المطلّق فإن خرج حال حيضها لم يجز طلاقها إلّا بعد مضيّ مدّة يقطع فيها بانقطاع ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة ومضت عادتها. وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلّقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً. ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان تكون قد انتقلت فيه بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، والأحوط[2] أن لا ينقص عن شهر، والأولى تربّص ثلاثة أشهر. هذا مع جهله بعادتها، وأمّا مع العلم بها فيتّبع العادة.

فلــو طلّقهــا في هذه الحالات مع مراعــاة ما ذُكر، وقع الطلاق صحيحــاً وإن صادف أيّام حيضها.

مسألة 12. الحاضر الذي يتعذّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب.

4. أن تكون طاهراً في طهر لم يقاربها زوجها فيه، وتستثنى من ذلك:

أ. الصغيرة واليائسة.

ب. الحامل.

ت. المسترابــة، أي المــرأة التي لا تحيض وهــي في سنّ من تحيض، لكــن بشرط مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة.

مسألة 13. إذا واقعها في حال الحيض لم يصحّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بدّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر؛ لأنّ ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرئة بحيضة بعد المواقعة، لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة.

---

(1) فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً، بناءً على اجتماع الحيض والحمل.

(2) الاحتياط يقتضي عدم ترتيب آثار الطلاق لو وقع قبل الشهر في الحالة المذكورة.

شروط الطلاق

مسألة 14. يشترط في الطلاق عدّة شروط:

الأوّل: الصيغة الخاصّة، وهي قوله: «أنت طالق»، أو «فلانة طالق»، وما شابه ذلك من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة، والمشتملة على لفظ (طالق). فلا يقع بمثل قوله: «أنت مطلّقة»، أو «طلّقت فلانة»، كذلك لا يقع بالكناية، كقوله: «الحقي بأهلك».

مسألة 15. لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، ومع العجز يصحّ.

مسألة 16. لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، ومع العجز عنه يصحّ.

مسألة 17. يجوز للزوج أن يوكّل غيره في طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، وله أن يوكّل زوجته في طلاق نفسها بنفسها أو بالتوكيل.

الثاني: التنجيز، فلو علّق الطلاق على شرط بطل حتّى لو كان ممّا يتيقّن حصوله، كما إذا قال: «أنت طالق إن طلعت الشمس».

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور شاهدين عدلين[1] ذكرين، يسمعان الإنشاء.

1. يعتبر اجتماع الشاهدين حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما الطلاق وسمع في مجلس، ثم كرّر لفظ الطلاق وسمع الآخر بانفراده لم يقع.
2. لو طلّق الوكيل عن الزوج لا يُكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكّل مع عدل آخر.
3. لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق وفاسقين في الواقع يشكل ترتّب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلّع على فسقهما.

(1) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لا يصحّ طلاق وليّ الصبيّ عنه كأبيه وجدّه. ☐
2. طلاق الهازل والغالط لا يقع. ☐
3. لو كان المُكرِه غير قادر على إيقاع ما توعّد به لا يتحقّق الإكراه. ☐
4. لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقّبه الرضا فإنّه يقع صحيحاً. ☐
5. لا يصحّ طلاق المرأة حال الحيض. ☐
6. لو قال لها قاصداً الفراق: «**أنت مطلّقة**» أمام عدلين وقع الطلاق. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **إذا طلّق الصبيّ البالغ عشراً:**

أ. يصحّ طلاقه. ☐

ب. لا يقع الطلاق. ☐

ت. يحتاط فيه بتجديد العقد أو الطلاق بعد البلوغ. ☐

2. **لو كان الزوج المطلّق غائباً لا يتيسّر له استعلام حالها:**

أ. يصحّ الطلاق وإن وافق أيّام حيضها. ☐

ب. يصحّ الطلاق إن لم يوافق أيّام حيضها. ☐

ت. يبطل الطلاق وإن لم يوافق أيّام حيضها. ☐

3. **لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق وفاسقين في الواقع:**

أ. يصحّ الطلاق. ☐

ب. لا يقع الطلاق. ☐

ت. يحتاط من يعلم بفسقهما في ترتيب آثار الطلاق. ☐

الدرس السادس عشر

الطلاق (2):
أقسام الطلاق

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يفرِّق بين نوعيّ الطلاق البدعي والسنّي.

2 . يعدِّد أربعة من أنواع الطلاق البدعي.

3 . يعرف نوعيّ الطلاق السنّي ويعدِّد أقسام الطلاق البائن

أقسام الطلاق

مسألة 1. ينقسم الطلاق إلى نوعين: بدعي وسنّي[1].

الطلاق البدعي

مسألة 2. وهو الطلاق غير الجامع للشروط المتقدّمة، وهو أنواع:

1. طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج أو غيبته مع إمكان معرفة حالها.
2. الطلاق في طهر المواقعة مع كون المطلّقة غير يائسة أو صغيرة أو حامل.
3. الطلاق المعلّق.
4. الطلاق بلا إشهاد عدلين.
5. طلاق الثلاث دفعة واحدة.

والجميع باطل عند الإماميّة -إلّا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه، ولكنّ غير الإماميّة من أصحاب المذاهب يرون صحّتها كلًّا أو بعضاً.

مسألة 3. **طلاق الثلاث:** وهو من أقسام الطلاق البدعي، وذلك بأن يطلّق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، دون تخلّل رجعتين في البين، قاصداً إيقاع البينونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرّات، أي الموجبه للحرمة الأبدية. ويأتى به بصيغتين:

الأولى: مرسلاً، بأن يقول: «هي طالق ثلاثاً».

---

(1) البدعي من البدعة، وهي إحداث شيء في الدين ليس منه. والسنّي من السنّة وهو الطلاق الجامع لشرائط الصحّة في مذهبنا.

الثانية: ولاءً، كأن يقول: «هي طالق، هي طالق، هي طالق».

وهو باطل عندنا ثلاثاً، ولا يقع به إلا طلاق واحد.

طلاق غير الإمامي

مسألة 4. إذا طلّق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإمامي – إقراراً للعامّيّ على مذهبه – أن يتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها، إذا كانت ممّن يجب عليها العدّة في مذهبه. كما يجوز لمطلّقته الإمامية أن تتزوّج من غيره كذلك.

مسألة 5. إذا طلّق غير الإمامي زوجته ثلاثاً، وهو يرى وقوعه ثلاثاً، وحرمتها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره أقرّ على مذهبه، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإمامي أن يتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممن تجب عليها العدّة في مذهبه، كما يجوز لمطلّقته الإمامية أن تتزوّج من غيره كذلك.

الطلاق السنّي

مسألة 6. وهو الطلاق الجامع للشروط المتقدّمة عندنا، وهو على قسمين: بائن ورجعي.

1. **البائن:** ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقة بعده، سواء أكانت لها عدّة أم لا.
2. **الرجعي:** ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدّة، سواء أرجع إليها أم لا، وسواء أكانت العدّة بالأقراء أم بالشهور أم بوضع الحمل.

أقسام الطلاق البائن

مسألة 7. الطلاق البائن على ستّة أنواع، هي:

1. طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع، وإن دخل بها عمداً أو اشتباهاً.
2. طلاق اليائسة.
3. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليست لها عدّة كما سيأتي.

4. الطلاق الثالث: وهو الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان – أو ما

بحكمهما[1]– في البين، بين الأوّل والثاني وبين الثاني والثالث (وليس كطلاق الثلاث البدّعي).

5. طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها.
6. طـلاق الخُلـع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت في العدّة، وإلّا كان له الرجعة كما سيأتي.

مسألة 8. هذه أقسام الطلاق البائن، وأمّا غيرها فيكون طلاقاً رجعياً، يحقّ للمطلّق أن يُرْجع مطلّقته فيه ما دامت في العدّة.

بعض أحكام الطلاق

مسألة 9. المطلّقة بائناً بمنزلة الأجنبية من مطلّقها؛ لانقطاع العصمة بينهما تماماً بمجرّد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العدّة، ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير إذنه، ولا تستحقّ عليه النفقة.

مسألة 10. إذا كانت المطلّقة بائناً حاملاً استحقّت النفقة عليه حتّى تضع حملها (كما تقدّم في درس نفقة الزوجة).

مسألة 11. المطلّقة رجعياً زوجة حكماً ما دامت في العدّة؛ لذلك لها أحكام كأحكام الزوجة، منها:

1. يجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقّه من الاستمتاعات الزوجية.
2. يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له.
3. لا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه.
4. تستحقّ عليه النفقة إذا لم تكن ناشزة، ويكون كفنها وفطرتها عليه.
5. لا يجوز له النكاح من أختها أو من الخامسة قبل انقضاء عدّتها.
6. يتوارثان إذا مات أحدهما أثناء العدّة.

وغير ذلك من الأحكام الثابتة للزوجة أو عليها.

---

(1) بحكم الرجوع أن يتزوجها بعقد جديد بعد انتهاء عدّتها.

مسألة 12. إذا وقع الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء سنة من حين وقوع الطلاق، ترثه الزوجة، سواءٌ أكان الطلاق رجعياً أم بائناً (على تفصيل يأتي في كتاب الإرث).

مسألة 13. لا يجوز لمن طلّق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته حتّى تنقضي عدّتها، إلّا أن تأتي بفاحشة توجب الحدّ كالزنى، أو تأتي بما يوجب النشوز، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو لأداء واجب مضيّق.

الشكّ في الطلاق

مسألة 14. لو شكّ الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، ويحكم ببقاء علقة النكاح (بقاء الزوجية).

مسألة 15. لو علم الزوج بأصل الطلاق وشكّ في عدده بنى على الأقلّ، فمثلاً فلو شكّ بين الاثنتين والثلاث بنى على الاثنتين (الأقلّ)، فلا يحكم بالحرمة غير المؤبّدة حتّى تنكح زوجاً غيره.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. المطلّقة الحائض لا عدّة عليها. ☐
2. لو طلّقها ثلاثاً بدعياً في مجلس واحد لا يقع الطلاق ويكون باطلاً. ☐
3. إذا طلّق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا جاز لمطلّقته الإمامية أن تتزوّج من غيره. ☐
4. لا يقع طلاق اليائسة وغير المدخول بها إلّا بائناً. ☐
5. المطلّقة رجعياً زوجة حكماً، تلحقّها كلّ أحكام الزوجة حتّى وجوب التمكين. ☐
6. إذا وقع الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال يقع باطلاً. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **ينقسم الطلاق إلى نوعين:**

أ. سنّي وشيعي. ☐

ب. شيعي وبدعي. ☐

ت. سنّي وبدعي. ☐

2. **الطلاق البائن هو:**

أ. إذا كان الزوج بعيداً عن زوجته. ☐

ب. ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقة بعده. ☐

ت. طلاق الزوجة التي لا عدّة لها. ☐

3. **لو شكّ الزوج في إيقاع أصل الطلاق:**

أ. لم يلزمه الطلاق. ☐

ب. يحكم بوقوع الطلاق. ☐

ت. يجب الاحتياط بتطليقها. ☐

الدرس السابع عشر

الطلاق (3):
الطلاق الثالث والرجعة

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف شروط تحقّق الطلاق الثالث وما يترتّب عليه.

2 . يعرف شروط تحقّق الطلاق تسعاً.

3 . يعدِّد مفهوم الرجعة وكيفيّتها وشروطها.

أحكام الطلاق الثالث

مسألة 1. كلّ امرأة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره.

مسألة 2. لا فرق في الحرمة:

1. بين ما إذا واقعها بعد كلّ رجعة وطلّقها في طهر آخر غير طهر المواقعة (طلاق العدّة)، أو لم يواقعها.
2. وبين ما إذا وقع كلّ طلاق في طهر، أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلّقها مع الشروط ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها في مجلس واحد حرمت عليه.

مسألة 3. العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلّقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة وعقد عليها بعد انقضاء العدّة.

تحليل المطلّقة ثلاثاً

مسألة 4. المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل، وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها من الثاني.

مسألة 5. إذا طلّقها ثلاثاً أخرى حرمت عليه أيضاً حتّى تنكح زوجاً آخر، حتّى وإن كان ذاك الزوج الثاني المحلّل في الثلاثة الأولى، فإذا فارقها حلّت للأوّل، فإذا عقد عليها (الأوّل) وطلّقها ثلاثاً فإنّها تحلّ له أيضاً إذا نكحت زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، وتحلّ له بنكاح الغير بعده، وإن طلّقت مئة مرّة، إلّا إذا طلّقت

تسعاً بالطلاق العدّي.

الطلاق تسعاً للعدّة

مسألة 6. إذا طلّقها تسعاً طلاق العدّة حرمت عليه أبداً. وذلك بأن يطلّقها، ثمّ يراجعها قبل خروجها من العدّة فيواقعها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر، ثمّ يراجعها فيه ويواقعها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتّى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت زوجاً آخر وخلت منه فتزوّجها الأوّل، فطلقها ثلاثاً على نهج الثلاثة الأولى، ثمّ حلّت له بمحلّل، ثمّ عقد عليها، ثمّ طلّقها ثلاثاً كالأوليين حرمت عليه أبداً.

الطلاق العدّي

مسألة 7. الطلاق العدّي مرّكب من ثلاث طلقات، اثنتان منها رجعية وواحدة منها بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتّى كملت تسع طلقات حرمت عليه مؤبّداً.

مسألة 8. يعتبر في الطلاق العدّي أمران:

1. تخلّل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين، ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.
2. وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة.

مسألة 9. إنّ طلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبديّة إلّا فيما إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرّات.

شروط زوال التحريم

مسألة 10. تقدّم أنّ المطلّقة ثلاثاً تحرم على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم أمور:

1. أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح[1] «غير البالغ وإن كان مراهقاً»[2].

(1) الظاهر أنّ المقصود بالنكاح في هذه المسألة هو الوطء، فيكون المعنى: فلا اعتبار بوطء غير البالغ.. .

(2) المراهق: من قارب الحلم (البلوغ) ولم يبلغ بعد.

2. أن يطأها الزوج الثاني في القبل وطءاً موجباً للغسل (ويكفي فيه غيبوبة الحشفة في القبل)، والأحوط وجوباً اعتبار إنزال المنيّ.
3. أن يكون العقد دائماً لا متعة.
4. أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.
5. انقضاء عدّتها من الزوج الثاني.

مسألة 11. الطلقات الثلاث إنّما توجب التحريم إذا لم تتزوّج المطلّقة في أثنائها من رجل آخر، وإلّا انهدم حكم الطلاق السابق على هذا الزواج وتكون كأنّها غير مطلّقة. فلو طلّقها مرّتين فتزوّجت المطلّقة زوجاً آخر، ثمّ فارقته فتزوّجها الأوّل لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثة، بل يتوقّف التحريم على ثلاث طلقات مستأنفة.

مسألة 12. لو طلّقها ثلاثاً وانقضت مدّة فادّعت أنّها تزوّجت، وفارقها الزوج الثاني، ومضت العدّة، واحتمل صدقها وكانت ثقة أمينة على الأحوط وجوباً[1]، يقبل قولها بلا يمين، فللزوج الثاني أن ينكحها، وليس عليه الفحص.

الرجعة

مسألة 13. الرجعة هي ردّ المطلّقة في زمان عدّتها إلى نكاحها السابق، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدّتها.

كيفيّة الرجعة

مسألة 14. تتحقّق الرجعة بأحد أمرين:

الأوّل: القول، وهو كلّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع، كقوله: «رددتك إلى نكاحي»، أو «**راجعتُك**»، ونحو ذلك. ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة إذا أفاد المعنى المقصود.

(1) إذا كانت متّهمة (غير ثقة) فالأحوط وجوباً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

الثاني: الفعل، بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلّا للزوج بحليلته، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها، وهنا مسائل:

1. لا تتوقّف حلّية الوطء وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به؛ لأنّ المطلّقة الرجعية بحكم الزوجة.
2. يتحقّق الرجوع بهذه الأفعال (الوطء وما دونه) ولم لم يقصد بها الرجوع.
3. لو وطأها يتحقّق الرجوع وإن كان قاصداً به عدم الرجوع، فضلاً عن عدم قصد الرجوع.
4. لا عبرة بفعل الغافل والساهي ونحوهم ممّن لم يقصد الفعل، فلو صافحها باليد بعد الطلاق غفلة أو لكونه ممّن يستحلّ هذه المعصية لم يتحقّق الرجوع.

مسألة 15. لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدّة كان ذلك رجوعاً، وإن عُلم كذبه.

أحكام الرجعة

مسألة 16. لا يعتبر الإشهاد في الرجعة وإن كان مستحبّاً دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع.

مسألة 17. لا يعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها من دون إطلاع أحد صحّت واقعاً.

مسألة 18. لو ادّعى الرجل الرّجعة بعد انقضاء العدّة ولم تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه (دون بيّنة)، ولو ادّعى على المرأة علمها بالرجعة كان له عليها يمين نفي العلم بأنّه أرجعها.

مسألة 19. جواز الرجوع في الطلاق حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقّاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع. فلو أسقطه لم يسقط، وكان له الرجوع بعد ذلك.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. الطلاق الثالث هو طلاق بدعي باطل. ☐
2. يشترط أن يواقعها بعد كلّ رجعة حتّى يتحقّق الطلاق الثالث. ☐
3. الطلاق للعدّة هو أن يطلّقها ثمّ يمهلها لإتمام عدّتها، ثمّ يتزوّجها وهكذا تسعاً. ☐
4. يعتبر في زوال التحريم أن يطأها الزوج الثاني، فلا يكفي مجرّد العقد. ☐
5. يجوز للزوج الثاني أن لا يطلّقها، ولا يمكن إجباره على الطلاق. ☐
6. يجوز له تقبيل مطلّقته في العدّة الرجعية. ☐
7. لو صافح مطلّقته باليد في العدّة لكونه ممّن يستحلّ هذه المعصية لا يتحقّق الرجوع. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **إذا طلّقها تسعاً:**

أ. حرمت عليه أبداً مطلقاً، طلّقها للعدّة أم لا. ☐

ب. حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره. ☐

ت. حرمت عليه أبداً إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرّات فقط. ☐

2. **الرجعة هي:**

أ. ردّ المطلّقة في زمان عدّتها إلى نكاحها السابق. ☐

ب. الرجوع إلى مطلّقته بعد انقضاء عدّتها بنكاح جديد. ☐

ت. أ و ب. ☐

3. **لو ادّعى الرجل الرجعة بعد انقضاء العدّة ولم تصدّقه الزوجة:**

أ. لم تسمع دعواه إلّا بالبيّنة. ☐

ب. تسمع دعواه إن حلف. ☐

ت. يُجبر على تطليقها ثانياً. ☐

الدرس الثامن عشر

الطلاق (4):
العدد: عدّة الطلاق

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدِّد ما يوجب العدّة.

2 . يستذكر أقسام المطلّقة التي تجب عليها العدّة.

3 . يعدِّد من لا عدّة لها.

العدَد

العـدَد جمع (عِدّة) من العدد، وهي أيّام تربّص[1] المرأة بعد مفارقة زوجها أو موته، أو بعد الوطء شبهة.

والفـراق يكون بالطلاق أو الفسـخ والانفساخ في الزواج الدائم، وانقضاء المدّة أو بذلها في زواج المتعة.

ما يوجب العدّة:

مسألة 1. ما يوجب العدّة أمور:

1. الطلاق بأقسامه.
2. الفسخ والانفساخ.
3. الوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه.
4. انقضاء المدّة أو هبتها في العقد المنقطع.
5. الوفاة.

عدّة الفراق (الطلاق أو غيره)

مسألة 2. إذا فارق الزوج امرأته (بطلاق أو غيره) وجب عليها الاعتداد والانتظار مدّة معيّنة، لا يجوز لها الزواج قبل انقضائها، على تفصيل يأتي.

عدّة الطلاق:

مسألة 3. الزوجة المطلّقة التي تجب عليها العدّة على أقسام:

---

(1) التربّص: الانتظار.

الأوّل: المطلّقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر. وعدّتها ثلاثة أطهار، سواء أكانت مستقيمة الحيض (بأن كانت تحيض في كلّ شهر مرّة كما هو المتعارف في أغلب النساء)، أم كانت تحيض في كلّ شهر أزيد من مرّة، أو كانت تحيض في كلّ شهرين مرّة.

1. يكفي في الطهر الأوّل مسمّاه ولو كان قليلاً، فلو طلّقها وقد بقي وقت قليل من الطهر، ثمّ حاضت احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة، وانتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة.
2. لا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج (مثل استعمال بعض الأدوية لتسريع الدورة)، وكذا الحال في الطهر[1].

القسم الثاني: المطلّقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، عدّتها ثلاثة أشهر.

القسم الثالث: المطلّقة الحائل (غير الحامل) المسترابة، وهي من لا تحيض مع كونها في سنّ من تحيض. إمّا لكونها صغيرة السن لم تبلغ الحدّ الذي ترى فيه الحيض غالب النساء، أو لانقطاع الحيض بسبب مرض أو حمل أو رضاع، عدّتها ثلاثة أشهر.

المراد بالشهور

مسألة 4. المراد بالشهور هو الشهر الهلالي (في القسمين الثاني والثالث)، وعليه:

1. إن وقع الطلاق في أوّل الشهر، اعتدّت إلى ثلاثة أشهر هلالية.
2. وإن وقع في أثناء الشهر، اعتدّت بقيّة شهرها وشهرين هلاليين آخرين، وأكملت نقص الشهر الأوّل من الشهر الرابع بمقدار ما فات منه، فلو طلّقت غروب اليوم العاشر من شهر رجب مثلاً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم العاشر من شهر شوال (سواء أكان شهر رجب تسعة وعشرين يوماً أم ثلاثين).

(1) شرط أن لا يقلّ الطهر الفاصل بين الحيضتين عن عشرة أيام تامّة.

القسم الرابع: المطلّقة الحامل:

مسألة 5. عدّتها مدّة حملها. وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بوقت يسير كساعة مثلاً.

مسألة 6. إنّما تنقضي العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدّته (عدّة الزوج المطلّق). فلو كانت حاملاً من الزنى قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدّة بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً، لا بالنسبة إلى الزاني؛ لأنّه لا عدّة له، ولا بالنسبة إلى المطلّق؛ لأنّ الولد ليس له.

مبدأ عدّة الطلاق

مسألة 7. مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلّقها غائباً ولم يبلغها إلّا بعد مضيّ مدّة بمقدار العدّة، فقد انقضت عدّتها، وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

من لا عدّة لها

مسألة 8. تستثنى من وجوب الاعتداد (عدّة الفراق):

1. **من لم يدخل بها زوجها**، ويتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل.
2. **الصغيرة**، وهي التي لم تكمل تسع سنوات (هلاليّة)، فإنّه لا عدّة عليها وإن دخل بها زوجها اشتباهاً أو حراماً.
3. **اليائسة**، فلا تجب عليها العدّة وإن كانت مدخولاً بها. ويتحقّق اليأس[1] ببلوغ ستّين سنة قمرية في القرشية، وخمسين سنة في غيرها[2].

---

(1) سنّ اليأس: هو سنّ انقطاع الحيض وعدم رجاء عوده؛ لكبر سنّ المرأة.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: المرأة التي ليس أبوها هاشميا – وإن كانت أمّها من السادة – إذا رأت دماً بعد سن اليأس فهو محكوم بالاستحاضة، وفي تحديد سن اليأس تأمل واحتياط. (الأحوط وجوباً الاعتداد لهذه المطلقة بين الخمسين والستين).

مسألة 9. لو طُلّقت ذات الأقراء[1] قبل بلوغ سنّ اليأس، ورأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يئست أكملت العدّة بشهرين أو شهر[2]، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين أتمّت ثلاثة أشهر.

الاحتيال بالطلاق:

مسألة 10. تقدّم أنّ المطلّقة غير المدخول به لا يثبت عليها العدّة، فإذا طلّق الرجل زوجته رجعياً بعد الدخول، ثمّ أرجعها في العدّة، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فقد يتوهّم أنّه لا عدّة عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح، بل يجب عليها الاعتداد من وقت وقوع الطلاق الثاني، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً. وكذا الحال فيما لو طلّقها بائناً بعد الدخول، ثمّ جدّد نكاحها في أثناء العدّة، ثمّ طلّقها قبل الدخول. وكذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً ثمّ وهبها المدّة بعد الدخول، ثمّ تزوّجها، ثمّ فارقها (بطلاق أو هبة مدّة) قبل الدخول.

فهـذه الحالات جميعها لا يجري عليها حكم الطلاق قبـل الدخول، فتوهّم جواز الاحتيال بنكاح جماعة من الرجال في يوم واحد امرأة شابّة ذات عدّة (غير يائسة) بما ذكر في غاية الفساد.

---

(1) القرء يستعمل بمعنى الطهر وبمعنى الحيض أيضاً. ويُراد من هنا الطهر وذات الأقراء أي المرأة التي يكون حساب عدّتها بعدد الأطهار.

(2) بالترتيب: فإذا رأت الدم مرّة تكمل بشهرين، وإذا رأت الدم مرتين تكمل بشهر.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يجوز للمرأة الزواج في العدّة إذا كانت عدّتها بائنة، ولا يجوز في الرجعية. ☐
2. الطهر الذي طلّقها فيه يحسب الطهر الأوّل من الأطهار الثلاثة. ☐
3. المراد بالشهور في العدّة هي الشهور الهلاليّة. ☐
4. لو طلّق الحامل قبل وضعها بساعة كانت عدّتها ساعة فقط. ☐
5. مبدأ عدّة الطلاق من حين علم الزوجة به. ☐
6. يجوز العقد على البنت المطلّقة مباشرة بعد الطلاق إذا كانت غير مدخول بها. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **عدّة المطلّقة غير الحامل التي تحيض كلّ شهر مرّة:**

أ. ثلاثة أشهر. ☐

ب. ثلاثة أطهار. ☐

ت. ثلاث حيضات. ☐

2. **المسترابة هي من لا تحيض مع كونها في سنّ من تحيض، بسبب:**

أ. كوّنها صغيرة السنّ لم تبلغ الحدّ الذي ترى فيه الحيض. ☐

ب. لانقطاع الحيض بسبب مرض أو حمل أو رضاع. ☐

ت. أ و ب. ☐

3. **يتحقّق اليأس ببلوغ:**

أ. خمسين سنة قمرية في القرشية وفي غيرها. ☐

ب. ستّين سنة قمرية في القرشية، وخمسين في غيرها. ☐

ت. خمسين سنة قمرية في القرشية وستّين في غيرها. ☐

الدرس التاسع عشر

الطلاق (5) العدد: عدّة الفسخ والانفساخ، عدّة المتعة، عدّة وطء الشبهة

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف العدّة المترتّبة على فسخ الزواج وانفساخه.

2 . يعرف مقدار عدّة المتمتّع بها الحامل والحائل والمسترابة.

3 . يحدِّد أحكام الموطوءة شبهة، ومقدار عدّتها.

عدّة الفسخ والانفساخ

مسألة 1. إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح بعيب أو نحوه[1]، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما، فلها نظير أحكام المطلّقة من وجوب الاعتداد وعدمه (إذا كانت غير مدخول بها أو صغيرة، أو يائسة).

مقدارها

مسألة 2. مقدار عدّتها نظير عدّة المطلّقة. ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة، فإنّه يجب على زوجته أن تعتدّ عدّة الوفاة – الآتي بيانها – وإن كانت غير مدخول بها أو يائسة أو صغيرة.

مبدؤها

مسألة 3. مبدأ عدّة الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلّا بعد مدّة كانت عدّتها من حين حصول الفسخ، لا من حين بلوغ الخبر إليها.

عدّة المتمتّع بها

مسألة 4. مقدار عدّة المتمتّع بها وفق التفصيل الآتي:

1. الحامل: مدّة حملها فتنتهي بوضع الحمل.
2. الحائل المدخول بها: حيضتان كاملتان.
3. المسترابة: خمسة وأربعون (45) يوماً.

---

(1) كالتدليس.

مسألة 5. مبدأ عدّة المتمتّع بها من حين انقضاء المدّة أو هبتها.

مسألة 6. إذا مات زوج المتمتّع بها في أثناء مدّتها وجبت عليها عدّة الوفاة كما في الدائمة.

مسألة 7. لو مات زوج المتمتّع بها بعد انقضاء المدّة أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها إلى عدّة الوفاة؛ لأنّها بائنة وقد انقطعت عصمتها.

عدّة وطء الشبهة

مسألة 8. المراد به وطء الأجنبية بشبهة أنّها حليلته.

مسألة 9. تكون الشبهة على نحوين:

1. شبهة في الموضوع، كما لو وطأ امرأة أجنبية باعتقاد أنّها زوجته.
2. وشبهــة في الحكم، كما إذا عقد على أخت زوجته معتقداً صحّة العقد عليها، ودخل بها.

ولا فرق بين هذين النحوين في الحكم.

مسألة 10. إذا وطأ الرجل امرأة شبهة وجبت عليها العدّة، سواء أكانت ذات بعل أم كانت خلية، وسواءٌ أكانت الشبهة من الطرفين أم من طرف الواطئ فقط، فلو كانت عالمة بأنّ الرجل المشتبه أجنبي يجب عليها الاعتداد أيضاً.

مسألة 11. إذا اعتقدت المرأة شبهة أنّ الزاني زوجها فطاوعته في الوطء فالأحوط وجوباً ثبوت العدّة عليها.

مسألة 12. عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء والشهور، وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم.

حكم المزنيّ بها

مسألة 13. إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية، لم تجب عليها العدّة، سواءً أحملت من الزنا أم لا.

أحكام الموطوءة شبهة

مسألة 14. إذا كانت الموطوءة شبهة متزوّجة، لا يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدّتها، ويجوز له سائر الاستمتاعات.

مسألة 15. لا تسقط نفقة الزوجة الموطوءة شبهة في أيّام العدّة.

مسألة 16. إذا كانت المرأة خلية يجوز لواطئها أن يتزوّج بها في زمن عدّتها، وأمّا غيره فلا يجوز له ذلك.

مسألة 17. لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثمّ طلّقها زوجها أو مات عنها فعليها عدّتان، وهنا صورتان:

1. إذا كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى أو تستكمل الأولى.
2. إن كانت حائلاً تقدّم الأسبق منهما، وبعد تمامها تستقبل العدّة الأخرى من الآخر.

مسألة 18. لو طلّق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة اعتدّت عدّتين بالتفصيل المتقدّم في المسألة السابقة.

مسألة 19. مبدأ عدّة وطء الشبهة من حين الوطء، والأحوط استحباباً أن تجعلها من حين ارتفاع الشبهة (أي من حين علمها بأنّ الوطء وقع شبهة لبطلان العقد مثلاً).

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. إذا انفسخ عقد النكاح لارتداد أو رضاع فلا عدّة على الزوجة. ☐
2. إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة فإنّه يجب على زوجته أن تعتدّ عدّة الوفاة. ☐
3. إذا مات زوج المتمتّع بها في عدّتها وجبت عليها عدّة الوفاة. ☐
4. إذا عقد على امرأة مشهورة بالزنا لم تجب عليها العدّة، فيجوز لغيره العقد عليها مباشرة بعد انتهاء مدّة العقد. ☐
5. لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق فوطئت شبهة فعليها عدّتان. ☐
6. لو وجبت عليها عدّتان تقدّم عدّة الوفاة على غيرها. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **عدّة المتمتّع بها الحامل:**

أ. حيضتان. ☐

ب. طهران. ☐

ت. مدّة حملها. ☐

2. **عدّة المتمتّع بها الحائل:**

أ. حيضتان. ☐

ب. طهران. ☐

ت. 45 يوماً. ☐

3. **مبدأ عدّة وطء الشبهة:**

أ. من حين الوطء. ☐

ب. من حين ارتفاع الشبهة. ☐

ت. من حين العقد الباطل. ☐

الدرس العشرون

الطلاق (6) العدد:
عدة الوفاة، الحداد

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف حكم عدّة الزوجة المتوفّى عنها زوجها.

2 . يعرف مقدار عدّة الزوجة المتوفّى عنها زوجها.

3 . يستذكر حكم الحداد وما يحرم على المرأة فيه.

عدّة الوفاة

مسألة 1. إذا توفّي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة أم غير يائسة، مدخولاً بها أم لا، دائمة كانت أم متمتّعاً بها.

مسألة 2. مقدار عدّة الوفاة كالآتي:

1. **الحائل:** عدّتها أربعة أشهر[1] وعشرة أيّام.
2. **الحامل:** عدّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدّة المذكورة.

أحكامها:

مسألة 3. إذا طلّق الرجل زوجته ثمّ مات قبل انقضاء العدّة، فتارة يكون الطلاق رجعياً وأخرى بائناً، فهنا صورتان:

الصورة الأولى (الرجعي): إن كان الطلاق رجعياً، بطلت عدّة الطلاق واعتدّت عدّة الوفاة من حين موته.

الصورة الثانية (البائن): إن كان الطلاق بائناً اقتصرت على إتمام عدّة الطلاق ولا عدّة عليها بسبب الوفاة.

الحداد

مسألة 4. يجب على المرأة الحداد عند وفاة زوجها ما دامت في العدّة.

مسألة 5. المراد بالحداد ترك الزينة في البدن واللباس. أمّا في البدن فتترك الزينة بمثل التكحيل والتطيّب وصبغ الشعر وتحمير الوجه ونحوها.

---

(1) المراد بالأشهر هي الأشهر الهلالية، وتحسبها كما تقدّم في أحكام عدّة المسترابة.

وأمّـا في اللباس فتتجنّب لبس الحليّ والمصوغـات الذهبية المعدّة للزينة، وكذا الألبسة الملونة التي تعدّ زينة عند العرف.

مسألة 6. يختلف ما يعدّ زينة بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين. وبالجملة يجب عليها ترك كلّ ما يعدّ زينة تتزّين به للزوج.

أحكام الحداد:

مسألة 7. يجب ترك ما يعدّ زينة عرفاً في الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد والأعراس ونحوها، والمراد هنا ترك التزيين أمام مثيلاتها من النساء وأمام محارمها، أمّا التزيين أمام الأجانب فهو حرام مطلقاً في الحداد وغيره.

مسألة 8. لا بأس بتنظيف البدن واللباس، فيجوز لها تسريح الشعر وتقليم الأظافر، والاستحمام، وكذا تزيين أولادها، ونحوها ممّا لا يعدّ زينة لها عرفاً.

مسألة 9. لا فرق في وجوب الحداد بين الدائمة والمنقطعة، نعم لا يجب الحداد على من قصرت مدّة تمتّعها كيوم أو يومين.

مسألة 10. الاحوط وجوباً الحداد على الصغيرة والمجنونة، بمعنى وجوبه على وليّهما، فيجنّبهما عن التزيين ما دامتا في العدّة[1].

مسألة 11. الحداد ليس شرطاً في صحّة العدّة، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها (العدّة)، فلو تركت الحداد عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدّة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدون حداد.

مسألة 12. يجوز للمعتدّة بعدّة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدّتها، والتردّد في حوائجها خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأمور راجحة كالحجّ والزيارة وعيادة المرضى، وزيارة أرحامها ولاسيّما والديها. نعم ينبغي بل الأحوط استحباباً أن لا تبيت إلّا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه إليه للاعتداد؛

---

(1) ورد فـي تحريـر الوسيلة: «وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قـولان أشهرهما الوجوب – بمعنى وجوبه على وليهما، فيجنبهما عن التزيين ما دامتا في العدة– وفيه تأمّل وإن كان أحوط».
وقد عدلنا عن عبارته تماشياً مع المتن التعليمي.

بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشيّ، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

مبدأ عدّة الوفاة

مسألة 13. لا إشكال في أنّ مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا. فلو طلّقها غائباً ولم يبلّغها إلّا بعد مضيّ مقدار العدّة، فقد انقضت عدّتها، وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر، ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والانفساخ على الظاهر. وكذا عدّة وطء الشبهة، وإن كان الأحوط استحباباً الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لايترك.

وأمّا عدّة الوفاة، فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها،

ولايبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره إن خفي عليها موته لعلّة، فتعتدّ من حين إخبارها بموته.

مسألة 14. لايعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّة شرعيّة، كعدلين، ولا عدل واحد. نعم لايجوز لها التزويج بالغير بلا حجّة شرعيّة على موته، فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفي اعتداده من حين البلوغ، ولايحتاج إليه من حين الثبوت.

مسألة 15. لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه - حتّى تحسب العدّة من ذلك الوقت - اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخّره عنه، والأحوط استحباباً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لايترك.

فقدان الزوج وغيابه

مسألة 16. لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة، ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر، ولم يعلم موته وحياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له وليّ يتولّى اُموره ويتصدّى لإنفاقه أو متبرّع للإنفاق عليها، وجب عليها الصبر والانتظار، ولايجوز لها أن تتزوّج أبداً حتّى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجّلها أربع سنين من حين الرفع إليه، ثمّ يتفحّص عنه في تلك المدّة، فإن لم يتبيّن موته ولا حياته، فإن كان للغائب وليّ أعني من كان يتولّىُ موره بتفويضه أو توكيله. يأمره

الحاكم بطلاقها، وإن لم يقدم أجبره عليه، وإن لم يكن له وليّ، أو لم يقدم ولم يمكن إجباره، طلّقها الحاكم، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة. فإذا تمّت هذه الأُمور جاز لها التزويج بلا إشكال. وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمّل ونظر، إلاّ أنّ اعتبار الجميع هو الأحوط وجوباً.

مسألة 17. ليس للفحص والطلب كيفيّة خاصّة، بل المدار ما يعدّ طلباً وفحصاً، ويتحقّق ذلك ببعث من يعرف المفقود - رعاية - باسمه وشخصه أو بحِليته إلى مظانّ وجوده للظفر به، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف، وسائر الوسائل المتداولة في كلّ عصر ليتفقّد عنه، وبالالتماس من المسافرين كالزوّار والحجّاج والتجّار وغيرهم؛ بأن يتفقّدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخبار منهم حين الرجوع.

مسألة 18. مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولايعتبر فيه الاتّصال التامّ، بل هو - على الظاهر - نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنّه قد تفحّص عنه في تلك المدّة.

مسألة 19. لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعد ما تزوّجت بالغير فلا سبيل له عليها، وإن كان في أثناء العدّة فله الرجوع إليها كما أنّ له إبقاءها على حالها حتّى تنقضي عدّتها وتبين عنه. وأمّا إن كان بعد انقضاء العدّة وقبل التزويج فلا يجوز الرجوع.

مسألة 20. لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها بينها وبين الله - تعالى - أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال، والأحوط وجوباً لها أن تتزوّج ممّن لم‌يطّلع بالحال ولم يدرِ أنّ زوجها قد فُقد، ولم يكن في البين إلاّ دعواها بأنّ زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خليّة بلا مانع، وكذا توكّل من كان كذلك[1].

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لو علمت الزوجة بالقرائن والأمارات أن زوجها المفقود قد مات جاز لها أن تعتدّ عدّة الوفاة، بل يجب عليها الحداد أثناء عدّتها. لكن لو تزوجت بعد العدّة ثمّ ظهر الزوج حيّاً بطل زواجها من الثاني.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لا تجب عدّة الوفاة على غير المدخول بها. ☐
2. إذا كانت العدّة بائنة ومات الزوج أثناء العدّة لا تجب عليها عدّة الوفاة. ☐
3. المراد بالحداد هو عدم خروجها من بيتها متزيّنة في اللباس والبدن. ☐
4. يحرم على المعتدّة بعدّة الوفاة تسريح شعرها وتقليم أظافرها؛ لأنّه من الزينة. ☐
5. لو تركت الحداد عصياناً فقط تبطل العدّة ويجب استئنافها، دون السهو والنسيان. ☐
6. لو فقد الرجل وغاب ولم يبلغ منه خبر جاز لها الزواج بغيره دون طلاق. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **عدّة الوفاة للحامل:**

أ. أربعة أشهر وعشرة أيّام. ☐

ب. أقرب الأجلين من وضع الحمل والمدّة (أربعة أشهر وعشرة). ☐

ت. أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدّة. ☐

2. **مبدأ عدّة الوفاة:**

أ. من حين موت الزوج. ☐

ب. من حين بلوغها خبر موته. ☐

ت. من حين الانتهاء من الدفن. ☐

3. **لو عاد الزوج بعدما تزوّجت المرأة بالغير:**

أ. لا سبيل له عليها. ☐

ب. تبين من الثاني وترجع إليه. ☐

ت. كان لها الخيار في البقاء مع أيّ منهما. ☐

كتاب الخلع والمباراة والظهار والإيلاء واللعان

الدرس الواحد والعشرون

الخلع والمباراة (1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يفرّق بين الخلع والمباراة.

2 . يعرف كيفيّة إجراء الخلع بالمباشرة أو الوكالة.

3 . يعدِّد شروط صحّة الخلع.

الخلع والمباراة

مسألة 1. الخلع[1] هو الطلاق بفدية[2] من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وإذا كانت الكراهة من طرف الزوج خاصّة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

مسألة 2. الخلع والمباراة قسمان من الطلاق يعتبر فيهما جميع شروط الطلاق، من الصيغة والتنجيز والإشهاد.

صيغة الخلع

مسألة 3. يقع الخُلع بكلّ من لفظيّ «الخلع» و«الطلاق»، سواء أتى بأحد اللفظين مجرّداً عن اللفظ الآخر أو منضمّاً له.

فبعد أن تنشئ الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج، يجوز أن يقول:

1. «خلعتُك على كذا»، أو «أنت مُختلعة على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا».
2. أو يقول: «أنت طالق على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا». ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الصيغتين.

مسألة 4. الخلع من الإيقاعات[3]، لكنّه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشائين:

---

(1) الخَلْعُ هو النزع، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها، وهو استعارة من خلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ سورة البقرة، آية 187.

(2) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. سورة البقرة، آية 229.

(3) الإيقاعات جمع إيقاع بمعنى الإسقاط والإحداث. وفي الفقه هو اللفظ الدالّ على إنشاء خاصّ من طرف واحد دون احتياج لقبول الطرف الآخر، كالطلاق والعتق.

بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت.

مسألة 5. يعتبر في صحّة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخلّ بالفورية العرفية.

التوكيل في الخلع

مسألة 6. يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف.

مسألة 7. يصحّ التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلّق به من شَرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

إجراء الخلع

مسألة 8. لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين، فهنا صورتان:

الأولى: أن تبتدأ الزوجة، وتقول: «بذلت لك، أو أعطيتك ما عليك من المهر، أو الشيء الكذائي؛ لتطلّقني»، فيقول فوراً: «أنت طالق، أو مختلعة على ما بذلتِ، أو على ما أعطيتِ».

الثانية: أن يبتدئ الزوج، فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا»، فتقول الزوجة: «قبلت أو رضيت».

مسألة 9. إن وقع الخلع من وكيلين، يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: «عن موكّلتي فلانة بذلت لموكّلك ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائي ليخلعها أو ليطلّقها»، فيقول وكيل الزوجة فوراً: «زوجة موكّلي طالق على ما بذلت».

مسألة 10. ويمكن قياس سائر الصور المفترضة لطرفيّ العقد من كون أحدهما الزوج أو الزوجة والآخر وكيلاً. ولا يترك الاحتياط الاستحبابيّ بالجمع بين الصيغتين (الخلع والطلاق).

مسألة 11. لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم، فقالت له: «طلّقني، أو اخلعني **بكذا**»،

فقال: «أنت طالق، أو مختلعة بكذا»، ففي وقوع الخلع إشكال، فالأحوط وجوباً إتباعه بالقبول منها، بأن تقول بعد ذلك: «قبلت»[1].

شروط الخلع

مسألة 12. يشترط في صحّة الخلع، مضافاً إلى شروط الطلاق، ما يلي:

الشرط الأوّل: الفداء.

مسألة 13. يشترط في تحقّق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق.

مسألة 14. الفداء هو ما تبذله الزوجة لزوجها مقابل أن يطلّقها ويخلعها، ويعتبر فيه أمور:

1. أن يكون ممّا يصحّ تملّكه، فلا يصحّ جعله كالخمر والخنزير ونحوهما.
2. أن يكـون متمـوّلاً، عينـاً كان (كالدار أو النقـود)، أو دينـاً، أو منفعة (كسكنى الدار). ويصحّ في مقداره كلّ ما تراضيا عليه قلّ أو أكثر، وإن زاد على المهر المسمّى[2].
3. أن يكـون معلوماً ولو إجمالاً، فإن كانت عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة، وإن كان كليّـاً فـي الذمّة (كالدين) يكفي ذكر جنسه ووصفـه وقدره، بل يصحّ بما يؤول إلى العلم كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متموّلاً، ويصحّ بما في ذمّة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلاً[3].
4. أن يكـون مملـوكاً للمختلعة كمالها أو مال في ذمّتها، ويصـحّ البذل منها أو من وكيلهـا بأن يبذله وكالة عنها، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبي ببـذل الفداء لزوجها لم يصحّ الطلاق خلعاً، ولا الطلاق الرجعي ولا غيره، إلّا إذا أوقع الخلع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغة الطلاق، فإنّه يصحّ ويكون رجعياً أو بائناً بحسب اختلاف مورده.

---

(1) تفترق هذه المسألة عمّا سبقها بأنّ الذي صدر عن الزوجة هو استدعاء الطلاق وليس إنشاء البذل.

(2) هـو المهـر الذي يسمّيه ويعيّنه العاقـدان عند العقد بالتراضي، بغضّ النظر عمّـا إذا كان مساوياً لمهر أمثالها من النساء، أو أنقص منه أو أزيد (أي المهر المذكور أو المتّفق عليه في العقد).

(3) كما إذا لم يلتفتا إلى مقداره، أو غاب عن ذهنهما.

وهكـذا الحـال فيما إذا أذن الغير لها في الافتداء بماله فبذلتـه لزوجها ليطلّقها، أو قام الغيـر ببذل الفداء له من مالـه على وجه مضمون عليها، فيرجع إليهـا بعد البذل، فلو قالت الزوجـة لشخص: ابذل لزوجـي ألف دينار ليطلّقني، فبذل له ذلـك فطلّقها، فإنّه يصحّ إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو أتبعه بها وإلّا فلا يصحّ.

مسألة 15. لو قال أبوها: «طلّقها وأنت بريء من صداقها»، وكانت بالغة رشيدة فطلّقها، صحّ الطلاق بالشرط المتقدّم في المسألة السابقة، وكان رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد، ولكنّ ذمّة الزوج لا تبرأ من المهر بذلك ما لم تبرئه الزوجة المختلعة، ولا يجب عليها إبراؤه، ولا يضمن الأب المهر للزوج.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. إذا كانت الكراهة من الطرفين كان الطلاق مباراة. ☐
2. لو قال الزوج أو وكيله: «أنت طالق على كذا» صحّ الخلع. ☐
3. لا يقع الخلع إلّا بمباشرة الزوجين، فلا يصحّ التوكيل. ☐
4. يصحّ أن يزيد الفداء في الخلع على المهر المسمّى. ☐
5. لو تبرّع الأجنبي ببذل الفداء للزوج لم يصحّ الطلاق خلعاً. ☐
6. لو قال أبوها: «طلّقها وأنت بريء من صداقها»، فطلّقها، صحّ الخلع وتبرأ ذمّة الزوج. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **الخلع هو الطلاق بفدية:**

أ. من الزوجة الكارهة لزوجها. ☐

ب. من الزوج الكاره لزوجته. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **الخلع هو:**

أ. من العقود؛ لاحتياجه إلى بذل الزوجة وإنشاء الطلاق من الزوج. ☐

ب. من الإيقاعات؛ لعدم احتياجه إلى قبول الزوجة. ☐

ت. من العقود والإيقاعات معاً. ☐

3. **لو تبرّع الأجنبي ببذل الفداء، فأوقع الخلع بلفظ الطلاق:**

أ. صحّ البذل والخلع. ☐

ب. وقع طلاقاً بائناً أو رجعياً باختلاف موارده. ☐

ت. لم يصحّ الطلاق رأساً. ☐

الدرس الثاني والعشرون

الخلع والمباراة (2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدّد شروط الخلع.

2 . يستذكر احكام الخلع.

3 . يعرف كيفيّة تحقّق المباراة وما يميّزه عن الخلع.

تقـدّم في الدرس السابق الحديث عن شرط الفداء فـي الخلع، ونتعرّض في هذا الدرس لسائر الشروط المتبقية.

شروط الخلع

الشرط الأوّل: الفداء (تقدّم في الدرس السابق).

الشرط الثاني: كراهة الزوجة.

مسألة 1. يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة لزوجها، والأحوط وجوباً أن تكون كراهتها شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية.

مسألة 2. لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية أو عرضية. والذاتية تكون ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك. والعرضية تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرّة، وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبّة.

مسألة 3. لو كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتم والضرب ونحوها، فأرادت تخليص نفسها منه، فبذلت شيئاً ليطلّقها فطلّقها، لم يتحقّق الخلع، وحرم عليه ما أخذه منها، ولكنّ الطلاق يصحّ رجعياً بالشرط المذكور في الدرس السابق[1].

---

(1) قـال تعالـى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء، الآيات 19 - 21.

عضل المرأة: التضييق عليها والإضرار بها.

الشرط المذكور في الدرس السابق: إذا أوقع الخلع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغة الطلاق.

مسألة 4. لو طلّقها بعوضٍ مع عدم الكراهة، وكانت أخلاقه ملتئمة، لم يصحّ الخلع ولم يملك العوض، ولكنّ الطلاق يصحّ بالشرط المتقدّم، ويكون رجعياً أو بائناً بحسب اختلاف موارده.

الشرط الثالث: عدم كراهة الزوج

مسألة 5. يشترط أن لا يكون الزوج كارهاً لها، وإلّا لم يكن خلعاً بل مباراة.

الشرط الرابع: الإشهاد

مسألة 6. يشترط حضور شاهدين عدلين حال إيقاع الخلع (كما في الطلاق).

الشرط الخامس: التنجيز

مسألة 7. يشترط أن لا يكون معلّقاً -كما تقدّم في الطلاق-، فلو علّق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول (كحلول رأس السنة) أو متوقّع الحصول (كقدوم الحاجّ)، أو أمر حالي معلوم الحصول من غير أن يكون مقوّماً لصحّة الخلع (ككون اليوم هو يوم الجمعة) بطل، فإذا قال: خلعتك على كذا إذا جاء رأس السنة، أو إذا قدم الحاجّ، أو إذا كان هذا اليوم يوم الجمعة كان باطلاً. وإذا علّقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علّقة على أمر مجهول الحصول ولكنّه كان يتوقّف عليه صحّة العقد، كما إذا قال الزوج: «خلعتك إن كنت زوجتي»، صحّ ذلك.

شروط الزوج الخالع

مسألة 8. يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره في المطلّق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

شروط الزوجة المختلعة

مسألة 9. يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدّم اعتباره في المطلّقة من كونها زوجة دائمة، وكونها معيّنة بالاسم أو بالإشارة الرافعة للإبهام، وكونها طاهرة من الحيض والنفاس إلّا في الموارد المستثناة، وكونها في طهر لم يواقعها زوجها فيه إلّا في الموارد المستثناة أيضاً[1].

(1) الموارد المستثناة هي: الصغيرة وغير المدخول بها واليائسة ومن لم يستطع استعلام حالها (على تفصيل).

أحكام الخلع

مسألة 10. طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدّة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

مسألة 11. جواز رجوعها في المبذول مشروط بإمكان رجوعه بعد رجوعها.

فلو لم يجز له الرجوع كما إذا كان الخلع طلاقاً بائناً ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجة ممّن لا عدّة لها كاليائسة لم يكن لها الرجوع فيما بذلت.

وكذلك لا يصحّ رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علم الزوج برجوعها في الفدية حتّى فات زمان رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطّلع عليه الزوج حتّى انقضت العدّة فلا أثر لرجوعها.

مسألة 12. لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدّة، إلّا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد رجوعها وقبل انقضاء العدّة؛ (لأنّ العدّة تنقلب من بائنة إلى رجعية).

المباراة[1]

مسألة 13. المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة، فهي كالخلع: طلاق بعوض ما تبذله المرأة.

صيغة المباراة

مسألة 14. تقع المباراة بلفظ الطلاق، بأن يقول الزوج بعدما تكون الزوجة قد بذلت له شيئاً ليطلّقها: «أنت طالق على ما بذلتِ». ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان تحقّق الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك». ولا يقع الفراق بينهما بقوله: «بارأتك» مجرّداً.

(1) المباراة من البراءة، فهي البراءة من الطرفين.

افتراق المباراة عن الخلع

مسألة 15. تفترق المباراة عن الخلع في أمور ثلاثة:

1. إنّهـا تترتّب على كراهة كلّ من الزوجيـن لصاحبه، بخلاف الخلع فإنّه يترتّب على كراهة الزوجة خاصّة دون الزوج.
2. أن لا يكـون الفـداء في المباراة أكثر من مهرها، بل الأحوط استحباباً أن يكون أقـلّ منه، بخلاف الخلع فإنّ الفداء فيه على مـا تراضيا عليه ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.
3. إنّهـا لا تقع بلفـظ (بارأتك)، ولو جمع بين لفظ المبـارأة ولفظ الطلاق يكون الفـراق بالطلاق وحـده، بخلاف الخلع فـإن الأحوط استحبابـاً إيقاعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ.

أحكام طلاق المباراة

مسألة 16. طلاق المباراة بائن لا يجوز للزوج الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدّة، فإذا رجعت فيها في العدّة جاز له الرجوع بها.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو أرادت الزوجة التخلّص من زوجها دون كراهة لا يصحّ الخلع. ☐
2. لو كرهته بسبب عاهة حادثة أصابته لا يصحّ الخلع. ☐
3. لو كانت الكراهة من جهة إيذاء الزوج لها فأرادت تخليص نفسها منه، لم يتحقّق الخلع وحرم عليه ما أخذه منها. ☐
4. يصحّ الخلع في الحيض وطهر المواقعة بخلاف الطلاق. ☐
5. لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدّة. ☐
6. لا تقع المباراة بلفظ «بارأتك» مجرّداً. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو كانت الكراهة من جهة إيذاء الزوج لها، فبذلت له ليطلّقها:**

أ. صحّ البذل والطلاق وإن أثم. ☐

ب. بطل البذل وصحّ الخلع. ☐

ت. بطل البذل ويصحّ الطلاق. ☐

2. **يتقدّر الفداء في الخلع بـ:**

أ. مهر السنّة. ☐

ب. المهر المسمّى. ☐

ت. ما تراضيا عليه قلّ أو كثر. ☐

3. **يعتبر في الخلع:**

أ. كراهة الزوجة خاصّة. ☐

ب. كراهة الزوج خاصّة. ☐

ت. كراهة كلّ منهما لصاحبه. ☐

الدرس الثالث والعشرون

الظهار والإيلاء

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يفرِّق بين الظهار والإيلاء.

2 . يعرف شروط الظهار وأقسامه.

3 . يستذكر شروط الإيلاء وما يترتّب عليه.

الظهار

كان الظهـار فـي الجاهلية إحدى الصيغ المعروفة بينهم لتحريـم الزوجة مؤبَّداً (طلاق الجاهلية)، فإذا قال الرجل لزوجته هذا القول: «أنت عليّ كظهر أمّي» حرمت عليه في عرفهم تحريمـاً مؤبّـداً، وقد حرّم الله تعالـى هذا القول في الإسلام وجعلـه موجباً لتحريم الزوجة المظاهـرة ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي. ويتحقّق الظهار بأن يقول الرجل لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمّي»، ويقصد بقوله إنشاء تحريم زوجته على نفسه كما تحرم عليه أمّه.

صيغة الظهار

مسألة 1. صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمّي»، أو يقول بدل (أنت): «هذه» مشيراً إلى زوجته. أو يقول: «زوجتي» أو «فلانة» كذلك. وتتحقّق الصيغة - كذلك - بتبديل (عليَّ) بقوله: «منّي» أو «عندي» أو «لديّ»، بل لا يعتبر ذكر لفظة (عليّ) وأشباهها (منّي، عندي...) أصلاً، فلو قال: «أنت كظهر أمّي» تحقّقت الصيغة ووقع الظهار.

مسألة 2. لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأمّ -كرأسها أو يدها أو بطنها - قاصداً بذلك تحريمها على نفسه، وقع الظهار على الأحوط وجوباً.

ولـو قـال: «أنت كأمّـي»، أو «أمّي» قاصداً بـه التحريم لا علوّ المنزلـة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك لم يقع، وإن كان الأحوط استحباباً وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.

مسألة 3. لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت والعمّة والخالة، فهنا توجد صورتان:

1. إذا ذكر لفظ الظهر بأن يقول مثلاً: «أنت عليّ كظهر أختي» يقع الظهار.

2. إذا لم يذكر الظهر كما إذا قال: «أنت كأختي»، أو «كرأس أختي» لم يقع الظهار على إشكال[1].

شروط الظهار

مسألة 4. يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر (كالطلاق).

مسألة 5. يعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد، وعدم الغضب وإن لم يكن (الغضب) سالباً للقصد والاختيار.

مسألة 6. يعتبر في المظَاهَرة خلوّها من الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه (على التفصيل المذكور في المطلّقة)، ويشترط كونها مدخولاً بها.

مسألة 7. لا يشترط في الزوجة كونها زوجة دائمة، بل يقع الظهار على المتمتّع بها.

أقسام الظهار

مسألة 8. يقع الظهار على نحوين: مُطلَق ومشروط.

1. الظهار المطلق: ما لم يكن معلّقاً على شيء.
2. الظهار المشروط، وهو ما كان معلّقاً على شيء، ويصحّ التعليق على الوطء، بأن يقول: «أنت عليّ كظهر أمّي إن واقعتك»، ويصحّ التعليق على غير الوطء، كأن يقول: «أنت عليّ كظهر أمّي إذا جاء يوم الجمعة».

أحكام الظهار

مسألة 9. الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجة المظاهر منها، ولزوم الكفّارة بالعود إلى مقاربتها.

مسألة 10. إذا تحقّق الظهار بشروطه، فهنا حالتان بحسب قسميّ الظهار:

1. الظهار المطلق: إذا تحقّق الظهار المطلق حرم على المظاهر وطء المظَاهَرة، ولا يحلّ له حتّى يكفّر، فإذا كفّر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفّارة أخرى بعد الوطء. ولو وطأها قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان، إحداهما للوطء والأخرى

(1) والاحتياط يقتضي وقوعه.

لإرادة العودة إليه.

2. الظهار المشروط: إذا تحقّق الظهار المشروط، يحرم عليه الوطء بعد حصول المعلّق عليه من وطءٍ أو أيّ شرط آخر. وإذا علّق الظهار على نفس الوطء لم يحرم الوطء المعلّق عليه، ولا تجب به الكفّارة.

مسألة 11. لا تحرم سائر الاستمتاعات – غير الوطء – قبل التكفير.

الطلاق بعد الظهار:

مسألة 12. إذا ظاهر من زوجته ثمّ طلّقها رجعياً ثمّ راجعها لم يحلّ له وطؤها حتّى يكفّر.

مسألة 13. إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها، أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العدّة، يسقط حكم الظهار، ويجوز له وطؤها بلا تكفير.

كفّارة الظهار

مسألة 14. كفّارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتّبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً.

حكم المظَاهَرة

مسألة 15. إذا صبرت الزوجة المظَاهَرة على ترك وطئها فلا اعتراض.

مسألة 16. إن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويخيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها:

1. فإن اختار أحدهما كان به.

2. وإن لم يختر أحدهما، أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدّة ولم يختر أحدهما حبسه، وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما، ولا يطلّق عنه.

الإيلاء

مسألة 17. الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها، إمّا أبداً أو مدّة تزيد على أربعة أشهر؛ لغرض الإضرار بها.

مسألة 18. لو حلف على غير ما ذكر، كما لو حلف على ترك وطئها مدّة لا تزيد على أربعة أشهر لا يتحقّق الإيلاء، ولكنّ اليمين تنعقد، ويترتّب عليها آثارها إذا اجتمعت شروطها.

ما يعتبر في الإيلاء

مسألة 19. يعتبر في الزوج المولي كلّ ما يعتبر في الزوج المظاهر كالبلوغ والعقل...

مسألة 20. لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختصّ به، أو الغالب إطلاقه عليه.

مسألة 21. لا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قُبُلاً، فيكفي قوله: «لا أطؤُك»، أو «لا أمسُّك»، ونحو ذلك، بل يكفي قوله: «لا جمع رأسي ورأسك وسادة» إذا قصد به ترك الجماع.

حكم المرأة المولى منها

مسألة 22. لو تمّ الإيلاء بشروطه، فهنا صورتان:

1. إن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فهو.
2. إن لم تصبر فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّة فهو، وإلّا أجبر على أحد أمرين: إمّا الرجوع وإمّا الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإلا حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيّناً.

مسألة 23. الأشهر الأربعة التي يُنظر فيها ثمّ يُجبره على أحد الأمرين بعدها هي من حين الرفع إلى الحاكم.

زوال حكم الإيلاء بالطلاق

مسألة 24. يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدّة. أمّا في الطلاق الرجعي، فإنّه وإن خرج بذلك من حقّها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء عدّتها، فلو راجعها في العدّة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقّها والمرافعة.

أحكام الإيلاء

مسألة 25. إذا وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفّارة، سواء أكان في مدّة التربّص أو بعدها أو قبلها؛ لأنّه حنث اليمين على كلّ حال.

مسألة 26. يجوز له حنث يمينه بل يجب بعد انقضاء المدّة ومطالبتها، وأمر الحاكم به تخييراً[1].

مسألة 27. يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، بأمرين:

1. بجواز حنثه أو وجوبه.
2. بأنّه لا يعتبر فيه كون متعلّقه مباحاً تساوى طرفاه، أو كونه راجحاً ديناً أو دنياً.

(1) جواز الحنث أو وجوبه لا ينافي وجوب الكفّارة، فتجب الكفّارة حتّى مع جواز الحنث أو وجوبه.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. الظهار من الصيغ المشروعة لفراق الزوجة. ☐
2. الظهار هو أن يقول لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمّي». ☐
3. لو أوقع عليها صيغة الظهار دون وجود أحد حرمت عليه. ☐
4. إذا ظاهر الرجل امرأته تحرم عليه حتّى يكفّر. ☐
5. لو قال: «أقسم بأولادي أن لا أمسّك أبداً» لا يقع الإيلاء. ☐
6. يجوز للمولي حنث يمينه. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو قال لزوجته: «أنت كأمّي» بحضور عدلين قاصداً تعظيمها:**

أ. وقع الظهار. ☐

ب. لم يقع الظهار. ☐

ت. حرمت عليه مؤبّداً. ☐

2. **كفّارة الظهار:**

أ. مخيّرة: عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. ☐

ب. مرتّبة: عتق رقبة، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين. ☐

ت. مرتّبة: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً. ☐

3. **الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة:**

أ. أبداً. ☐

ب. مدّة تزيد على أربعة أشهر. ☐

ت. أ و ب. ☐

الدرس الرابع والعشرون

اللعان

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف مفهوم اللعان وموارد تشريعه.

2 . يستذكر شروط ثبوت اللعان في القذف.

3 . يعرف أحكام اللعان وما يترتّب عليه.

اللعان

مسألة 1. اللعان هو مباهلة[1]، خاصّة بين الزوجين، أثرها دفع الحدّ أو نفي الولد.

مسألة 2. يشرع اللعان في مقامين:

الأوّل: فيما إذا رمى زوجته بالزنى.

الثاني: فيما إذا نفى ولديّة من وُلِدَ على فراشه مع إمكان لحوقه به.

الأول: رمي الزوجة بالزنا

مسألة 3. لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريب، ولا مع غلبة الظنّ ببعض الأسباب المريبة، بل ولا الشياع، ولا بإخبار شخص ثقة.

مسألة 4. يجوز قذف الزوجة بالزنى مع اليقين.

مسألة 5. إن قذف زوجته مع يقينه بأنّها زانية لا يُصدّق إذا لم تعترف الزوجة بالزنى، ولم يكن للزوج بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها بذلك، إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية، فيُدرأ عنه الحدّ.

شروط ثبوت اللعان في القذف

مسألة 6. يشترط في ثبوت اللعان بالقذف الشروط الآتية:

1. أن يدّعي المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها كالأعمى، فيُحدّان مع عدم البيّنة.

---

(1) المباهلة: من الابتهال، ومعناه الاجتهاد في الدعاء، من اللعن وغيره.

2. أن لا تكون للزوج بيّنة على دعواه، فإن كانت له بيّنة تعيّن إقامتها لنفي الحدّ، ولا لعان.
3. أن تكون زوجة، فلا لعان في قذف الأجنبية، بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة.
4. أن تكون زوجة دائمة، فيحدّ في المنقطعة مع عدم البيّنة.
5. أن تكون الزوجة مدخولاً بها.
6. أن تكون غير مشهورة بالزنى.
7. أن تكون سالمة عن الصمم والخرس.

مسألة 7. إذا قذف المشهورة بالزنى فلا لعان، بل ولا حدّ حتّى يدفع باللعان، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة. ولو كانت متجاهرة بالزنى فلا يثبت التعزير أيضاً.

الثاني: نفي الولد

مسألة 8. لا يجوز للزوج أن ينكر ولديّة من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

مسألة 9. يتحقّق إمكان إلحاق ولد المرأة بزوجها بثلاثة شروط:

1. أن يكون قد دخل بأمّ الولد وأنزل في فرجها أو حواليه واحتمل دخول مائه في الفرج بجذب أو نحوه.
2. مضيّ ستّة أشهر من حين تحقّق الدخول أو ما بحكمه إلى زمن الولادة.
3. عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل، وهو سنة.

مسألة 10. يجب على الزوج أن ينفي الولد ولو باللعان – مع علمه بعدم تكوّنه منه، من جهة علمه باختلال شروط الإلحاق به، إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه؛ لئلّا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

صور نفي الولد

مسألة 11. إذا نفى ولديّة من ولد على فراشه، فهنا صورتان:

الأولى: إن عُلم أنّه قد أتى بما يوجب لحوقه به كالدخول بأمّه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه، لا يسمع منه، ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره.

الثانيـة: لو لـم يُعلم ذلك، ولم يقرّ به، وقد نفاه إمّا مجـرّداً عن ذكر السبب بأن قـال: «هذا ليس ولدي»، أو مع ذكـره بأن قال: «لأنّي لم أدخل بأمّه أصلاً أو أنكر دخـولاً يمكن تكوّنه منه»، فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرّد نفيه، لكن ينتفي باللعان.

مشروعية اللعان لنفي الولد

مسألة 12. يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة زوجة دائمة.

مسألة 13. لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً.

ولد المتمتّع بها

مسألة 14. ولد المتمتّع بها: ينتفي ولد المتمتّع بها بنفيه من دون لعان، وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء.

مسألة 15. لو عُلم أنّه أتى بما يوجب لحوق الولد به، أو أقرّ بذلك ومع ذلك نفاه لم ينتف عنه بنفيه، ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة.

الإقرار بالولد

مسألة 16. لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواءً أكان إقراره صريحاً أو كناية، مثل أن يبشَّر به ويقال له: «بارك الله لك في مولودك»، فيقول: «آمين».

مسألة 17. إنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه من زنى؛ لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة، فلو وجب عليه نفيه عن نفسه لا يجوز له أن يرميها بالزنى.

أحكام اللعان وصورته

مسألة 18. لا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعي.

مسألة 19. صورة اللعان: أن يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها أو نفى ولدها: «أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما قلت في قذفها أو نفي ولدها»، يقول ذلك أربع مرّات، ثمّ يقول مرّة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين».ثمّ تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات: «أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي **بالزنى أو نفي** الولد»،

ثمّ تقول مرّة واحدة: «إنّ غضَب اللّه عليّ إن كان من الصادقين».

مسألة 20. يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور، فلو بدّلا فيها لم تقع.

مسألة 21. يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، وإلّا أتى بالميسور منها، ومع التعذّر أتى بغيرها.

مسألة 22. يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بألفاظهما الخمسة، بل يجب أن يكونا قائمين معاً.

آثار اللعان

مسألة 23. إذا وقع اللعان الجامع للشروط يترتّب عليه أحكام أربعة:

1 . انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

2 . الحرمة الأبديّة، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد. وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان.

3 . سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حدّ الزنى عن الزوجة بلعانها.

مسألة 24. لو قذفها ثمّ لاعن، ونكلت هي عن اللعان، تخلّص الرجل عن حدّ القذف، وتحدّ المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعانه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنى.

4 . انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه.

إذا كذّب الرجل نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام، لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب مثلاً.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا إذا أخبره صديقه الثقة. ☐
2. إذا قذف زوجته بالزنا مع يقينه ولم يكن عنده شهود يحدّ حدّ القذف. ☐
3. إذا قذف زوجته بالزنا ولم يدّع المشاهدة يحدّ ولا ينفى باللعان. ☐
4. لو قذف أجنبية مشهورة بالزنا فلا حدّ ولا لعان. ☐
5. لا يجوز للزوج أن ينكر ولديّة من تولّد على فراشه مع إمكان لحوقه به. ☐
6. ولد المتمتّع بها ينتفي بنفيه دون لعان. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **يشرع اللعان:**

أ. لدرء الحدّ بعد رمي الزوجة بالزنا. ☐

ب. لنفي ولديّة من ولد على فراشه مع إمكان لحوقه به. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **إذا نفى ولدية من ولد على فراشه مع إمكان لحوقه به:**

أ. لا يسمع منه ولا ينتفي بلعان أو دونه. ☐

ب. ينتفي مع اللعان. ☐

ت. ينتفي مع البيّنة فقط. ☐

3. **إذا وقع اللعان الجامع للشروط، يترتّب عليه:**

أ. الحرمة الأبدية. ☐

ب. إنّها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. ☐

ت. إنّها تحرم عليه حتّى يرجع عن قوله ويحدّ. ☐

كتاب الوصيّة

الدرس الخامس والعشرون

الوصيّة(1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف صيغة الوصيّة وأقسامها وأركانها.

2 . يدرك الواجبات البدنيــة والمالية لمن ظهرت له أمارات الموت.

3 . يستذكر شروط الموصي.

تعريف الوصيّة

الوصيّة في اللغة بمعنى الوصل أو العهد. وفي الاصطلاح الفقهي: «تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على التصرّف بعد الوفاة»[1].

أقسام الوصيّة

مسألة 1. تنقسم الوصيّة إلى قسمين:

1. **الوصيّة التمليكية:** وهي أن يوصي المكلّف بتمليك شيء من تركته لشخص ما، أو بالتسليط على حقّ لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء بعد مماته.
2. **الوصيّة العهدية:** وهي أن يعهد المكلّف لشخص معيّن بأن يتولّى بعد وفاته أمراً يتعلّق به (بالميّت) أو بغيره، كتجهيزه أو دفنه في مكان معيّن، أو تمليك شيء من ماله لأحد، أو وقفه أو بيعه، أو الاستنابة عنه في صلاة أو صوم أو حجّ، أو القيمومة على صغاره.

واجبات من ظهرت له أمارات الموت

الواجبات البدنية:

مسألة 2. تتضيّق الواجبات الموسّعة إذا لم يطمئنّ المكلّف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير (كما إذا ظهرت عليه أمارات الموت)، كقضاء الصلاة والصيام، ونحوها من الواجبات البدنية، فتجب المبادرة إلى أدائها.

---

(1) المحقّق البحراني، الحدائق الناضرة، سنة الطبع 1405هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، ج 22، ص 383 (بتصرّف).

مسألة 3. إن ضاق الوقت عن أداء الواجبات، أو لم يتمكّن من الإتيان بها بنفسه، فهنا توجد حالاتان:

الأولى: إن كان عنده ولـيّ يقضيها عنه، أو كان يعلم أو يطمئـنّ بأن أهله وورثته يؤدّونها، لم يجب عليه الإيصاء، وإن كان أحوط وأولى.

الثانيـة: إن لـم يكن لـه وليّ يقضيها، أو كان له وليّ ولكـن لا يصحّ منه العمل، أو كان ممّـن لا يوثق بإتيانه، أو يرى عدم صحّـة عمله، فيجب عليه أن يوصي بـأن يستأجر عنه ما عليه مـن الواجبات البدنية ممّا يصحّ فيها الاستيناب والاستيجار كقضاء الصلاة والصوم.

الأمانات والديون والحقوق الشرعية

مسألة 4. يجب على من ظهرت عنده أمارات الموت:

1. إيصال ما عنده من أموال الناس من البضائع والودائع ونحوها إلى أربابها.
2. أداء ما عليه من ديون الناس إلّا الديون المؤجّلة.
3. أداء الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات.

مسألة 5. إن لم يتمكّن من إيصال الحقوق المذكورة بنفسه إلى أصحابها ومستحقّيها، يجب عليه بأن يوصي بإيصالها إليهم، والإشهاد عليها خصوصاً إذا خفيت على الورثة.

مسألة 6. إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات لكن يعلم أو يطمئنّ بأنّ أخلافه (كأهله وورثته ووصيّه) يوصلون الأموال ويؤدّون الحقوق والواجبات فلا يجب عليه الإيصاء والإيصال وإن كان أحوط وأولى.

صيغة الوصيّة

مسألة 7. يكفي في الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان، ولا يعتبر فيها لفظ خاص.

فيقول في التمليكية: «أوصيت لفلان بكذا»، أو «أعطوا فلاناً»، أو «ادفعوا لفلان بعد موتي كذا»، ونحوها بكلّ ما يفيد ذلك.

ويقول في العهدية: «افعلوا بعد موتي كذا».

مسألة 8. يُكتفى بالكتابة في تحقّق الوصيّة حتّى مع القدرة على النطق، خصوصاً في الوصيّة العهدية، إذا علم أنّه كان في مقام الوصيّة. فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطّه وإمضائه أو خاتمه إذا عُلم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصيّة، فيجب تنفيذها.

أركان الوصيّة

مسألة 9. للوصيّة التمليكية أركان ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى له.

مسألة 10. الوصيّة العهدية تتقوّم بأمرين: الموصي والموصى به. نعم، إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذها – يقال له الوصي – تُقوّم حينئذٍ بأمور ثلاثة.

قبول الوصيّة

مسألة 11. الوصيّة العهدية: لا تحتاج إلى قبول، نعم لو عيّن وصيّاً لتنفيذها لا بدّ من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصيّة.

مسألة 12. الوصيّة التمليكية فيها حالاتان:

1. إن كانت تمليكاً للنوع (كالوصيّة للفقراء والسادة) فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول.

2. إن كانت تمليكاً للشخص يعتبر فيها القبول من الموصى له. وهنا عدّة أمور:

أ. إنّ تحقّق الوصيّة وترتّب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقّف على القبول، لكنّ تملّك الموصي متوقّف عليه، فلا يتملّك قهراً[1].

ب. يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً.

ت. لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصي أو بعد موته.

ث. لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه في الرّد والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم...

(1) فيكون القبول شرطاً لتملّك الموصى له، لا شرطاً في أصل تحقّق الوصيّة.

شروط الموصي

مسألة 13. يشترط في الموصي أمور:

1. البلـوغ، فـلا تصـحّ وصيّة الصبـيّ إلّا إذا بلغ عشـراً، وكانت وصيّتـه في البرّ والمعروف كبناء المساجد (فإنّها تصحّ).
2. العقل، فلا تصحّ وصيّة المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكـره. وإذا أوصـى حـال عقله ثمّ عرضـ عليه الجنـون أو الإغماء لم تبطل وصيّته وإن بقيا إلى حين الممات.
3. الرشد، فلا تصحّ وصيّة السفيه في أمواله، وتصحّ في غيرها كتجهيزه ونحوها.
4. الاختيار، فلا تصح وصيّة المكرَه.
5. أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً، ويمكن تصوير المسألة بثلاث حالات:

أ. إذا أوصـى بعدما أحدث في نفسه ما يوجـب هلاكه، كما إذا أوقع على نفسه جرحاً أو شـرب سمّاً أو ألقى نفسـه من شاهق، ونحو ذلك ممّا يقطع أو يظـن بكونه مؤدّياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيّته المتعلّقة بأمواله.

ب. إن كان إيقاع ما ذكر خطأ أو كان مع ظنّ السلامة فاتّفق موته به، أو كان على غير وجه العصيان كالجهاد في سبيل الله، صحّت وصيّته ونفذت.

ج. لـو أوصـى ثـمّ أحدث في نفسه مـا يؤدّي إلى هلاكـه لم تبطل وصيّتـه، وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

خلاصة الحالات الثلاث:

1. أحدث في نفسه ما يوجب الهلاك عمداً أوصى: تبطل الوصيّة.
2. أحدث في نفسه ما يوجب الهلاك خطأً ونحوه أوصى: تصحّ الوصيّة.
3. أوصى أحدث في نفسه ما يوجب الهلاك: تصحّ الوصيّة.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. مـن ظهرت عليه أمارات الموت وعليه فرائض وعنده وليّ يقضيها عنه، لم يجب عليه قضاؤها. ☐
2. يجـب على من ظهرت عنـده أمارات الموت أداء الحقـوق الشرعية كالخمس إن كانت في ماله. ☐
3. يكتفي بالكتابة في تحقّق الوصيّة حتّى مع القدرة على النطق. ☐
4. لو أوصى بدفنه في النجف، يعتبر قبول الورثة لصحّة الوصيّة. ☐
5. لو أوصى بثلث بيته لصديقه، لم يحتج إلى قبول الورثة. ☐
6. لو أوصى حال عقله ثمّ عرض عليه الجنون قبل الموت تبطل الوصيّة. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **تنقسم الوصيّة إلى قسمين:**

أ. تمليكية وعهدية. ☐

ب. مالية وبدنية. ☐

ت. عبادات ومعاملات. ☐

2. **لو مات الموصى له قبل قبول الوصيّة أو ردّها.**

أ. بطلت الوصيّة. ☐

ب. قام ورثته مقامه في الردّ أو القبول. ☐

ت. كان الخيار لورثة الميّت في الردّ أو القبول. ☐

3. **تصحّ وصيّة الصبيّ:**

أ. إذا أدرك معنى الصلاة. ☐

ب. إذا كان مميّزاً. ☐

ت. إذا بلغ عشر سنوات. ☐

الدرس السادس والعشرون

الوصيّة (2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف شروط الموصى به.

2 . يعرف كيفيّة إخراج الوصيّة.

3 . يدرك كيفيّة احتساب الوصيّة في الزائد على الثلث.

الموصى به

مسألة 1. يشترط في الموصى به في الوصيّة التمليكية أن يكون مالاً أو حقّاً قابلاً للنقل، كحقّيّ التحجير والاختصاص. ولا فرق في المال الموصى به أن يكون عيناً أو ديناً في ذمّة الغير أو منفعة.

مسألة 2. لا بدّ أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة، كما لا بدَّ في المنفعة الموصى بها أن تكون محلّلة مقصودة، فلا تصحّ الوصيّة بمنفعة الآت اللهو.

مسألة 3. يشترط في الوصيّة العهدية أن تكون ما أوصى به عملاً سائغاً تتعلّق به أغراض العقلاء، فلا تصحّ الوصيّة بصرف ماله في معونة الظلمة ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا فيما يكون سفهاً وعبثاً.

مسألة 4. لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً، وغير سائغ عند الوصيّ، كما إذا أوصى بنقل جنازته بعد دفنه، وهو غير جائز عند الوصي، لم يجز له تنفيذها.

مسألة 5. يشترط في نفوذ الوصيّة في الوصيّة – التمليكية وكذا العهدية بغير الديون ونحوها من الحقوق المالية – أن لا يكون زائداً على الثلث.

كيفية إخراج الوصيّة

مسألة 6. الواجبات المالية: إن كانت الوصيّة بواجب مالي كأداء ديونه، وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفّارات، يُخرج من أصل المال (الذي تركه الميّت) وإن استوعب كلّ التركة. بل لو لم يوصِ به يخرج من الأصل وإن استوعبه.

مسألة 7. يلحق بالواجب المالي الواجب المالي المشوب بالبدني كالحجّ ولو كان منذوراً.

مسألة 8. الوصيّة التمليكية والعهدية التبرّعية: إذا كانت تمليكيّة أو عهديّة تبرّعية (كما إذا

أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك) نفذت بمقدار الثلث. وهنا عدّة أمور:

مسألة 9. إذا أوصى بما زاد على الثلث بطل الإيصاء في الزائد، إلّا إذا أجاز الورثة فإنّه يصحّ حينها.

مسألة 10. لا فرق بين وقوع الوصيّة حال مرض الموصي وحال صحّته.

مسألة 11. لو أوصى بواجب غير مالي، كما لو أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمّته بها، فإنّها تصحّ بمقدار الثلث. وفي الزائد صحّت إن أجاز الورثة.

إجازة الوارث في الزائد على الثلث

مسألة 12. لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا إشكال، وإن ردّها قبل موته.

مسألة 13. لو أجازها قبل الموت ولم يردّها بعده تنفذ أيضاً.

مسألة 14. لو أجازها قبل الموت ثمّ ردّها بعده، تنفذ الإجازة السابقة، ولا أثر للردّ بعدها[1].

مسألة 15. لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها، نفذت بمقدار ما أجاز، وبطلت في الزائد عليه.

مسألة 16. لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حقّ المجيز في الزائد، وبطلت في حقّ غيره.

حساب الثلث

مسألة 17. لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كلّيّ من المال كمئة دينار يلاحظ كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أزيد بالنسبة لأمواله حين الموت، لا حين الوصيّة.

مسألة 18. إذا أوصى بكسر مشاع (كما إذا قال: ثلث مالي لزيد بعد وفاتي) ثمّ تجدّد له مال بعد الوصيّة، يحسب الثلث بالنسبة لما له من أموالٍ حين الوفاة، نعم لو كانت توجد قرينة تدلّ على أنّ مراده الأصول الموجودة حال الوصيّة اقتصر عليها.

---

(1) خلاصة: تنفذ الوصية في الزائد على الثلث إذا أجازها الوارث: بعد الموت وإن ردّها قبله.- قبل الموت ولم يردّها بعده.- قبل الموت وإن ردّها بعده.

مسألة 19. يحسب من التركة ما يُملك بالموت كالدية، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أَوجد الميّت سببه قبل موته، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميّت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميت ووصاياه.

مسألة 20. للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعيين إلى الوصيّ فيتعيّن ما عيّنه، ومع الإطلاق (كما لو قال: ثلث مالي لفلان) يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة.

مسألة 21. إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه.

الوصايا المتعدّدة

مسألة 22. لو أوصى بوصايا متعدّدة فتارة تكون غير متضادّة، وتارة أخرى تكون متضادّة.

والوصايا غير المتضادّة قد تكون من نوع واحد، وقد تكون مختلفة بالنوع. فهنا ثلاث حالات في الوصايا المتعدّدة:

1. وصايا من نوع واحد.
2. وصايا مختلفة.
3. وصايا متضادّة.

- الوصايا المتعدّدة
- غير متضادّةمتضادّة
- نوع واحد
- مختلفة بالنوع

مسألة 23. الوصايا المتعدّدة من نوع واحد:

1. إن كانت جميعاً واجبات مالية ينفذ الجميع من الأصل.
2. إن كانت واجبات بدنية أو تبرّعية تنفذ من الثلث وهنا عدّة صور:

الأولى: إن وفى الثلث بالجميع، أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع.

الثانية: إن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث:

أ. فـإن لـم يكن بين الوصايـا ترتيب وتقديم وتأخير في الذِّكر بـل كانت مجتمعة كما إذا قـال: «اقضـوا عشريـن سنة واجباتـي البدنية»، كانـت بمنزلة وصيّة واحـدة، فيوزّع النقص على الجميع بالنسبة.

مثـلاً: إذا كانـت التركة ثمانيـة عشر ديناراً يكـون ثلثه منها ستّـة دنانير، فأوصى بستّة دنانير لاستئجار الصلاة، وثلاثة لاستئجار الصوم، ولم يجز الورثة الزائد بطلت الوصيّتـان (بالصـلاة والصوم) بالزائـد عن الثلث، وهو ثلاثة في هـذا المثال، ويوزّع النقص على الوصيّتين بالنسبة، أي بنسبة الزائد إلى ما أوصى به[1].

مسألة 24. الوصايا المتعدّدة المختلفة بالنوع: لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يدفع عنه مقداراً معيّناً خمساً وزكاة، ومقداراً صوماً وصلاة، ومقداراً لإطعام الفقراء:

1. فـإن أطلـق ولم يذكر المخرج يبـدأ بالواجب المالي، فيخـرج من الأصل، فإن بقي منه شيء يعيّن ثلث الباقي، ويخرج منه البدني والتبرّعي، وهنا حالاتان:

الأولـى: إن وفى الثلث بهما، أو لم يفِ وأجاز الورثة في الزائد عنه نفذت الوصيّة في كليهما.

الثانية: وإن لم يفِ ولم يجيزوا يقدّم الواجب البدني، ويرد النقص على التبرعي.

2. وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث فهنا صور:

الأولى: تقدّم الواجبات (مالية كانت أو بدنية) على التبرعي.

الثانيـة: أمّا الواجبات فلا يقدّم بعضهـا على بعض، بل أنّه لو أوصى مرتّباً يقدّم المقـدّم فالمقـدّم إلى أن يفنى الثلـث، فإن بقي من الواجـب المالي شيء يخرج من الأصل، وإن بقي من البدني يلغى.

---

(1) الموصى به: 6 + 3 = 9 لنسبة 3⁄9 = 1⁄3. الزائد: 3. فتكون النسبة في هذا المثال = الثلث 1⁄3. فينتقص من وصيّة الصلاة 6⁄3 = 2 (ديناران)، فيصرف فيها 6 2 = 4 دنانير. وينتقص من وصيّة الصوم 3⁄3 = 1 (دينار)، فيصرف فيه: 3 1 = 2 (دينار)

الثالثة: إن لم يكن بينها ترتيب يوزّع الثلث عليها، ويُتمّ الواجب المالي من الأصل دون البدني.

الوصايا المتعدّدة المتضادّة

مسألة 25. لو أوصى بوصايا متضادّة بأن كانت المتأخّرة منافية للمتقدّمة، كما لو أوصى بعين شخصيّة لواحد، ثمّ أوصى بها لآخر، كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يشترط في نفوذ الوصيّة التمليكية أن لا تكون زائدة عن الثلث. ☐
2. يشترط في نفوذ الوصيّة العهدية بالديون والحقوق المالية أن لا يكون زائداً عن الثلث. ☐
3. لو أوصى بثلث ماله في مرض الموت تصحّ الوصيّة. ☐
4. لو أوصى بواجب غير مالي كالصلاة والصوم فإنّها تصحّ في الثلث فقط. ☐
5. للوارث ردّ الإجازة في الزائد على الثلث بعد موت الموصي وإن قبلها في حياته. ☐
6. ما يملك بالموت كالدية لا يحسب من التركة، بل يكون من حقّ الورثة مباشرة. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصي:**

أ. تبطل الوصيّة. ☐

ب. تصحّ الوصيّة ويجوز للوصيّ تنفيذها. ☐

ت. تصحّ الوصيّة ولكن لا يجوز للوصي تنفيذها. ☐

2. **الخمس يخرج من:**

أ. أصل التركة. ☐

ب. ثلث الميّت. ☐

ت. المال الموصى به. ☐

3. **لو أوصى بمقدار من المال، يلاحظ كونه بمقدار الثلث:**

أ. حين الوصيّة. ☐

ب. حين الموت. ☐

ت. حين القسمة. ☐

الدرس السابع والعشرون

الوصيّة (3)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يستذكر شروط الموصي له.

2 . يعرف حكم وشروط تعيين القيّم على الصغير.

3 . يعرف كيفيّة الرجوع عن الوصيّة.

الموصى له

مسألة 1. يشترط في الموصى له الوجود حين الوصيّة، فلا تصحّ للمعدوم كالميّت، أو لما تحمله المرأة في المستقبل.

مسألة 2. تصحّ الوصيّة للحمل بشرطين:

1. وجوده حين الوصيّة وإن لم تلجه الروح.
2. انفصاله حيّاً، فلو انفصل ميّتاً بطلت الوصيّة، ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي.

الوصيّ

مسألة 3. يجوز للموصي أن يعيّن شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له «الوصيّ».

مسألة 4. يشترط في الوصيّ البلوغ والعقل والإسلام.

مسألة 5. لا تشترط العدالة في الوصيّ، بل تكفي فيه الوثاقة[1].

وصاية الصغير

مسألة 6. إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً، وأمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به.

مسألة 7. يستقلّ الكامل بالتصرّف إلى زمان بلوغ الصغير، فإذا بلغ شاركه من حين البلوغ.

مسألة 8. ليس للصغير بعد بلوغه الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت، فيردّه إلى ما أوصى به.

---

(1) الثقة الصادق هو الذي لا يكذب وإن كان فاسقاً.

ردّ الوصاية

مسألة 9. الأحوط وجوباً أن لا يردّ الابن وصيّة والده، ولا يجب على غيره قبول الوصاية.

مسألة 10. يجوز لغير الابن ردّ الوصاية ما دام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ، وإن كان الأحوط الأولى أن لا يردّ فيما إذا لم يتمكّن الموصي من الإيصاء إلى غيره.

مسألة 11. لو كان الردّ بعد موت الموصي أو قَبْله ولكن لم يبلغه حتّى مات كانت الوصاية لازمة على الوصيّ، وليس له الردّ، بل لو لم يبلغه أنّه قد أوصى إليه وجعله وصيّاً إلا بعد موت الموصي لزمته الوصاية، وليس له ردّها.

الوصاية لأكثر من واحد

مسألة 12. يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنين أو أكثر، على نحو الاستقلال أو الانضمام.

مسألة 13. يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر.

مسألة 14. لو لم يُنجز الموصي ما أوصي إليه في حياته ليس له أن يجعل وصيّاً لتنجيزه بعد موته، إلّا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصاء.

عمل الموصي

مسألة 15. إذا عيّن الموصي للوصيّ عملاً خاصّاً أو كيفيّة خاصّة اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره.

مسألة 16. لو أطلق له التصرّف فقال: «أنت وصيّي»، من دون ذكر المتعلّق، يتبع ما هو المتعارف، بحيث يكون قرينة على مراد الموصي، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والمجتمعات، ففي عرف بعض المجتمعات يكون مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون، واستيفاء ماله على الناس، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها، وإخراج ثلثه، وصرفه فيما ينفعه (ولو بنظر الحاكم) من الاستئجار للعبادات، وأداء الحقوق الواجبة، والمظالم ونحوها.

مسألة 17. في شمول الوصيّة على النحو المتقدم (لو أطلق) للقيمومة على الأطفال إشكال، فالأحوط وجوباً أن يكون تصدّيه لأمورهم بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة 18. ليس للوصيّ أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوّض أمر الوصيّة إلى غيره، نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلّقة بها.

الناظر على الوصيّ

مسألة 19. يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصيّ.

مسألة 20. وظيفة الناظر تابعة لجعله، وقد تكون من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ، بأن تكون أعماله باطّلاعه، حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصي لاعترض عليه.

الجهة الثانية: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصيّ، والاطمئنان بأنظار الناظر يجعل على الوصيّ أن تكون أعماله على طبق نظره، ولا يعمل إلّا ما رآه صالحاً، فالوصيّ وإن كان وليّاً مستقلّاً في التصرّف لكنّه غير مستقلّ في الرأي والنظر، فلا يُمضى من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر.

- لو استبدّ الوصيّ بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطّلاعه، وكان عمله على طبق ما قرّره الموصي، يكون صحيحاً ونافذاً على الجهة الأولى، بخلافه على الجهة الثانية حيث يكون باطلاً. ولعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأوّل.

الوصيّة بالولاية

مسألة 21. يجوز للأب مع عدم وجود الجدّ، وللجدّ للأب مع فقد الأب جعل القيّم على الصغار، ومع جعل القيّم لا ولاية للحاكم الشرعي.

مسألة 22. ليس لغير الأب والجدّ الحقّ أن ينصّب القيّم على الصغار حتّى الأمّ.

مسألة 23. يشترط في القيّم على الأطفال ما اشترط في الوصيّ على المال، والأحوط استحباباً اعتبار العدالة فيه، وإن كان يكتفى بالأمانة ووجود المصلحة.

عمل القيّم

مسألة 24. لو عيّن الموصي على القيّم تولّي جهة خاصّة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيّماً في حفظ مال الصغير وما يتعلّق بإنفاقه مثلاً، ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوها، ولا على نفس الصغير بالإجارة ونحوها.

مسألة 25. لو أطلق وقال: «فلان قيّم على أولادي» – مثلاً –، كان وليّاً على جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصي الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، وحفظ أموالهم واستنماؤها، واستيفاء ديونهم وإيفاء ما عليهم، وكذا إخراج الحقوق المتعلّقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك.

مسألة 26. في ولاية الوصيّ على تزويج الصغير كلام تقدّم في أولياء العقد.

إنفاق القيّم

مسألة 27. ينفق الوصيّ على الصبيّ من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة.

مسألة 28. لو بلغ الصبيّ فأنكر أصل الإنفاق أو ادّعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصيّ بيمينه.

مسألة 29. لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ فادّعاه الوصيّ وأنكره الصبيّ قدّم قول الصبيّ، والبيّنة على الوصيّ.

أجرة الوصيّ

مسألة 30. القيّم على اليتيم: يجوز للقيّم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله، سواء أكان غنياً أم فقيراً، وإن كان الأحوط الأولى للأوّل الاجتناب .

مسألة 31. الوصيّ على المال: في الوصيّ على الأموال توجد حالتان:

الأولى: إن عيّن الموصي مقدار المال الموصى به وطبّقه على مصرفه المعيّن بحيث لم يبقِ شيئاً لأجرة الوصي، واستلزم أخذها إمّا الزيادة على المال

الموصى به أو النقصان في مقدار الصرف لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه.

الثانية: إن عيّن المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولّي الوقف في أنّه لو لم يُعيّن له جعلاً معيّناً جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله.

الرجوع عن الوصيّة

مسألة 32. الوصيّة جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفيّاتها ومتعلّقاتها.

كيفيّة الرجوع

مسألة 33. يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بالقول أو بالفعل:

1. القول: وهو كلّ لفظ دالٍّ على الرجوع عرفاً، بأيّ لغة كان، نحو: «رجعت في وصيّتي».
2. الفعل: ويكون بأحد نحوين:

الأوّل: بإعدام موضوعها، كإتلاف الموصى به، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جائز كالهبة مع القبض.

الثاني: بما يعدّ عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه، كما إذا وكّل شخصاً في بيعه.

مسألة 34. الوصيّة بعدما وقعت تبقى على حالها، ويعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالت المدّة.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يشترط في الوصيّ أن يكون عدلاً تاركاً للمعاصي. ☐
2. الأحوط وجوباً أن لا يردّ الابن وصيّة والده. ☐
3. ليس للموصي ردّ الوصيّة بعد موت الموصي حتّى مع عدم اطّلاعه عليها سابقاً. ☐
4. للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي بشرط أن يفوّض أمر الوصيّة إلى ثقة أمين. ☐
5. يجوز للأب جعل القيّم على الصغار بعد وفاته، ويكون مقدّماً على الجدّ. ☐
6. يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم أجرة مثل عمله. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو أوصى لجنين فانفصل ميّتاً:**

أ. صحّت الوصيّة، ويكون المال لورثة الجنين. ☐

ب. صحّت الوصيّة، ويصرف المال في الخيرات والمبرّات. ☐

ت. بطلت الوصيّة، ورجع المال ميراثاً لورثة الوصيّ. ☐

2. **لو أطلق الموصي للوصيّ التصرّف:**

أ. يتصرّف بحسب ما هو مقرّر في الشريعة. ☐

ب. يتصرّف برأيه وتقديره. ☐

ت. يتبع ما هو المتعارف. ☐

3. **لو أوصى بوصيّة قبل وقت طويل من موته:**

أ. تبقى على حالها ويعمل بها. ☐

ب. تبطل إذا زادت عن عشر سنوات. ☐

ت. يعمل فيها بالنسبة لأمواله حين الوصيّة فقط. ☐

كتاب المواريث

الدرس الثامن والعشرون

المواريث (1):
موجبات الإرث، موانع الإرث (الكفر)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدِّد مراتب الإرث من النسب.

2 . يعدِّد مراتب الإرث من السبب.

3 . يستذكر موانع الإرث.

مقدمة

الإرث لغـةً هـو بقيّة الشيء، واصطلاحاً هو استحقاق شخصـ - في أصل التشريع- مال غيره بموته؛ لاتصاله به بنسب أو سبب.

موجبات الإرث وأقسام الوارث:

مسألة 1. وهي الأمور التي توجب الإرث، وهي إمّا بالنسب وإمّا بالسبب.

مسألة 2. النسب ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأبوان، والأولاد وإن نزلوا.

المرتبة الثانية: الأجداد والجدّات وإن علوا، والأخوة والأخوات، وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمّات وإن علوا، والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

مسألة 3. السبب قسمان: الزوجية والولاء.

والولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

موانع الإرث

مسألة 4. الموانع هي ما يمنع عن الإرث، ومنها ما يمنع عن أصله، ويسمى حجب الحرمان، ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب نقصان، وكلامنا في الأوّل، فما يمنع عن أصل الإرث أمور خمسة، هي: الكفر، القتل، الرقّ، التولّد من الزنى، اللعان.

الأوّل- مانع الكفر:

مسألة 5. ممّا يمنع عن الإرث الكفر، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، سواء أكان كافراً أصلياً أم مرتدّاً، كتابياً أم غيره.

مسألة 6. إذا كان له قريب مسلم فيرثه وإن بعدت القرابة، ولا يرثه الكافر وإن كان ولده.

مسألة 7. إذا مات الكافر فإن كان له وارث مسلم ورثه ويقدّم على الكافر ولو كان المسلم بعيداً، والكافر قريباً، نعم لو لم يكن له وراث مسلم فيرثه قريبه الكافر، إلاّ إذا كان مرتدّاً فطرياً أو ملّيّاً فإنّه يرثه الإمام عليه السلام عند عدم الوارث المسلم حتى مع وجود الوارث الكافر.

مسألة 8. إذا كان للكافرة حتّى المرتدّة التي ماتت زوج مسلم ولم يكن لها قريب مسلم آخر ورثها زوجها، وإذا كان الميّت الكافر رجلاً وله زوجة مسلمة، بأن ارتدّ مثلاً فمات، ولم يكن له قريب مسلم، فترث الزوجة الربع والباقي للإمام عليه السلام.

مسألة 9. إذا أسلم الكافر بعد موت المورّث سواء أكان الميّت كافراً أم مسلماً:

أ- فإن كان الوارث واحداً كإبنه أو أخيه أو غيرهم عدا الزوجة فإنّه يبقى الإرث له، ولا ينفع إسلام الكافر القريب في إرثه.

ب- إذا كان وارثه المسلم واحداً وكان هو الزوجة، فإن أسلم قريبه الكافر قبل تقسيم الإرث بينها وبين الإمام ورث معها، وإذا كان بعد القسمة فلا يرث.

ج- إذا كان الوارث متعدّداً، فإن أسلم قبل القسمة بينهم ورث وإلّا فلا.

د- لو أسلم الكافر أثناء القسمة بأن قسّم بعض التركة دون بعض، فالأحوط وجوباً التصالح.

هـ- لو لم يكن للميّت ورثة مسلمون سواء أكان له ورثة كفّار أم لا، فيرثه من أسلم فقط هذا إذا كان الميّت مسلماً أو كافراً مرتدّاً.

و- لو كان الميت كافراً أصلياً، وكان له ورثة كفّار (حيث يرثه الكفّار)، فإن كان الإسلام قبل القسمة كان الإرث له خاصّة، وإن كان بعدها كان حكمه حكم من لم يسلم، وكان الحكم كما هو قبل إسلامه، فيمكنه أن يرث حصّته على تقدير أنّه ما زال كافراً إن

كان في طبقة متقدّمة، ولا يرث إن كان في طبقة متأخّرة.

مسألة 10. المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، ويستثنى من ذلك المحكوم بكفرهم، كالغلاة والخوارج والنواصب، فتجري عليهم الأحكام المتقدّمة في الكفّار.

مسألة 11. المرتدّ هو كلّ من كان مسلماً فكفر، وهو على قسمين:

الأوّل: الفطـريّ، وهو من كان أحد أبويه على الأقلّ مسلماً حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ كفر.

الثاني: الملّيّ، من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، وأظهر الكفر بعد البلوغ، ثمّ أسلم، ثمّ عاد إلى الكفر.

حكم المرتدّ الفطري:

مسألة 12. إذا ارتدّ المسلم بالفطرة تبين منه زوجته، وينفسخ نكاحها بلا توقّف على الطلاق، وتعتدّ عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده على ورثته كما في الميّت. ولو تاب فتقبل توبته من ناحية صحّة صلاته وطهارته، لكن لا تعود إليه زوجته إلّا بعقد جديد، ولا ترجع إليه أمواله. وإن كان المرتدّ امرأة فيبين منها زوجها، فإن كان مدخولاً بها وتابت قبل العدّة بقيت الزوجية، وإلّا فلا.

حكم المرتدّ الملّي:

مسألة 13. المرتدّ الملّي (رجلاً كان أو امرأة) ينفسخ نكاحه، ومع الدخول ينتظر العدّة، فإن عاد بقيت الزوجية، وإلّا فلا، ولا تقسّم أمواله بل تبقى له.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. من أسباب الإرث الولاء وهو ولاية أمير المؤمنين عليه السلام. ☐
2. ممّا يمنع عن الإرث الكفر، فلا يرث المسلم الكافر وإن كان ولده. ☐
3. إذا أسلم قريب الكافر الميت قبل تقسيم الإرث فإنّه يرث. ☐
4. المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، فيرث السنّي الشيعي الإمامي. ☐
5. إذا ارتدّ المسلم الفطري يعامل في الأحكام معاملة الميّت. ☐
6. لو تاب المرتدّ الفطري تصحّ صلاته، ولكن لا تعود إليه زوجته وأمواله. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **المرتبة الأولى في النسب:**

أ. الأبوان المباشران والأولاد وإن نزلوا. ☐

ب. الأبوان وإن علوا والأولاد المباشرون. ☐

ت. الأبوان وإن علوا والأولاد وإن نزلوا. ☐

2. **من موانع الإرث التولّد من الزنى، وهو:**

أ. يمنع عن أصل الإرث. ☐

ب. يمنع عن ثلث الوالد. ☐

ت. يمنع عن العقار والأرض. ☐

3. **المرتدّ الفطري هو:**

أ. من ولد كافراً على الفطرة وبقي على الكفر. ☐

ب. من ولد من أبوين كافرين وأظهر الكفر بعد البلوغ ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر. ☐

ت. من كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ كفر. ☐

الدرس التاسع والعشرون

المواريث (2):
موانع الإرث (القتل، التولّد من الزنى، اللعان)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يستذكر سائر موانع الإرث.

2 . يعرف حكم إرث الحمل.

3 . يعرف حكم إرث الحمل المعروف بالإرث.

موانع الإرث

الثاني- القتل:

مسألة 1. من موانع الإرث القتل، فلا يرث القاتل من المقتول لو كان قد قتله عمداً وظلماً، نعم لو قتله بحقّ من قصاص أو حدّ أو دفاع فيرثه.

مسألة 2. إذا قتله خطأ ورثه، سواء أكان خطأ محضاً (بأن رمى صيداً فأصاب المورّث خطأً وقتله)، أو كان خطأ شبيهاً بالعمد كما لو رمى عليه بقصد الضرب بما لا يقتل عادة، فاتّفق أن قتل.

مسألة 3. يستثنى من قتل الخطأ الدية فإنّ القاتل لا يرث منها.

مسألة 4. لا فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيّته من الإرث بين ما كان مباشرةً أو كان بالتسبيب، كأن ألقاه في المسبعة مثلاً فافترسه السَّبُع.

مسألة 5. وجود القاتل كعدمه في طبقات الإرث، بمعنى أنّه لا يحجب الإرث عن غيره، فلو كان للمقتول ولد قاتل له وحفيد، فيرثه الحفيد دون الولد القاتل.

الثالث: التولّد من الزنى:

مسألة 6. من موانع الإرث التولّد من الزنى، فلو كان الزنى من الأبوين فلا إرث بين الأبوين وأقربائهما وبين الولد ومن ينتسب إليه.

مسألة 7. يتوارث ولد الزنى مع أقربائه الشرعيين، كزوجته وأولاده من غير زنى.

مسألة 8. إذا كان أحد الأبوين زانياً دون الآخر فلا توارث بين الولد وبين الزاني، ويتوارث مع الآخر.

مسألة 9. إذا تولّد من وطء الشبهة توارث مع أبويه.

مسألة 10. لو تولّد من وطء حرام غير الزنى كالوطء حال الحيض أو حال الصوم أو الإحرام ورث وورّث.

الخامس - اللعان:

مسألة 11. من الموانع اللعان، فإذا لاعن زوجته لنفي الولد، فلا يتوارثان، ولا توارث بين من يتقرّب به، نعم يتوارث الولد مع أمّه ومع أقاربها.

مسألة 12. لو كان بعض أقارب الولد من الأبوين وبعضهم من الأم، فيحكم على الجميع حكم المتقرّب بالأمّ دون الأب؛ لأنّه لا أثر للانتساب إلى الأب، ولذا يُوزّع الإرث بالتساوي.

مسألة 13. تقدّم أنّه لو أقرّ بعد اللعان بأنّ الولد له فيرثه الولد دون العكس.

إرث الحمل

مسألة 14. الحمل قبل انفصاله بالولادة لا يرث ولكن يتربّص، فإن ولد حيّاً ورث، وإلّا فلا، ولذا ما دام حملاً فيحجب من بعده إلى أن يتبيّن الحال، فلو كان الحمل ولده، فيحجب الأحفاد، أو الأخوة والأجداد، فإن ولد حيّاً لم يرثوا، وإلّا عادوا وورثوا.

مسألة 15. إذا كان للميّت ورثة في مرتبة الحمل جاز لهم أخذ حصّتهم، ولا يجب عليهم الانتظار، لكن يعزل للحمل نصيب ذكرين، ثمّ بعد ولادته إن ولد ميّتاً عاد الباقي للورثة، وإن ولد واحداً أعطي نصيبه، والباقي للجميع على قواعد الإرث، وهكذا.

مسألة 16. لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل فيعزل مقدار نصيبه إلى أن ينفصل.

مسألة 17. لو ولد الحمل حيّاً ورث وورّث ولو مات بعد لحظة، ولو مات قبيل ولادته فلا يرث.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يكون القتل من موانع الإرث إذا وقع عن عمد وظلم. ☐
2. لو كان القتل خطأ شبيهاً بالعمد يكون مانعاً من الإرث. ☐
3. إذا قتل الابن الوحيد أباه لا يرثه ولا يحجب غيره من طبقات الإرث. ☐
4. ابن ابن الزنى يرث أباه الشرعي، ولكن لا يرث جدّه من الزنى. ☐
5. ابن المتعة لا يرث وإن تحقّق النسب مع أبيه. ☐
6. لو كانت المرأة حاملاً حين وفاة زوجها، لا يرث الحمل أباه. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو كان الزنى من الأبوين، فالولد من الزنى:**

أ. يرث الأب ولا يرث الأمّ. ☐

ب. لا يرث الأبوين، ولا أقرباءهما. ☐

ت. لا يرث الأبوين ويمكن أن يرث أقرباءهما. ☐

2. **لو تولّد من وطء حرام كالوطء حال الصوم:**

أ. ورث وورّث. ☐

ب. يرث أباه، ولا يرثه الأب عقوبة. ☐

ت. لا يرث ولا يورّث. ☐

3. **لو ولد الحمل لحظة ثمّ مات:**

أ. عادت حصّته للورثة. ☐

ب. يرث ويورّث. ☐

ت. تذهب حصّته للإمام عليه السلام. ☐

الدرس الثلاثون

المواريث (3):
حجب النقصان، السهام، التعصيب والعول

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يستذكر ما يحجب عن بعض الإرث.

2 . يميّز بين الإرث بالفرض والإرث بالقرابة.

3 . يعدِّد أسهم الإرث المقدّرة في القرآن.

حجب النقصان

مسألة 1. حجب النقصان هو ما يمنع عن بعض الإرث، وهو أمور:

الأول: قتل الخطأ، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية كما مرّ.

الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يحجب الورثة الآخرين عن الحبوة.

الثالث: الولد، فإنّه يحجب أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى، فترث الزوجة الثمن بدل الربع مع وجود الولد للزوج، ويرث الزوج الربع بدل النصف مع وجود الولد للزوجة.

الرابع: الوارث مطلقاً النسبي والسببي، فإنّه يمنع من الردّ على الزوج أو الزوجة عمّا زاد عن الربع لها أو النصف له على تفصيل يأتي.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فيمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب وللأبوين عن فريضتهما وهي النصف.

وكذا يمنع البنات المتعدّدة والأخوات المتعدّدة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم وهي الثلثان.

السادس: الأخت من الأبوين أو الأب تمنع الإخوة من الأم عن ردّ ما زاد على فريضتهم.

وكذا الأخت المتعدّدة من الأبوين أو الأب فإنّها تمنع الأخ الواحد من الأم أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب فإنّه يمنع الإخوة من قبل الأم عمّا زاد عليها.

السابع: الولد وإن نزل، واحداً كان أو متعدّداً فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً[1].

الثامن: الإخوة والأخوات لا أولادهم، فإنّهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس، فريضة وردّاً بشروط:

1. أن يكونا أخّين على الأقلّ، أو أربع أخوات على الأقلّ، أو أخ مع أختين على الأقلّ.
2. أن يكون الإخوة موجودين حين موت المورّث، فلا يكفي كونهم جميعاً أو بعضهم حملاً لم ينفصل، وكذا لا يكفي لو كانوا أمواتاً.
3. أن يكون الإخوة من الأبوين أو من الأب، ولا يكفي الإخوة من الأم.
4. أن يكون أب الميّت حيّاً حين موته.
5. أن لا يكون الإخوة أو الأب ممنوعين من الإرث بكفر، أو رقيّة[2]، أو تولّد من زنى، أو قتل، وهو الأحوط وجوباً في خصوص كون الإخوة قاتلين.
6. المغايرة بين الحاجب والمحجوب، فلا حجب في مثل ما لو وطأ الرجل ابنته فولدت منه أخاً لها لأبيها.

السهام

مسألة 2. الوارث إمّا أن يرث بالفرض أو بالقرابة، والمراد بالفرض هو السهم المقدّر الذي سمّاه الله تعالى في القرآن الكريم. والسهام ستّة:

الأوّل: النصف: للبنت الواحدة، والأخت الواحدة من الأبوين أو الأب، وللزوج مع عدم الولد للزوجة.

الثاني: الربع: للزوج إن كان للزوجة ولد، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد.

---

(1) الفريضة هي ما يرثه الوارث من سهم مقدّر له في الشريعة، والردّ هو ما يرثه بالقرابة إمّا لأنّه لا سهم مقدّر له كالابن الذكر، وإمّا لانفراده بالإرث، أو اجتماعه مع وارث آخر كالبنت الواحدة فإنّ لها النصف فريضة، ويرد عليها النصف الباقي قرابة في الأول. أو كانت مع ابن للميت فترث على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(2) العبوديّة.

الثالث: الثمن: للزوجة إن كان للزوج ولد.

الرابع: الثلث: للأم إن لم يكن للميّت ولد، ولم يكن له إخوة ممّن يحجبها عنه كما تقدّم، وللأخ أو الأخت من الأم مع تعدّدهم.

الخامس: الثلثان: للبنتين فصاعداً، وللأختين فصاعداً من الأبوين أو الأب.

السادس: السدس للأب مع وجود ولد للميت مطلقاً، وللأم مع وجود الحاجب عن الثلث أي الولد والإخوة على ما مَرّ، وللأخ أو الأخت للأمّ مع عدم التعدّد.

مسألة 3. غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض يرث بالقرابة، كالإبن مثلاً، وكالأخ لأبوين.

التعصيب والعول

مسألة 4. إذا كانت تركة الميّت بقدر السهام بلا زيادة ولا نقصان فلا كلام، كما لو كان الوارث أبوين وبنت متعدّدة، فلكلّ واحد من الأبوين سدس، وللبنات الثلثان.

مسألة 5. إذا كانت التركة أزيد من السهام، فهنا تردّ الزيادة لأصحاب الفروض، ولا تُعطى لعَصَبة[1] الميّت وهم الأقارب الذكور بلا واسطة أو بواسطة الذكور، فلو كان للميّت بنت واحدة وأم مثلاً فتُعطى البنت النصف فرضاً والأم السدس، ويردّ الثلث الباقي عليهما على نسبة سهميهما (أي ربعاً للأم وثلاثة أرباع للبنت)، ولا يردّ على العصبة.

مسألة 6. إذا كانت التركة أقلّ من السهام بدخول البنات أو الأخوات فيرد النقص عليهنّ، ولا يعول[2] بوروده على جميع الورثة، كما لو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين، فللزوج الربع، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس، والبنت لها النصف، فهنا زادت السهام بنصف سدس فيرد النقص على البنت.

(1) عصبته: بنوه وقرابته لأبيه وسمّوا عصبة لأنّهم عصبوا به أي أحاطوا به.
(2) العول: زيادة السهام على التركة، فيرد النقص في التركة على بعض الورثة دون بعض.

من لا يردّ عليه الزيادة:

مسألة 7. لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض:

1. الزوجــة، فإنّهــا تعطى فرضها، ولا يردّ الباقي عليها، حتّى لو لم يوجد غيرها، فيردّ الباقي على الإمام عليه السلام.
2. الزوج، فلا يردّ الباقي عليه نعم مع انحصار الوارث به يردّ الباقي عليه.
3. الأمّ، مع وجود الحاجب من الردّ وهم الإخوة.
4. الإخــوة مــن الأمّ، مع وجود أحد الأجداد من جهة الأب، أو أحد الإخوة من قبل الأبوين أو الأب، فلا يردّ عليهم.

من يرث بالقرابة

مسألة 8. يرث بالقرابة:

1. الذكور من الأولاد، وكذلك الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة.
2. الأب بشرط عدم وجود ولد للميت، وكذا الأجداد مطلقاً، أو الإخوة من الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم.
3. الطبقــة الثالثة بتمامها من الأعمام والأخوال وأولادهم فإنّهم يرثون بالقرابة لا بالفرض.

مسألة 9. لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث والباقي للوارث بالقرابة.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. الأخت من الأبوين تحجب الإخوة من الأمّ، فلا يرثون معها. ☐
2. الحفيد (ولد الولد) يمنع جدّيه عمّا زاد على السدس فريضة. ☐
3. أولاد الإخوة لا يمنعون الأمّ عن الزيادة على السدس. ☐
4. إذا كانت التركة أزيد من السهام يعطى الباقي لأقارب الميّت الذكور. ☐
5. لـو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث والباقي للوارث بالقرابة. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **الولد يحجب الزوجة حجب نقصان، فترث:**

أ. الربع. ☐

ب. الثمن. ☐

ت. التسع. ☐

2. **إن لم يكن للزوج ولد، سهم الزوجة:**

أ. الثلث. ☐

ب. الربع. ☐

ت. الثمن. ☐

3. **الوارث إمّا أن يرث:**

أ. بالفرض أو القرابة. ☐

ب. بالفرض أو المصاهرة. ☐

ت. بالنسب أو المصاهرة. ☐

الدرس الواحد والثلاثون

المواريث (4):
ميراث الأنساب (1):
المرتبة الأولى

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعدِّد مستحقي الإرث بالنسب من المرتبة الأولى.
2. يفهم قواعد توزيع حصص الإرث في ميراث الأنساب والزوجة.
3. يفهم مصطلحات: الحبوة، الإرث بالفرض، بالقرابة، بالرد.

المرتبة الأولى

وهم الأبوان بلا واسطة، والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب:

مسألة 1. لو انفرد الأب فالمال له بالقرابة، ولو انفردت الأم فلها الثلث فرضاً والباقي ردّاً، ولو اجتمعا فللأم الثلث فرضاً والباقي للأب بالقرابة، ولو وجد الحاجب من الأخوة فللأم السدس فقط، والباقي للأب بالقرابة.

مسألة 2. لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة، ولو كانوا أكثر من واحد فهو للجميع بالتساوي، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً، ولو كانوا أكثر فلهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً، ويكون بينهنّ بالتساوي.

ولو اجتمع الذكور مع الإناث فهو للجميع للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة 3. إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت فلها النصف فرضاً ولأحد الأبوين السدس فرضاً، والباقي يردّ عليهما بالنسبة، ربع لأحد الأبوين، والباقي لها، ولو اجتمع أحد الأبوين مع بنتين فأكثر فلهنّ الثلثان فرضاً، والسدس لأحد الأبوين، والباقي يردّ بالنسبة، فلأحد الأبوين خمس الباقي، وللبنتين فصاعداً أربعة أخماس، توزّع بالتساوي.

مسألة 4. لو اجتمع أحد الأبوين أو كلاهما مع الابن (واحداً كان أو متعدّداً) فلأحد الأبوين السدس والباقي للابن فصاعداً، وكذا الحال لو كان الأولاد ذكوراً وإناثاً، لكن يقسَّم الباقي بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة 5. لو اجتمع الأبوان مع البنت فلكلّ من الأبوين السدس، وللبنت النصف، والباقي يردُّ على الجميع بالنسبة، ويراعى في الأم عدم الحاجب، ولو كنّ أكثر من بنت فلهنّ الثلثان.

مسألة 6. لو وجد أحد الزوجين فيرث نصيبه، فإن كانت زوجة فمع الولد للميت لها الثمن، وإلّا فالربع، وإن كان زوجاً فمع الولد فله الربع، وإلّا النصف، ثمّ توزّع التركة على النحو المتقدّم.

أولاد الأولاد

مسألة 7. لا يرث الأحفاد مع وجود الأولاد، فإن فقد الأولاد ورثوا، ويرث ولد الولد نصيب من يتقرّب به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه، وولد الابن نصيب أبيه، ولا يفرّق بين وجود أبوَيّ الميّت أم لا.

مسألة 8. لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم، ولأولاد البنت الثلث نصيب الأم، ولو فرض وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، والباقي للمذكورين.

مسألة 9. يقسَّم المال بين أولاد البنت أو أولاد الابن للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الحبوة

مسألة 10. يُحبى الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه، ولو تعدّد الأكبر بأن تساووا في السنّ تقاسموه بالتساوي.

مسألة 11. لا فرق في الحبوة بين المستعمل وغيره، ولا بين الواحد والمتعدّد.

مسألة 12. غير السيف من أنواع الأسلحة ليس من الحبوة.

مسألة 13. لو لم توجد الحبوة فلا يُعطى قيمتها، ولو انحصرت التركة بالحبوة اختصّت بالولد الأكبر.

مسألة 14. لا يعتبر بلوغ الولد حين موت الاب، بل يكفي كونه حملاً وإن تربّص حتّى ينفصل، كذا لا يشترط كونه عاقلاً رشيداً.

مسألة 15. تُقدّم أمور التجهيز والديون على الحبوة عند التزاحم، فإن نقصت التركة عن أدائها لزم دفع الحبوة أو بعضها، بل الأحوط وجوباً مع عدم التزاحم أن يدفع منها بالنسبة.

مسألة 16. لو أوصى بالحبوة لأحد نفذت الوصيّة، نعم لو زادت على الثلث احتاج لإذن الولد الأكبر.

ولو أوصى بثلث التركة لأحد شمل ثلث الحبوة أيضاً.

ميراث الأنساب والزوجية: المرتبة الأولى

الوارث	الحصّة
الأب وحده	له جميع المال بالقرابة.
الأم وحدها	ترث جميع المال، الثلث بالفرض والباقي يردّ عليها بالقرابة.
الأب والأم معاً، مع وجود الحاجب	الأم ترث السدس بالفرض، ولا يرث الإخوة شيئاً. الأب يرث الباقي بالقرابة.
الأب والأم معاً، مع عدم وجود الحاجب	ترث الأم الثلث بالفرض. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الابن وحده	يرث جميع المال بالقرابة.
ابنان أو أكثر دون غيرهم	يرثون المال كلّه بالقرابة، ويقسمونه بينهم بالتساوي.
البنت وحدها	ترث جميع المال، النصف بالفرض، والباقي يردّ عليها بالقرابة.
البنتان فصاعداً	لهما أَوْلَهُنّ المال كلّه بالتساوي، الثلثان بالفرض، والباقي يردّ بالقرابة عليهما أو عليهنّ.
اجتماع الأولاد الذكور والإناث	يرثون جميع المال، يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.
البنت والأب فقط أو البنت والأم فقط	ترث البنت ثلاثة أرباع المال. النصف فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة. يرث الأب أو الأم ربع المال. السدس فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة.

الوارث	الحصّة
البنتان فصاعداً مع الأب أو الأم	ترث البنتان أو البنات أربعة أخماس المال بالتساوي، الثلثان فرضاً، والباقي ردّاً. يرث الأب أو الأم خمس المال، السدس فرضاً، والباقي ردّاً.
الولد الذكر فصاعداً مع الأب أو الأم	يرث الأب أو الأم السدس فرضاً. يرث الأبن أو الأبناء الباقي (خمسة أسداس) بالقرابة، يقسّم بينهم بالتساوي.
البنت الواحدة مع الأب والأم، مع عدم وجود الحاجب للأم	ترث البنت ثلاثة أخماس المال، فرضاً وردّاً. يرث الأبوان خمسيّ المال بالمناصفة، فرضاً وردّاً، لكلّ منهما الخمس.
البنت الواحدة مع الأب والأم، مع وجود الحاجب للأم	ترث الأم سدس المال فرضاً، وهو يساوي 4 من 24، (بعد توحيد المخارج). يرث الأب ربع الباقي فرضاً وردّاً. أي: ربع الخمسة أسداس، وهو يساوي5 من 24. ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي فرضاً وردّاً. أي ثلاثة أرباع الخمسة أسداس
البنتان فصاعداً مع الأبوين	يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة، لكلّ منهما السدس. ترث البنتان أو البنات الباقي بالتساوي.
الابن الذكر فصاعداً مع الأبوين	يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة، لكلّ منهما السدس. يرث الابن أو الأبناء باقي المال بالتساوي.
الابن والبنت فصاعداً مع الأبوين	يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة. يرث الأبناء والبنات الباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الأب والزوج	يرث الزوج النصف فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.

الوارث	الحصّة
الأب والزوجة	ترث الزوجة الربع فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الأم والزوج	يرث الزوج النصف فرضاً. ترث الأم الباقي فرضاً وردّاً.
الأم والزوجة	ترث الزوجة ربع المال فرضاً. ترث الأم الباقي فرضاً وردّاً.
الأب والأم والزوجة	ترث الزوجة الربع فرضاً. ترث الأم السدس مع الحاجب، والثلث مع عدمه، فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الأب والأم والزوج	يرث الزوج النصف فرضاً. ترث الأم السدس مع الحاجب، والثلث مع عدمه، فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.
أحد الزوجين مع ولد أو أكثر	إن كان الزوج يرث الربع فرضاً وإن كان زوجة ترث الثمن فرضاً. يرث الأولاد الباقي. فإن كان الموجود ولداً يرث تمام الباقي، ذكراً كان أو أنثى، وإن كان أكثر من ولد، فيوزّع عليهم الباقي بالتساوي إن كانوا من جنس واحد، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.
البنت مع أب أو أم، مع الزوج	للزوج الربع فرضاً، وهو ما يساوي 4 من 16. للبنت ثلاثة أرباع الباقي، وهو ما يساوي 9 من 16 فرضاً وردّاً. للأب أو الأم ربع الباقي وهو ما يساوي تمارين فرضاً.

الوارث	الحصّة
البنت مع أب أو أم، والزوجة	ترث الزوجة ثمن المال. وهو ما يساوي $\frac{4}{32}$ فرضاً. ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي. ويساوي $\frac{21}{32}$ فرضاً وردّاً. يرث الأب أو الأم ربع الباقي، ويساوي $\frac{7}{32}$ فرضاً.
البنتان فصاعداً مع الزوجة، والأب أو الأم	ترث الزوجة الثمن. ويساوي $\frac{5}{40}$ فرضاً (بعد توحيد المخارج). ترث البنتان فصاعداً بالتساوي أربعة أخماس الباقي. ويساوي $\frac{28}{40}$ فرضاً وردّاً. يرث الأب أو الأم خمس الباقي، ويساوي $\frac{7}{40}$ فرضاً وردّاً.
البنتان فصاعداً مع أب أو أم، ومع الزوج	يرث الزوج الربع ويساوي $\frac{3}{12}$ فرضاً (بعد توحيد المخارج). يرث الأب أو الأم السدس ويساوي $\frac{2}{12}$ فرضاً. ترث البنتان فصاعداً البقيّة بالتساوي. وتساوي $\frac{7}{12}$ وقد ورد عليهما أو عليهنّ النقصان عن الثلثين.
الابن فصاعداً ولو مع بنات، مع الأب أو الأم، مع الزوجة	ترث الزوجة الثمن فرضاً. ويساوي $\frac{3}{24}$ (بعد توحيد المخارج). يرث الأب أو الأم السدس فرضاً ويساوي $\frac{4}{24}$. يرث الابن فصاعداً الباقي. فإن كان واحداً فله كلّ الباقي وهو $\frac{17}{24}$ وإن كان متعدّداً فلهم الباقي بالتساوي. وإن كانوا ذكروا وإناثاً يأخذون الباقي للذكر ضعف الأنثى.

الوارث	الحصّة
الابن فصاعداً ولو مع بنات، مع الأب أو الأم، مع الزوج	يرث الزوج الربع ويساوي $\frac{3}{12}$ (بعد توحيد المخارج). يرث الأب أو الأم السدس ويساوي $\frac{2}{12}$. يرث الابن ومن معه الباقي. فإن كان واحداً فله كلّ الباقي وهو $\frac{7}{12}$. وإن كان متعدّداً فلهم الباقي بالتساوي. وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظّ الأنثيين.
البنت مع الأب والأم والزوج	يرث الزوج الربع. ويساوي $\frac{3}{12}$ (بعد توحيد المخارج). يرث الأبوان الثلث. لكلّ منهما السدس. والسدس يساوي $\frac{2}{12}$. ترث البنت الباقي. ويساوي $\frac{5}{12}$ وقد ورد عليها النقص.
البنت مع الأب والأم والزوجة مع الحاجب للأم عن الثلث.	ترث الزوجة الثمن. ويساوي $\frac{12}{96}$ (بعد توحيد المخارج). ترث الأم السدس ويساوي $\frac{16}{12}$. يرث الأب ربع الباقي. ويساوي $\frac{7}{96}$. ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي. ويساوي $\frac{51}{96}$.
البنت مع الأب والأم والزوجة مع عدم وجود الحاجب للأم عن الثلث.	ترث الزوجة الثمن. ويساوي $\frac{15}{120}$ (بعد توحيد المخارج). ترث الأم خمس الباقي. ويساوي $\frac{21}{120}$. يرث الأب خمس الباقي (كالأم). ويساوي $\frac{21}{120}$. ترث البنت ثلاثة أخماس الباقي. ويساوي $\frac{63}{120}$.

الوارث	الحصّة
البنتان فصاعداً مع الأب والأم والزوجة	ترث الزوجة الثمن ويساوي $\frac{3}{24}$ (بعد توحيد المخارج). ترث الأم السدس ويساوي $\frac{4}{24}$. يرث الأب السدس، ويساوي $\frac{4}{24}$. تـرث البنتان فصاعداً (بالتساوي) الباقي. ويساوي وقد ورد عليهنّ النقص.
الابن الذكر فصاعداً ولو مع البنـات، والأب والأم والزوجة	ترث الزوجة الثمن. ويساوي $\frac{3}{24}$ (بعد توحيد المخارج). لـلأب والأم الثلث. لـكلّ منهما السدس. ويسـاوي $\frac{4}{24}$ والثلث يساوي $\frac{8}{24}$. الباقـي للأولاد، فإن كانوا ذكـوراً يقسم بينهم بالتساوي. وإن كانوا مختلفين فبالتفاضل. والباقي يساوي $\frac{13}{24}$.
الابن الذكر فصاعداً ولو مع البنـات، والأب والأم والزوج	يرث الزوج الربع. ويساوي $\frac{3}{12}$ (بعد توحيد المخارج). للأب والأم الثلث مناصفة. ويساوي الثلث $\frac{4}{12}$. الباقي للأولاد، ويقسّم بينهم كما في المسألة السابقة والباقي يساوي $\frac{5}{12}$.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو انفرد الأب ورث كلّ مال الولد. ☐
2. أكبر الأولاد الذكور يرث الحبوة. ☐
3. لو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً. ☐
4. لو اجتمع الذكور مع الإناث فالثلثان للذكور والثلث للإناث. ☐
5. لو مات الابن قبل أبيه وللابن أولاد، فإنّهم يرثون نصيب أبيهم من تركة جدّهم. ☐
6. الحبوة هي الأشياء الخاصّة بالأب كالسيّارة والخاتم. ☐
7. لو اجتمع الأبوان مع الإخوة ترث الأمّ السدس والإخوة السدس والباقي للأب. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو كان للميّت ولد وأب وأمّ:**

أ. يرث الابن المال ويحجب الأبوين. ☐

ب. النصف للابن والسدس للأمّ والباقي للأب. ☐

ت. السدس لكلّ واحد من الأبوين والباقي للابن. ☐

2. **لو اجتمع الأبوان مع الزوجة:**

أ. للزوجة الربع والباقي للأبوين بالتساوي. ☐

ب. للزوجة الربع وللأمّ السدس مع الحاجب، والباقي للأب. ☐

ت. للزوجة النصف وللأمّ السدس والباقي للأب. ☐

3. **لو أوصى بالحبوة لأحد:**

أ. بطلت الوصيّة وكانت للابن الأكبر. ☐

ب. نفذت الوصيّة. ☐

ت. كانت مناصفة بين الموصى له والابن. ☐

الدرس الثاني والثلاثون

المواريث (5):
ميراث الأنساب(2):
المرتبة الثانية

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدِّد مستحقّي الإرث بالنسب من المرتبة الثانية.

2 . يفهم قواعد توزيع حصص الإرث في المرتبة الثانية.

3 . يحلِّل لماذا لا يرث أفراد المرتبة الثانية مع وجود أحد أفراد المرتبة الأولى.

المرتبة الثانية

وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا (السلالة) والأجداد:

مسألة 1. لا ترث المرتبة الثانية إلّا مع عدم وجود أحد من المرتبة الأولى.

مسألة 2. لو انفرد الأخ لأبوين فالمال له بالقرابة، وإن تعدّد فهو للجميع بالسويّة، وللذكر مثل حظّ الأنثيين إن اجتمعوا مع الأخوات ـ وإن كانت أختاً فقط فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً، وإن تعدّدت فالثلثان فرضاً والباقي ردّاً بالقرابة.

مسألة 3. يقوم إخوة الأب مقام إخوة الأبوين مع عدمهم بنفس التفصيل، ولا يرثون مع وجودهم.

مسألة 4. لو انفرد الأخ أو الأخت من الأم فله السدس فرضاً والباقي ردّاً بالقرابة، ولو تعدَّد فلهم الثلث فرضاً والباقي ردّاً بالقرابة، يقسّم بالتساوي حتّى مع اختلاف الجنس.

مسألة 5. ولو كان له إخوة من الأم وإخوة من الأبوين فللإخوة من الأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بالتساوي، والباقي للإخوة من الأبوين، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين (بالتفاضل).

ولو وجد إخوة للأمّ، وإخوة للأب دون إخوة للأبوين فكذلك، ويقوم إخوة الأب مقام إخوة الأبوين بنفس التفصيل.

مسألة 6. إذا انفرد الجدّ أو الجدّة فالمال بتمامه له، لأب كان أو لأمّ أو لهما.

مسألة 7. إذا اجتمع الأجداد فللمتقرّب بالأب الثلثان يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وللمتقرّب بالأمّ الثلث يقسّم للذكر مثل حظ الانثيين بالتساوي.

مسألة 8. لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من الأب والأم أو الأب مع الإخوة من قبل الأب،

فالجدّ كالأخ من قبل الأب والجدّة كالأخت من قبله، وكذا الحال لو اجتمع الأجداد من الأم مع الإخوة من الأمّ.

مسألة 9. لو اجتمع إخوة للأبوين أو للأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ، فللإخوة الثلثان بالتفاضل مع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين، وللأجداد الثلث بالتساوي مطلقاً.

مسألة 10. لو اجتمع الإخوة من الأم مع الأجداد من الأب فللإخوة من الأم مع الوحدة السدس، ومع التعدّد الثلث بالتساوي، والباقي للأجداد بالتفاضل مع الاختلاف، وعلى هذا باقي المسائل.

مسألة 11. لو وجد أحد الزوجين، فله نصيبه الأعلى، وهو النصف للزوج، والربع للزوجة، والباقي للإخوة والأجداد على التفصيل السابق.

أولاد الأخوة

مسألة 12. أولاد الإخوة لا يرثون مع وجود أحد من الأخوة ولو كان أنثى، ويرثون مع عدم وجودهم.

مسألة 13. يرث أولاد الأخوة نصيب من يتقرّبون به، فأولاد الأخ من الأم له تمام المال فرضاً وردّاً، ومع تعدّده يقسّم بينهم بالتساوي، ولو كان ابن الأخ من الأب فكذلك، ويقسّم بينهم بالتفاضل وهكذا.

مسألة 14. لا يرث أولاد الإخوة من الأب مع وجود أولاد إخوة للأبوين.

مسألة 15. يرث أولاد الإخوة مع الأجداد وبنفس التفصيل المتقدّم.

أجداد الأجداد

مسألة 16. لا يرث الجدّ الأعلى أي الجدّ مع الواسطة إن وجد الجدّ بلا واسطة، وبالجملة الجدّ القريب يحجب الجدّ البعيد، والبعيد يحجب الأبعد.

مسألة 17. الجدّ الأعلى يرث مع الأخ على التفصيل المتقدّم.

مسألة 18. إذا اجتمع له ثمانية أجداد فلا يترك الاحتياط الوجوبي بالتصالح، سواء أوجد معهم غيرهم أم لا.

ميراث المرتبة الثانية

الوارث	الحصّة
الأخ لأب وأم وحده	يرث المال كلّه بالقرابة.
الأخّان فصاعداً لأب وأم	يرثون المال كلّه بالقرابة. يقتسمونه بينهم بالتساوي.
أخ وأخت أو أكثر لأب وأم	يرثون المال كلّه بالقرابة. يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الأخت لأب وأم وحدها	ترث المال كلّه، النصف فرضاً، والباقي يردّ عليها قرابة.
الأختان لأب وأم فصاعداً	يرثن المال كلّه بالتساوي، الثلثان فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة.
الإخوة والأخوات لأب مع وجود الإخوة والأخوات لأب وأم، ومع عدم وجودهم	لا يرث أقارب الأب مع وجود أقارب الأب والأم. ومع عدم وجودهم يرثون كما يرث الأقارب للأب والأم بدون فرق.
الأخ لأم وحده	يرث المال كلّه، السدس بالفرض، والباقي ردّاً بالقرابة.
الأخت لأم وحدها	ترث المال كلّه، السدس بالفرض، والباقي بالردّ.
الأخّان لأم فصاعداً، ولو مع أخوات	يرثون المال كلّه، الثلث فرضاً والباقي قرابة. ويقسّم بينهم بالتساوي وإن اختلفوا في الجنس.
الأخ فصاعداً لأب وأم، مع أخ أو أخت لأم مع الوحدة.	الأخ أو الأخت لأم يرث السدس فرضاً. يرث الأخ فصاعداً لأب وأم الباقي بالقرابة، يقسّم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف في الجنس أي للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا بالتساوي.

الوارث	الحصّة
الأخت فصاعداً لأب وأم، مع أخ أو أخت لأم مع الوحدة.	يرث الأخ أو الأخت لأم السدس. ترث الأخت فصاعداً لأب وأم الباقي، يقسم بينهنّ بالتساوي.
الإخوة والأخوات لأب وأم، مع الأخ أو الأخت لأم مع الوحدة.	يرث الأخ أو الأخت لأم السدس. يرث الإخوة والأخوات لأب وأم الباقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الأخ فصاعداً ولو مع أخت لأب وأم، مع أخ لأم فصاعداً ولو مع أخوات	يرث الإخوة لأم الثلث، يقسّم بينهم بالتساوي ولو كانوا مختلفين في الجنس. يرث الإخوة لأب وأم الباقي. ويقسّم بالتساوي مع وحدة الجنس، وبالتفاضل مع اختلاف الجنس.
إخوة لأم، مع إخوة لأب	يقوم الإخوة لأب مقام الإخوة لأب وأم مع عدم وجودهم، فيكون تفصيل المسألة كالمسائل السابقة.
الجدّ وحده. لأب، أو لأم. أولهما	يرث المال كلّه.
الجدّة وحدها. لأب، أو لأم، أولهما	ترث المال كلّه.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب	يرث الجدّ الواحد أو الجدّة الواحدة، أو هما معاً لأمّ الثلث، يقسّم بينهما بالتساوي مع التعدّد. الباقي وهو الثلثان للجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب، يقسّم بينهما بالتفاضل مع التعدّد والاختلاف في الجنس.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع الإخوة لأم	يرثون المال كلّه. ويقسّم بينهم بالتساوي. فالجدّ والجدّة لأم يرثان كالأخ والأخت لأم بدون فرق.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب، مع الإخوة لأب	الجميع بمنزلة واحدة، يرثون المال كلّه، للذكر مثل حظّ الأنثيين مع التعدّد والاختلاف في الجنس.

الوارث	الحصّة
الجدّ أو الجـدّة أو هما معاً لأم مع إخوة لأب وأم، أو لأب فقط	الثلث للجدّ أو الجدّة مع الوحدة، ومع التعدّد يكون الثلث لهما بالسوية. الإخـوة لهم الثلثان، ومع التعـدد والاختلاف في الجنس للذكـر مثـل حـظّ الأنثييـن. ومـع الاتّحاد فـي الجنس يقتسمون الثلثين بالتساوي.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع أخت لأبوين أو لأب فقط	الثلث للجدّ أو للجدّة، أو لهما مناصفة. للأخت الثلثان.
جدودة لأب، مع أخ أو أخت لأم مع الوحدة	للأخ أو الأخت لأم السدس. الباقـي (خمسـة أسداس) للجـدودة، للذكـر مثل حظّ الأنثيين.
جـدودة لأب، مـع إخـوة لأم متعددين	للإخـوة لأم الثلـث يقتسمونه بالتساوي حتّـى وإن كانوا مختلفين في الجنس. الباقي (ثلثان) للجدودة للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الأخوة لأبوين، أو الإخوة لأب مع فقد الأخوة لأبويـن، والأجداد من قبل الأب، والإخوة من قبل الأم	للإخـوة لأم مع التعـدّد الثلث بالتساوي، ومـع الاتّحاد ا لسدس. الباقـي (خمسـة أسداس، أو ثلثـان) للإخـوة لأبوين، أو لأب، وللجـدودة. مـع الاتّحاد في الجنس يقتسمونه بالتساوي، ومع الاختلاف للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الإخـوة لأبويـن أو لأب فقـط، والجـدودة لأب، مـع الجدودة لأم	الثلـث للجـدودة لأم، سواء أكان واحـداً أو متعدّداً، ومع التعـدّد يقسّـم بينهم بالتسـاوي ولو مـع الاختلاف في الجنس. الثلثان لجميع الباقين (الإخوة لأبوين أو لأب، وللجدودة لأب) للذكر مثل حظّ الأنثيين.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لا ترث المرتبة الثانية إلّا مع عدم وجود أحد من المرتبة الأولى. ☐
2. لا يرث إخوة الأب مع وجود إخوة الأبوين. ☐
3. لو وجد إخوة الأم وإخوة الأب كان المال بالتساوي. ☐
4. الجدّ القريب يحجب الجدّ البعيد. ☐
5. الأخ يحجب الجدّ الأعلى كأب الجدّ. ☐
6. لا يرث أولاد الإخوة نصيب من يتقرّبون به. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **المرتبة الثانية هم:**

أ. الإخوة وأولادهم. ☐

ب. الأجداد. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **لو وجد أخ وأخت من الأمّ فقط:**

أ. للأخ الثلثان وللأخت الثلث. ☐

ب. للأخت السدس والباقي للأخ. ☐

ت. يكون الإرث بينهما بالتساوي. ☐

3. **لو وجد أحد الزوجين مع الإخوة:**

أ. يحجب الزوج الإخوة. ☐

ب. للزوج نصيبه الأعلى (النصف للزوج والربع للزوجة) والباقي للإخوة. ☐

ت. للزوج نصيبه الأدنى (الربع للزوج والثمن للزوجة) والباقي للإخوة. ☐

الدرس الثالث والثلاثون

المواريث (6):
ميراث الأنساب (3):
المرتبة الثالثة

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعدِّد مستحقّي الإرث بالنسبة من المرتبة الثانية.
2. يفهم قواعد توزيع حصص الإرث في ميراث الأعمام والأخوال.
3. يعرف حكم أولاد الأعمام والأخوال في الإرث.

المرتبة الثالثة

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرثون إلّا مع عدم وجود أحد من المرتبة السابقة.

مسألة 1. لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأبوين فالمال كلّه لهم، ومع التعدّد واختلاف الجنس يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن كان العمومة من الأب مع عدم العمومة من الأبوين فنفس التفصيل.

ولو كان العمومة من الأم فالمال لهم، لكن يقسّم بينهم بالتساوي مع اتّحاد الجنس، وأمّا مع الاختلاف فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة 2. لو اجتمع العمومة من الأبوين (أو الأب مع عدمهم) مع العمومة من الأم، فلعمومة الأم السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد، وتقدّم الاحتياط بالتوزيع مع اختلاف الجنس، والباقي لعمومة الأبوين أو الأب يقسّم بالتفاضل مع اختلاف الجنس للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة 3. لو انحصر الوارث بالخال من جهة الأبوين فالمال كلّه له، فإذا لم يوجد كان للخال من جهة الأب كذلك، ومع التعدّد يقسّم بالتساوي وإن اختلف الجنس، وكذا الحال لو انحصر بالخال من الأم فقط واحداً كان أو متعدداً.

مسألة 4. لو اجتمع الخال من قبل الأبوين (أو من قبل الأب مع عدمهم) مع الخال من جهة الأم فللخال من قبل الأمّ السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد يقسّم بالتساوي، وللخال من الأبوين أو الأب الباقي يقسّم بالتساوي مع التعدد.

مسألة 5. لو اجتمع الأعمام من الأبوين أو الأب مع الأخوال من الأبوين أو الأب فالثلث للخال يقسّم بالتساوي مع التعدّد، والباقي للأعمام يقسّم بالتفاضل مع التعدّد والاختلاف.

وكـذا لو اجتمع الأعمام للأمّ والأخوال للأمّ فالثلث للأخوال بالتساوي، والثلثان للعمومة، ومع اختلاف العمومة فالأحوط وجوباً التصالح كما تقدّم.

مسألة 6. لو اجتمع الأعمام للأبوين (أو الأب) والأخوال للأبوين أو للأب والأعمام من قبل الأم، فالثلث للأخوال بالتساوي مع التعدّد مطلقاً، وللأعمام من الأم سدس الثلثين مع الاتّحاد، وثلث الثلثين مع التعدّد يقسّم بينهم بالتساوي، ومع اختلاف الجنس فالأحوط وجوباً التصالح، والباقي من الثلثين للأعمام للأبوين أو الأب بالتفاضل مع التعدّد والاختلاف في الجنس.

مسألة 7. لو اجتمع الأعمام من الأبوين أو الأب، مع الأخوال كذلك، ومعهم الأخوال من الأم، فالثلث للأخوال مطلقاً، ويقسّم الثلث إلى سدس الثلث يُعطى للخال للأم مع اتّحاده، والثلث مع تعدّده، وبقيّة الثلث لأخوال الأب، ويقسّم في الجميع بالتساوي مطلقاً، والثلثان من التركة للعمومة، ومع التعدّد والاختلاف للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة 8. لو وجد أحد الزوجين كان له نصيبه الأعلى، والباقي يقسّم على التفصيل المتقدّم في المسائل السابقة.

أولاد الأعمام والأخوال

مسألة 9. لا يرث أحد من أولاد الأعمام والأخوال مع وجود واحد من الأعمام أو الأخوال، فالخال أو الخالة يحجب أولاد الأخوال وأولاد الأعمام، وكذا العمّ أو العمّة.

ويستثنى ممّا تقدّم ما إذا كان له عمّ من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين فيقدّم الثاني، بشرط أن لا يكون معهما عمّ من قبل الأبوين ولا من قبل الأم، ولا العمّة ولا الخال والخالة.

مسألة 10. يرث أولاد العم وأولاد الخال نصيب من يتقرّبون به، والأقرب من الأولاد يحجب الأبعد.

ثمّ إنّ أولاد الأخوال يقسّمون الأموال بينهم بالتساوي، وأولاد الأعمام من الأبوين أو الأب بالتفاضل مع الاختلاف والتعدّد، وأمّا أولاد الأعمام من الأم فيتصالحون على الأحوط وجوباً عند اختلاف الجنس.

مسألة 11. أولاد الأعمام أو الأخوال من الأبوين يحجبون أولاد الأعمام أو الأخوال من الأب.

مسألة 12. إنّما يرث أولاد الأعمام وإن نزلوا بشرط الصدق العرفي للقرابة، فلو كان ابن بعيد - أي متعدّد الوسائط من جهتهم - فلا يرث.

تكملة جداول المرتبة الثانية

الوارث	الحصّة
الإخوة لأب وأم، أو لأب فقط، مع الجدودة لأم، مع الإخوة لأم	الثلث لجميع المتقرّبين بالأم، يقتسمونه بالتساوي حتّى مع اختلاف الجنس. الثلثان للمتقرّبين بالأب بالتفاضل (للذكر ضعف الأنثى).
الجدودة من قبل الأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الإخوة من قبل الأم	الثلث لجميع المتقرّبين بالأم، بالتساوي. الثلثان للمتقرّبين بالأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الجدودة من قبل الأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الإخوة من قبل الأبوين أو (الأب فقط)، والإخوة لأم	الثلث للمتقرّبين بالأم (الأجداد والإخوة)، يقتسمونه بالتساوي. الثلثان للمتقرّبين بالأب (الأجداد والإخوة)، يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الزوج أو الزوجة، مع الإخوة لأبوين، أو (الأب فقط) أو مع الجدودة لأب	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى. الباقي للباقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الزوج أو الزوجة، مع الجدودة لأم، أو مع الإخوة لأم	للزوج النصف أو للزوجة الربع. الباقي للمتقرّبين بالأم، يقتسمونه بالتساوي مع التعدد.
الزوج، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع الإخوة لأم	للزوج النصف. للإخوة لأم الثلث بالتساوي مع التعدد. للإخوة لأبوين أو لأب الباقي (أي السدس فقط) بالتفاضل.

الوارث	الحصّة
الزوجة، مع الإخوة لأبوين، أو لأب مع الإخوة لأم	للزوجة الربع. والربع يساوي $\frac{3}{12}$ (بعد توحيد المخارج). للإخوة لأم الثلث بالتساوي. والثلث يساوي $\frac{4}{12}$. للإخوة لأب الباقي $\frac{5}{12}$ بالتفاضل.
الزوج، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع أخ واحد أو أخت واحدة لأمّ	للزوج النصف. للأخ أو الأخت لأم السدس. للإخوة لأب الباقي وهو سدسان، يقتسمونه بينهم بالتفاضل.
الزوجة، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع أخ واحد أو أخت واحدة لأمّ	للزوجة الربع ويساوي $\frac{3}{12}$ (بعد توحيد المخارج). للأخ أو الأخت لأمّ السدس ويساوي $\frac{2}{12}$. للإخوة لأب الباقي وهو $\frac{7}{12}$ ، يقتسمونه بالتفاضل.
الزوج أو الزوجة، مع الجدودة لأب، والإخوة من قبل الأمّ	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى. النصف للزوج، أو الربع للزوجة. للمتقرّب بالأمّ السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد بالتساوي. الباقي للمتقرّب بالأب بالتفاضل (نفس تفصيل المسائل الأربع السابقة من 334).

الوارث	الحصّة
الزوج مع الإخوة لأبوين، أو لأب، مع الجدودة من قبل الأمّ، أو الزوج مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأمّ	للزوج النصف. للجدودة من قبل الأمّ الثلث، يقتسمونه بالتساوي على كلّ حال. الباقي وهو سدس للمتقرّبين بالأب أو الأبوين، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الزوجة مع الإخوة لأبوين، أو لأب، مع الجدودة من قبل الأم، أو الزوج مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم	للزوجة الربع. للجدودة من قبل الأم الثلث بالتساوي (الجدودة لأم، والإخوة لأم يرثون السهم نفسه). الباقي وهو ثلث للمتقرّبين بالأب، بالتفاضل.
الزوجة أو الزوج، مع الإخوة لأب، أو لأبوين، مع الجدودة لأب	للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى (النصف للزوج)، (والربع للزوجة). والباقي للباقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
أحد الزوجين، مع إخوة لأبوين أو أب، مع إخوة وجدودة لأم، والجدودة لأب	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى. للمتقرّبين بالأم الثلث، بالتساوي مع التعدّد. للمتقرّبين بالأب الباقي، بالتفاضل.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو اجتمع عمومته مع عمومة أبيه حجب عمومته عمومة أبيه. ☐
2. لو اجتمع الخال من جهة الأب مع الخال من قبل الأم فللخال من قبل الأب السدس والباقي للخال من قبل الأم. ☐
3. لا يرث أحد من أولاد الأعمام والأخوال مع وجود واحد من الأعمام أو الأخوال. ☐
4. يرث أولاد العمّ وأولاد الخال نصيب من يتقرّبون به. ☐
5. أولاد الأعمام من الأبوين وأولاد الأخوال من الأبوين متساوون في الإرث. ☐
6. أولاد الأعمام يرثون وإن بعدوا كمن يلتقون في أصل العائلة والشهرة. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **المرتبة الثانية:**

أ. الأعمام. ☐

ب. الأخوال. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **لو اجتمع الأعمام مع الأخوال:**

أ. يكون الثلث للأخوال بالتفاضل، والباقي للأعمام بالتساوي. ☐

ب. يكون الثلث للأخوال بالتساوي، والباقي للأعمام بالتفاضل. ☐

ت. يكون الثلث للأخوال بالتساوي، والباقي للأعمام بالتساوي. ☐

3. **لو اجتمع الزوج مع الإخوة لأبوين مع الإخوة لأمّ:**

أ. للزوج النصف، والباقي للإخوة بالتساوي. ☐

ب. للزوج الربع، وللإخوة لأمّ الثلث، وللإخوة لأب الباقي. ☐

ت. للزوج النصف، وللأخوة لأمّ الثلث، وللإخوة لأب الباقي. ☐

الدرس الرابع والثلاثون:

المواريث (7):
ميراث الزوجة، إرث الولاء

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدِّد شروط التوارث بالزوجية.

2 . يعرف أنواع ما يرثه الزوجان من بعضهما.

3 . يعرف نسب ما يرثه الزوجان من بعضهما.

شروط التوارث بالزوجية

مسألة 1. تقدّم أنّ الزوج يرث النصف مع عدم الولد للزوجة والربع معه، والزوجة ترث الربع مع عدم الولد للزوج، والثمن معه.

ومع انحصار الوارث بالزوجة يردّ الباقي للإمام، ومع انحصاره بالزوج فيردّ للزوج.

مسألة 2. يشترط في التوارث بالزوجيّة أن يكون العقد دائماً، فلا يصحّ في المنقطع، وتقدّم أنّه مع اشتراطه التوارث في المنقطع فلا يترك الاحتياط الوجوبي بترك الشرط، ومع الشرط فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة 3. المطلّقة الرجعيّة بحكم الزوجة ترث وتورِّث الزوج، بخلاف المطلّقة البائنة، إلّا إذا طلّقها وهو مريض فترثه إلى سنة من حين الطلاق، إن لم يكن الطلاق بالتماس منها، وأن لا تكون قد تزوّجت.

مسألة 4. لو تزوّج المريض في مرضه:

1. إن دخل بالزوجة يتوارثان مطلقاً، سواء أماتت هي أم هو، وسواء أدخل قبلاً أم دبراً.
2. إن برأ ثمّ مات أو ماتت يتوارثان.
3. إن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث.
4. إن ماتت في مرضه قبل الدخول لا يرثها.

مسألة 5. إذا تعدّدت زوجات الميّت فمع عدم الولد له فلهنّ الربع، يقسّم بينهنّ بالتساوي ومع الولد فلهنّ الثمن بالتساوي[1].

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لو مات المسلم عن زوجتين إحداهما كتابية والأخرى مسلمة يُدفع الثمن بأكمله إلى المسلمة إن كان له ولد، وإلّا يدفع إليها الربع.

مسألة 6. الولد وإن نزل يمنع من النصيب الأعلى للزوجين، سواء أكان ولداً مشتركاً – أي من الزوجين –، أو كان للزوج من امرأة أخرى، أو للزوجة من رجل آخر، ولا فرق بين كونه من زواج دائم أو من زواج منقطع.

ما يرثه الزوجان من بعضهما

الزوج:

مسألة 7. يرث الزوج من جميع ما تتركه الزوجة منقولاً أو غيره.

الزوجة:

مسألة 8. يختلف ميراث الزوجة باختلاف الموارد:

1. المنقول: ترث الزوجة من المنقول مطلقاً.
2. الأرض: أمّا الأراضي فلا ترث منها مطلقاً، لا عيناً ولا قيمة[1]، سواء أكانت مشغولة بزرع أو بناء أم لا.
3. ما يوجد في الأرض: ما يوجد في الأرض كالبناء والشجر ترث قيمته، والمدار على ما هو موجود حين الموت، وأمّا ما يتجدّد بعد الموت من هذه الأعيان فلا ترث منه.

مسألة 9. المدار في قيمة ما ترث قيمته هو يوم الدفع (الأداء) لا يوم الموت، لذا لو زادت القيمة فترث منها، ولو نقصت كان عليها.

مسألة 10. تقوّم الأعيان من أشجار وبناء بما هي هي، بتقدير وجودها في الأرض مجّاناً.

مسألة 11. المدار كون الآلات مثبتة حين الموت، فلو خرب البناء وقطعت الأشجار قبل الموت، وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت، فترث الزوجة من أعيانها كسائر المنقولات.

مسألة 12. لا يحقّ للوارث إلزام الزوجة بالعين فيما ترث قيمته.

مسألة 13. لا يجوز للزوجة التصرّف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة[2]. والأحوط وجوباً للورثة عدم التصرّف فيها قبل أداء قيمتها إلّا بإذنها.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: الزوجة ترث من الأرض قيمةً لا عيناً.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: فيما ترث فيه الزوجة قيمةً، لا تكون شريكة في الأجرة فيما لو أُجّرت العين.

مسألة 14. الزوج الصغير أو الزوجة الصغيرة يرث ويورّث، إذا كان زواج الوليّ لهما مع مراعاة الشروط، من عدم المفسدة ونحوها.

إرث الولاء

مسألة 15. من مات وليس له وارث من المراتب المتقدّمة، ولا بولاء العتق، وضمان الجريرة، ولم يكن له زوج فيرثه الإمام عليه السلام.

ولو وجد زوجة فقط، فالربع لها والباقي للإمام، وأمره في عصر الغيبة بيد الفقيه الجامع للشروط.

ميراث الخنثى

مسألة 16. إذا كان الوارث خنثى بأن كان له فرج الرجال والنساء، فلا بدّ من تعيينه إن أمكن بإحدى المرجّحات والعلامات المذكورة في الكتب الفقهية[1].

مسألة 17. إذا لم يمكن تعيين الخنثى فيكون مشكلاً، وحكمه أنّه يرث نصف نصيب الرجل ونصف نصيب النساء.

مسألة 18. إذا لم يكن لإنسان ما فرج الرجال ولا فرج النساء أصلاً فيحدّد بالقرعة.

مسألة 19. لو كان لشخص رأسان، فيستعلم حاله بأن يوقظ أحدهما فإن انتبه دون الآخر فهما إثنان يورّثان ميراث اثنين، وإن انتبها معاً فيُورَّث إرث الواحد.

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة 20. لو مات اثنان بينهما توارث في نفس الوقت بحيث علم تقارن موتهما، فلا يتوارثان مهما كان سبب الموت، بل يرث الأقارب الأحياء.

مسألة 21. إذا مات اثنان حتف أنفيهما أو بسبب ما مع عدم العلم بالتقارن:

1. إن علم تقدّم موت أحدهما على الآخر وشكّ في المتقدّم وجهل تاريخهما فيحدّد الأسبق بالقرعة، حتّى لو كان سبب الموت الغرق أو الهدم.
2. إن علم تاريخ أحدهما المعيَّن وجهل تاريخ موت الآخر فيرث مجهول التاريخ من معلوم التاريخ دون العكس.

---

(1) يراجع: تحرير الوسيلة، كتاب الإرث.

3. إذا شـكّ في التقـارن وعدمه، وجهل التاريخ فيهما معـاً فيتوارثان، سواء أكان سبب الموت الغرق أو الهدم أم كان غيره، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح فيما عدا الغرق والهدم.

مسألة 22. طريق التوريث من الطرفين - في المسألة السابقة - أن يفرض حياة كلّ واحد منهما حيّاً حين موت الآخر، ويرث من تركته حال الموت، ثمّ يرث وارثه الحيّ ما ورثه. نعم لا يرث أحدهما من الآخر ما ورّثه هو له.

مسألة 23. يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منهما، ولو كان أحدهما فقط محجوباً يرث منه صاحبه.

ميراث المجوس والكفّار

مسألة 24. لا يرث المجوسي ولا غيره من الكفّار ممّن لا يكون له بينه وبينه سبب أو نسب صحيح بحسب مذهبه، وأمّا لو كان له نسب أو سبب صحيح في مذهبه فيرث وإن كان باطلاً عندنا، كما لو نكح أحد محارمه كأمّه أو ابنته - حيث يجوّز المجوس ذلك - فيتوارثان.

مسألة 25. لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر فيرث بالجميع كما لو تزوّج أمّه، فترث نصيب الأم، ونصيب الزوجة، ولو ماتت هي فله منها نصيب الولد ونصيب الزوج.

مسألة 26. لو تزوّجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا جرى عليه حكم الصحيح، غايته يلزمون بما عليهم - لا بما لهم - بما ألزموا به أنفسهم.

مسألة 27. المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، كما لو تزوّج أحد محارمه مثلاً، فلا يتوارثان حتّى لو كان جاهلاً بالحكم، ومثله ما لو تزوّج أحد أقاربه الرضاعيّين فلا يتوارثان.

مسألة 28. المسلم يرث بالنسب الصحيح، وكذا بالنسب الفاسد فيما لو كان عن شبهة، كما لو تزوّج أمّه جهلاً بالموضوع مثلاً فأولدت، فيرث الولد منهما، وهما منه، وحينئذٍ قد يجتمع سببان للإرث، فيأتي فيه الكلام المتقدّم في المجوس.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. ترث الزوجة الربع مع عدم الولد، والثمن معه. ☐
2. مع انحصار الوارث بالزوج والزوجة يردّ الباقي للإمام عليه السلام. ☐
3. لو تزوج في مرض الموت ترثه الزوجة إذا مات بعد الدخول. ☐
4. لو كان للزوج ولد من امرأة أخرى فإنّه يمنع الزوجة من النصيب الأعلى. ☐
5. الزوجة لا ترث من الأرض مطلقاً لا عيناً ولا قيمة. ☐
6. لو مات اثنان بينهما توارث في نفس الوقت، فلا يتوارثان. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **إذا تعددت زوجات الميّت مع وجود الولد:**

أ. ترث كلّ واحدة الربع. ☐

ب. ترث كلّ واحدة الثمن. ☐

ت. يكون ثمن التركة لكلّ الزوجات بالتساوي. ☐

2. **المدار في قيمة ما ترث الزوجة قيمته:**

أ. يوم الزواج. ☐

ب. يوم موت الزوج. ☐

ت. يوم الدفع. ☐

3. **إذا مات الأب والابن وعلم تقدّم موت أحدهما وشكّ في المتقدّم:**

أ. يرث كلّ واحد منهما الآخر. ☐

ب. يرث الابن والده وليس العكس. ☐

ت. يحدّد الأسبق موتاً بالقرعة. ☐

كتاب الوقف

الدرس الخامس والثلاثون

الوقف (1):
كيفيّته وشروطه

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يحفظ معنى الوقف في الفقه.

2 . يفرِّق بين الوقف الخاصّ والوقف العام.

3 . يعدِّد شروط الوقف.

معنى الوقف

مسألة 1. الوقف هو تحبيس العين وتسبيل[1] المنفعة، وفيه فضل كثير وثواب جزيل، ففي الخبر الصحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له**».

أقسام الوقف

مسألة 2. ينقسم الوقف بلحاظ الموقوف عليه إلى قسمين:

القسم الأوّل: الوقف الخاصّ: وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده أو ذريّة زيد.

القسم الثاني: الوقف العامّ: وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عامّ كالفقراء مثلاً[2].

الفرق بين القسمين

مسألة 3. يفترق الوقف الخاصّ عن العامّ بأنّه يشترط فيه وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصحّ الوقف ابتداءً على المعدوم أو على من سيوجد، بل حتّى على الحمل قبل أن يولد.

---

(1) التسبيل هو جعل الشيء في سبيل الله.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: جواز وقف البلديّة بعض أملاكها للمصالح العامّة تابع لحدود صلاحيّات البلديّة القانونيّة ولخصوصيّة الملك، فإن كان من الأملاك التي يجوز قانوناً للبلديّة تخصيصها للمصالح العامّة للبلد من المستوصف أو المستشفى أو المسجد أو غير ذلك فلا مانع منه، وأمّا ما كانت منها مخصّصة للاستفادة منها في الأمور المتعلّقة بالبلديّة فليس لها وقفها.

نعـم يصـحّ الوقف على المعـدوم أو علـى الحمل تبعاً للموجـود، كأن يوقـف على أولاده الموجودين ومن سيولد على نحو التشريك أو الترتيب، بل حتّى لو انقرض الموجود قبل ولادة الآخر صحّ الوقف.

مسألة 4. لا يعتبر في الوقف على العنوان العامّ وجود مصداقه في كلّ زمان، بل يكفي إمكان وجوده، على أن يكون موجوداً فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه لكن سيوجد صحّ الوقف.

شروط الوقف

مسألة 5. يشترط في الوقف سبعة أمور:

الأوّل: الصيغة، وهي كلُّ لفظ يدلّ على إنشاء المعنى المذكور للوقف كـ«**وقفت**»، أو «**أرضي موقوفة**»، ولا يشترط فيها اللغة العربيّة.

1. تكفي المعاطاة في الوقف على المصلحة العامّة، كالمساجد والمقابر والشوارع، ومثـل البـواري الموقوفة للمساجد والمشاهد ونحو ذلـك، فلو بنى بناءً بعنوان المسجديّـة ثمّ أَذِنَ في الصلاة فيه للعمـوم، وصلّى فيه بعض الناس، تمّ وقفه وصار مسجداً.
2. إنّما تكفي المعاطاة في المسجد إذا كان البناء بقصد المسجديّة، وأمّا إذا كان عنـده بناء وأراد وقفـه مسجداً فلا تكفي المعاطاة علـى الأحوط وجوباً، وكذا مثله من غير المسجد كالقنطرة[1].
3. يجوز التوكيل في الوقف، فيُجري الوكيل الصيغة حينئذ.
4. تجري الفضوليّة في الوقف، فلو وقف أحد مال الآخر ثمّ أجاز الآخر صحّ.

الثانـي: القصد، فلو وقف مسجداً فلا بدّ من قصد المسجديّة، وهكذا غيره. ولو وقف مكاناً وقصد كونه مكاناً للصلاة والعبادة صحّ كما قصد، لكن لم يقع مسجداً بل يحتاج لقصد المسجديّة.

(1) الإمـام الخامنئـي دام ظله: مجرد جمع المال لشراء لوازم الحسينيـة لا يعتبر وقفاً، ولكن بعد شراء اللوازم به ووضعها للاستفادة منها في الحسينيات يحصل الوقف المعاطاتي، ولا حاجة لإجراء صيغة الوقف.

1. الأحـوط استحبابـاً اعتبـار القبول في الوقـف الخاصّ، كالوقف علـى الذرّيّة، فيتولىّ القبول الموقوف عليهم، بل الأحوط استحباباً اعتبار القبول في الوقف العامّ، ويتولّاه الحاكم أو وكيله.
2. الأحوط استحباباً اعتبار قصد القربة في صحّة الوقف.

الثالـث: القبض، فـإذا كان الوقف خاصّاً فيقبضه الموقـوف عليهم، وإن قبضه البعض دون البعض صحّ بالنسبة لمن قبض فقط، نعم لو وقف على الذرّيّة مثلاً فقبض الموجود منهم صحّ لهم ولمن سيوجد.

وأمّـا إذا كان الوقـف على جهة عامّة كوقف المسجد ونحوه فيعتبـر قبض الحاكم أو وليّ الوقف إن وجد، ولو كان الواقف هو الوليّ كفى بقاؤها في يده بعنوان الوقفيّة.

وأمّـا إذا كان الوقف على العنـوان الكلّيّ كالفقراء فيمكن أن يقبضـ الحاكم أو الوليّ، بل يتحقّـق ذلـك بقبض بعض أفراد العنوان، كما لو وقف الدار علـى الفقراء فسكنها فقير، لكنّ المطلوب قبض العين، فلا يكفي استيفاء الثمرة دون استيلاء على العين.

1. يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف.
2. لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً.
3. لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه فلا يحتاج لقبض جديد، لكن يحتاج أن يكون بقاؤها بيده بإذن الواقف، وأن يكون بعنوان الوقفيّة.
4. لا تجب الفوريّة في القبض.
5. لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه، أو دفن ميّت واحد فيها بإذن الواقف، وبعنوان التسليم والقبض.

الرابـع: الـدوام، فلا يصحّ توقيته بمـدّة، وإذا وقّته بمدّة بطل وقفاً، لكن الأحوط وجوباً مراعاة أحكام الحبس عليه طيلة المدّة المذكورة.

1. إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده صحّ وقفاً ويكون منقطع الآخر، بمعنـى أنّـه يبقى صحيحاً إلـى أن يموت الموقوف عليهم، فيبطـل حينئذٍ، وتعود العين الموقوفة إلى المالك إن وجد، وإلّا فإلى ورثته، ويراعى الورثة حين موته لا حين الانقراض، فلو كانوا أمواتاً فورثة الورثة كلّ بحصّة مورّثه.

2. الوقف المؤبّد يوجب زوال ملك الواقف.

3. إذا وقـف على من يصحّ ثمّ من بعده على من لا يصحّ كان من المنقطع الآخر، كما لو وقف على بني فلان ومن بعدهم على الكنائس، فعندها يصحّ في الأوّل، وعند موتهم يبطل الوقف.

4. الوقف المنقطع الأوّل هو أن يكون الوقف باطلاً في أوّله، وحكمه:

أ- إن كان الانقطـاع بجعل الواقف كما إذا وقفـه إذا جاء رأس الشهر الكذائيّ، فالأحوط وجوباً بطلانه، ثمّ الأحوط وجوباً تجديد الصيغة إذا جاء رأس الشهر الكذائيّ.

ب- وإن كان بجعل الشارع بأن وقف أوّلاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على غيره فيصحّ في الثاني ويبطل في الأوّل.

5. الوقـف المنقطع الوسط هو أن يكـون باطلاً في وسطه فيصحّ في أوّله وكذا في آخره.

6. لو وقف على جهة مثلاً وشرط عوده إليه عند حاجته صحّ، ويكون منقطع الآخر، فإن طرأت الحاجة بطل وقفاً وإلّا بقي.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يجوز أن يجعل المؤمن بيته وقفاً على ذرّيته. ☐
2. يصحّ وقف بستان على فقراء البلد مع عدم وجود فقير فيه. ☐
3. لو بنى مسجداً ولم يتلفّظ بصيغة الوقف لا يكون موقوفاً. ☐
4. يشترط قبول الموقوف عليهم في تحقّق الوقف الخاصّ. ☐
5. يصحّ الوقف دون قصد القربة. ☐
6. يصحّ الوقف لمدّة طويلة كعشرين عاماً دون المدّة القصيرة، ويعود الموقوف بعدها ملكاً. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **يفترق الوقف الخاصّ عن العامّ أنّه يشترط:**

أ. في الوقف العامّ وجود الموقوف عليه. ☐

ب. في الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه. ☐

ت. إنّ العامّ يكون من الدولة والخاصّ من الأفراد. ☐

2. **لو بنى مسجداً ومات قبل تسليمه للحاكم أو الوليّ:**

أ. بطل الوقف ورجع ميراثاً. ☐

ب. صحّ الوقف ويصير مسجداً. ☐

ت. يعمل بالقرعة. ☐

3. **إذا وقف على من ينقرض كأبويه:**

أ. يبطل الوقف. ☐

ب. يصحّ إلى أن يموت الموقوف عليهم وتعود العين للمالك. ☐

ت. يصحّ إلى أن يموت الموقوف عليهم، وتعود العين للإمام. ☐

الدرس السادس والثلاثون

الوقف (2):
بقيّة شروط الوقف

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يستذكر شروط الوقف.

2 . يعدِّد شروط الواقف.

3 . يعدِّد شروط الموقوف عليه.

تابع - شروط الوقف

الخامس: التنجيز على الأحوط وجوباً، نعم يصحّ التعليق على شيء حاصل، سواء أعلم بحصوله أم لا كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة».

لو قال: «هو وقفٌ بعد موتي» فهو معلّق فيبطل، نعم إذا فهم منه أنّه وصيّة بالوقف صحّت كذلك.

السادس: إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصحّ، ولو وقف على نفسه وغيره على نحو التشريك بطل أيضاً بالنسبة إلى نفسه دون غيره، نعم لو وقف على نفسه ثمّ على غيره على نحو الترتيب كان من المنقطع الأوّل، ولو انعكس كان من المنقطع الآخر.

1. لو وقف عيناً وشرط أن تقضى ديونه، أو أن ينفق عليه من ثمرتها ومنافعها، لم يصحّ الوقف إذا كان الشرط راجعاً إلى الوقف على نفسه، نعم لو كان قاصداً الوقف على الموقوف عليهم وإن اشترط عليهم أن يؤدّوا دينه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم، صحّ.
2. يجوز للواقف الانتفاع بالأوقاف على الجهات العامّة كالمساجد والمدارس، وكذا في الوقف على العناوين العامّة كالفقراء، إذا كان الواقف مصداقاً لها قبل الوقف أو بعده، ما لم يقصد الوقف على نفسه من بينهم.
3. إذا وقف العين واستثنى مقدار ما عليه من منافع الوقف صحّ ذلك، وكذا يصحّ لو اشترط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف.

السابع: أن لا يشترط تغيير الوقف، بإدخال بعض الموقوف عليهم، أو إخراجهم بعد الوقف، وإلّا بطل كما سيأتي في أحكام الوقف.

مسألة 1. لو آجر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف وبقيت الإجارة على حالها، لكن يكون الوقف مسلوب المنفعة في مدّة الإجارة.

شروط الواقف

مسألة 2. يشترط في الواقف أربعة أمور:

الأوّل: البلـوغ، فلا يصحّ مـن الصغير، نعم تصحّ وصيّة الصغيـر إن بلغ عشراً، فإذا أوصى بالوقف ثمّ أوقف الوصيّ عنه بعد الموت صحّ.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون.

الثالث: الاختيار، فلا يصحّ مع الإكراه[1].

الرابع: عدم الحجر لسفه أو فلس.

مسألة 3. لا يعتبر في الواقف الإسلام، فيصحّ من الكافر بناءً على ما هو مذهبه.

شروط الموقوف:

مسألة 4. يشترط في الموقوف سبعة أمور:

الأوّل: أن يكون عيناً، فلا يصحّ وقف المنافع ولا الديون.

الثاني: أن يكون مملوكاً، فلا يصحّ وقف ملك الغير، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرّ، ولا ما لا يملكه المسلم كالخنزير[2].

الثالث: أن يكون له منفعة، وأمّا إن لم يكن له منفعة معتدّ بها أو ليس له منفعة إلّا بإتلافه كالأطعمة، فلا يصحّ.

الرابـع: أن تكـون منفعتـه محلّلة، فلو كانت محرّمة كما فـي آلات اللهو لم يصحّ، سـواء انحصرت منفعة الموقـوف بالحرام أو كانت مشتركـة بين الحرام والحلال لكن قصد من الوقف المنفعة المحرّمة.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان الواقف مكرهاً على الوقف فلا يصحّ وقفه ما لم تلحقه الإجازة، على إشكال في كفاية الإجازة اللاحقة في صحّته.

(2) الإمـام الخامنئـي دام ظله: يشترط في صحّة الوقف سبق الملكية الشرعية الخاصّـة للواقف، وعليه فالغابات والمراتع الطبيعية التي هي من الأنفال والأموال العامّة ليست ملكاً لأحد، فلا يصحّ من أحد وقفها.

الخامس: أن تبقى العين مع الانتفاع بها بقاءً معتدّاً به، فلا يصحّ وقف ريحانة للشمّ لعدم الاعتداد ببقائها.

السادس: أن لا يكون متعلّقاً لحقّ الغير المانع من التصرّف، وإلّا فلا يصحّ، كالعين المرهونة.

السابع: أن يكون ممّا يمكن قبضه، فلا يصحّ وقف ما لا يمكن قبضه كالدابّة الشاردة والطائر المملوك الشارد.

مسألة 5. إذا كانت العين ممّا لا ينتفع بها فعلاً لكن ستصير ذات منفعة فيما بعد كالدابّة الصغيرة، أو الفسيل (وهي الأصول المغروسة التي لا تثمر إلّا بعد سنين) صحّ الوقف.

شروط الموقوف عليه

مسألة 6. يشترط في الموقوف عليه ثلاثة أمور:

الأوّل: أن يكون موجوداً على التفصيل السابق.

الثاني: التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ الوقف[1].

الثالث: أن لا يكون جهة محرّمة، فلا يصحّ الوقف على الكنائس أو بيوت النيران، نعم يصحّ وقف الكافر عليها[2].

مسألة 7. لا يصحّ الوقف إذا كان فيه إعانة على الإثم، كالإعانة على الزنى وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال ونحو ذلك.

مسألة 8. يصحّ الوقف على الذمّيّ أو على المرتدّ الملّيّ، والأحوط وجوباً عدم الوقف على الكافر الحربيّ أو المرتدّ الفطريّ.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: المسجد من الأوقاف العامّة، ولا يقبل التخصيص بجماعة أو بطائفة أو قبيلة في الوقف للمسجدية، وأما في مقام التسمية فلا مانع من إضافته إلى شخص أو أشخاص بمناسبة ما، ولكن لا ينبغي للمؤمنين المشاركين في بناء المسجد التشاحّ في ذلك.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: لو ثبت أنّ الجهة التي وقف الملك لأجلها هي جهة حرام، ومن مصاديق الإعانة على الإثم والعصيان، فمثل هذا الوقف باطل، ولا تصحّ الاستفادة من تلك الأموال في الجهة المحرّمة شرعاً.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو قال: «أرضي المعيّنة وقف بعد موتي» صحّ، وصارت وقفاً بعد موته. ☐
2. يجوز للواقف أن يشترط على الموقوف عليهم قضاء ديونه. ☐
3. لا يجوز للواقف أن ينتفع من الوقف. ☐
4. يجوز للمفلس أن يقف أرضه خوفاً من الحجر عليها. ☐
5. يصحّ وقف منفعة العين كسكنى الدار دون وقف العين. ☐
6. لو كان لي مال مع شخص فأنكره أو جحده يجوز وقفه على أبي الفضل العبّاس عليه السلام. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **إذا وقف عيناً واستثنى بعض منافعها:**

أ. بطل الوقف. ☐

ب. صحّ الوقف وبطل الاستثناء. ☐

ت. صحّ الوقف والاستثناء. ☐

2. **لو وقف عيناً ثمّ آجرها:**

أ. تكون وقفاً بعد انتهاء الأجرة. ☐

ب. صحّ الوقف وبطلت الأجرة. ☐

ت. صحّ الوقف وبقيت الإجارة على حالها. ☐

3. **لو وقف المسيحي أرضاً على الكنيسة:**

أ. صحّ الوقف عليها. ☐

ب. بطل الوقف وليس بشيء. ☐

ت. صحّ الوقف مطلقاً ولا يكون للكنيسة. ☐

الدرس السابع والثلاثون

الوقف (3):
صيغ الوقف وأحكامه

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعـرف الفرق بين صيغ الوقف المقيّدة والمطلّقة وما يترتّب عليها.

2 . يعرف أحكام الوقف المسجدي وما يترتّب عليه.

3 . يفهم أحكام تغيير الوقف وتلفه.

بعض صيغ الوقف

مسألة 1. لو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، وبالتحديد إلى أهل ملّته، فإن كان شيعيّاً انصرف إلى الشيعة وهكذا، وكذا لو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء أهل ملّته[1].

مسألة 2. لو وقف على فقراء بلده فإن كانوا محصورين فيجب الاستيعاب، والتوزيع على الجميع، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب ومثله غيره.

مسألة 3. لو وقف على المسلمين كان لمن أقرّ بالشهادتين إن كان الواقف يعتقد إسلامه، ولو وقف الشيعيّ على المؤمنين اختصّ بالاثني عشريّ فقط، وكذا لو وقف على الشيعة.

مسألة 4. لو وقف في سبيل الله فيصرف في كلّ ما يكون وصلة إلى الثواب، وكذا لو وقف في وجوه البرّ.

مسألة 5. لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف، ولو قال: الأقرب فالأقرب فيراعى طبقات الإرث.

مسألة 6. لو وقف على أولاده شمل الذكر والأنثى والخنثى، ويقسّم بينهم بالتساوي.

مسألة 7. لو قال: «وقفت على ذرّيتي» شمل البنين والبنات وأولادهم جميعاً، ويكون بينهم بالتساوي.

مسألة 8. لو قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل» فيكون ترتيباً بين الطبقات

مسألة 9. لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة دون غيرهم.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا بد في فهم المراد من قيود الوقف وشروطه لو كان فيها إجمال أو إبهام من المراجعة إلى الشواهد والقرائن الحالية والمقالية أو إلى العرف، وليس لأحد تفسيرها برأيه من عند نفسه.

مسألة 10. لو وقف على أهل مشهد اختصّ بالمجاورين له، ولا يشمل الزوّار ولا المتردّدين.

مسألة 11. لو وقف على مسجد ولم يحدّد نوع الصرف، صرف في منافعه وتعميره وفرشه وخادمه، ولو زاد شيء يعطى لإمامه.

مسألة 12. لو وقف على مشهد فيصرف في تعميره وخدّامه المواظبين على إشغاله.

مسألة 13. لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام فيصرف في إقامة تعزيته، من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.

أحكام الوقف

مسألة 14. لو شرط حين الوقف بأنّه سيخرج بعض الموقوف عليهم أو يدخل من كان خارجاً بطل الشرط، بل الوقف على الأحوط وجوباً، نعم لو وقف على جماعة إلى أن يوجد جماعة غير موجودين الآن بحيث يصير الوقف على من سيُوجد صحّ.

حكم عدم العلم بمصرف الوقف

مسألة 15. إذا لم يعلم مصرف الوقف لنسيان أو غيره:

1. فإن كانت المحتملات متصادقة بأن أمكن وجود مصداق مشترك لها صرف فيها، كما لو احتمل أن تكون على فقير أو يتيم أو هاشميّ فيعطيها لمن كان فيه الصفات الثلاث أي المتيقّن منها.
2. إن كانت المحتملات متباينة وفي عدد محصور كأن دار أمره بين الوقف على المسجد أو على المشهد، فيلجأ إلى القرعة.
3. وإن كانت المحتملات متباينة في أمور غير محصورة، فحكمه حكم مجهول المالك فيتصدّق بها، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم.

مسألة 16. لو كان للعين الموقوفة منافع كالثمرة في الشجر وكالصوف في الشاة فهو للموقوف عليهم جميعاً مع الإطلاق.

مسألة 17. الثمر الموجود حال الوقف على الشجر أو الحمل الموجود حال وقف الحامل باقٍ على ملك الواقف، ولا يترك الاحتياط الوجوبيّ في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها الموجودة حين الوقف.

مسألة 18. إذا وقف عيناً على مصلحة ما كالمسجد الكذائيّ فخرب بنحو لا يمكن تعميره، أو لم يحتج إلى مصرف أصلاً لانقطاع من يصلّي فيه ولم يُرجَ العود، فعندها تصرف العين الموقوفة في وجوه البرّ، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس المصلحة الموقوف عليها.

مسألة 19. إذا خرب المسجد حتّى لم يبق إلّا ساحته فلا يخرج عن المسجديّة، فلا يجوز للمحدث بالأكبر كالجنابة المرور فيه مثلاً.

مسألة 20. بعد تماميّة الوقف يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وأيضاً لا تكون العين مملوكة بعد الوقف لأحد، سواء أكان وقفاً عامّاً أم خاصّاً، فليس للموقوف عليهم إلّا المنفعة.

حكم تغيير الوقف

مسألة 21. لا يجوز تغيير الوقف وإبطال عنوانه وتحويله إلى عنوان آخر، كجعل الدار مدرسة أو العكس، نعم لو كان الوقف وقف منفعة وصار مسلوب المنفعة بعنوانه الفعليّ فيجوز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة[1].

حكم تلف الوقف

مسألة 22. لو خرب الوقف أو انهدم بحيث زال عنوانه كما لو كان بستاناً فيبست أشجاره، فإن أمكن إعادة عنوانه وتعميره وجب، حتّى لو توقّف ذلك على صرف حاصله بالإجارة ونحوها على الأحوط وجوباً، ولو لم يمكن ذلك فيبقى وقفاً، ويستفاد منه بعنوان آخر كزرع ونحوه[2].

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كانت الأرض موقوفة لجهة غير دفن الأموات فيها فلا يجوز تبديلها إلى مقبرة مجّاناً، ولكن لو كان وقفها من وقف المنفعة فلا مانع من استئجارها من متولّيها الشرعي لدفن الموتى فيها إذا رأى المتولّي الشرعي في ذلك مصلحة وغبطة الوقف.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز بيع وتبديل الوقف ما دام قابلاً للانتفاع والاستفادة منه في جهة الوقف، ولو بإجارته من بعض الموقوف عليهم أو من شخص آخر، وصرف الأجرة في جهة الوقف أو بتغيير نوع الاستفادة منه. وإذا لم يكن قابلاً للانتفاع به بوجه جاز بيعه، ولكن يجب حينئذٍ شراء ملك آخر بثمنه لتصرف منافعه في نفس جهة الوقف.

مسألة 23. إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستنماء منها فإنّ عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو، وإلّا يصرف فيها من نمائها على الأحوط وجوباً، مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، والأحوط وجوباً لهم الرضا بذلك، بل لو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو وقف الشيعي على الفقراء انصرف إلى فقراء الشيعة. ☐
2. لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة دون غيرهم. ☐
3. لو وقف على أهل مشهد شمل المجاورين له والزوّار معاً. ☐
4. لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام لا يصرف إلا في عمارة قبره الشريف. ☐
5. إذا لم يعلم مصرف الوقف جاز صرفه في أيّ وجه من وجوه البرّ. ☐
6. إذا خرب المسجد لا يخرج عن حكم المسجدية. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **لو وقف على فقراء بلده:**

أ. يجب التوزيع على الجميع. ☐

ب. يكفي التوزيع على البعض. ☐

ت. إن كانوا محصورين يجب الاستيعاب وإلّا فلا. ☐

2. **لو وقف على أرحامه وأقربائه:**

أ. يكون لكلّ أرحامه بالتساوي. ☐

ب. يكون بحسب طبقات الإرث. ☐

ت. المرجع فيه العرف. ☐

3. **بعد تمامية الوقف، تكون العين:**

أ. ملكاً للواقف ومنافعها للموقوف عليهم. ☐

ب. ملكاً للموقوف عليهم. ☐

ت. ليست ملكاً لأحد. ☐

الدرس الثامن والثلاثون

الوقف (4):
بيع الوقف

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف حكم بيع المساجد والمشاهد ومتعلّقاتها.

2 . يعرف حكم إجارة الوقف العام.

3 . يعرف حكم بيع وإجارة الوقف الخاصّ أو الموقوف على عنوان عامّ.

حكم بيع الوقف على جهة عامّة

مسألة 1. لا يجوز بيع المساجد والمشاهد بلا إشكال، والأحوط وجوباً عدم جواز البيع في غيرها كالمدارس الموقوفة ونحوها من الجهات العامّة، وإن صارت خربة لا يمكن الانتفاع بها.

متعلّقات الوقف وآلاته

مسألة 2. ما يكون متعلّقاً بالجهة العامّة كالآلات والفرش وثياب الضرائح:

1. إن أمكن الانتفاع بها فهي باقية على حالها، ولا يجوز بيعها[1].
2. ولو لم يمكن الانتفاع بها بالجهة المقصودة لكن وجد لها جهة منفعة أخرى تبقى أيضاً على حالها، كأن يستعمل الثوب للوقاية من الحرّ بدلاً من وضعه على الضريح وإلباسه إيّاه مثلاً.
3. وإن لم يوجد لها جهة انتفاع أبداً بحيث لا يترتّب على إبقائها إلّا ضياعها وحصول الضرر والتلف فعندها تجعل في محلّ آخر مماثل له، فيجعل ما كان في المسجد في مسجد آخر، وما كان للمشهد لمشهد آخر.
4. ولو لم يمكن الانتفاع بها أبداً حتّى في الأوقاف المماثلة وكان بقاؤها يؤدّي لضياعها وتلفها فتباع، ويصرف ثمنها في المحلّ الموجودة فيه إن احتاج إليه، وإلّا ففي المماثل لها وإلا ففي المصالح.

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا صار منبر المسجد عملياً غير قابل للانتفاع منه بشكله الخاصّ الفعلي – كالارتفاع – في هذا المسجد ولا في المساجد الأخرى، فلا مانع من تغيير شكله.

حكم بيع الوقف الخاصّ أو الوقف على العنوان العامّ

مسألة 3. كما لا يجوز بيع الأوقاف على الجهات العامّة لا يجوز أيضاً إجارتها أو المعاملة عليها، وسيأتي التفصيل بين وقف المنفعة والانتفاع فيها إن شاء اللّٰه تعالى.

مسألة 4. لو غصب هذه الأوقاف غاصب ففي مثل المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر لا يضمن شيئاً وإن أثم، وفي مثل المدارس والخانات فيضمن أجرة المثل للمنافع.

نعم لو أتلف العين الموقوفة فيضمن قيمتها مطلقاً، فتؤخذ منه وتصرف في بدل التالف ومثله.

حكم بيع الوقف الخاصّ أو الوقف على العنوان العامّ

مسألة 5. الأوقاف الخاصّة أو الأوقاف على العناوين العامّة كالفقراء لا يجوز بيعها ولا نقلها بإحدى المعاملات، ويجوز ذلك في بعض الحالات:

الأولى: لو خربت وتوقّف بقاء بعضها على بيع البعض الآخر فهنا يجوز بيع بعضها، وإذا أمكن التعمير من منافع ثمنها تعيَّن على الأحوط وجوباً، فيشترى بالثمن عين أخرى، وإلّا فيجوز صرف الثمن في التعمير.

الثانية: إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى، ولم يمكن الانتفاع بها أبداً إلّا ببيعها والانتفاع بثمنها كالحيوان الموقوف إذا ذبح، أو الشجرة إذا صارت جذعاً بالياً، فهنا يجوز البيع، لكن يُشترى بقيمته عين كالأولى تكون وقفاً، وإن لم يمكن فيشترى ما هو الأقرب فالأقرب إليها.

الثالثة: أن تخرب وتخرج عن الانتفاع المعتدّ به، وإن وجد منفعة يسيرة - بخلاف الحالة السابقة - لكن كانت بحكم العدم، ولم يرج عودها، فعندها يجوز بيعها ويُشترى بقيمتها عين تشبه الأولى أو ما هو الأقرب فالأقرب.

- لو لم يمكن شراء شيء بثمنها إلّا عيناً مثلها في عدم المنفعة فعندها لا يجوز بيعها، وتبقى على حالها.

الرابعة: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلّة المنفعة أو كثـرة المخارج أو وقوع الخلاف عليه بين أربابه أو غير ذلك ممّا يحدّده في شرطه، فإن حدث ذلك جاز بيعه.

الخامسة: إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والأنفس بحيث لا يرتفع ذلك إلّا ببيعه، فعندها يباع ويقسّم ثمنه بينهم.

نعـم لـو كان الاختلاف يرتفـع ببيعه وصرف الثمن فـي شراء عين أخـرى، أو كان يرتفع بتبديل العين الموقوفة بأخرى مثلها فيتعيّن ذلك.

مسألة 6. في موارد جواز بيع الوقف، يتولّاه وليّ الوقف فإن لم يوجد فالحاكم الشرعيّ أو وكيله.

مسألة 7. إذا كانت العين موقوفة وقف منفعة جاز إجارتها في الوقف العامّ أو الخاصّ، ولا فرق في العامّ بين العنوان أو الجهة كما في المدارس، والمراد به ما كان المقصود من الوقف فيها استنماؤها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، والأجرة تصرف على الموقوف عليهم.

وأمّـا إذا كان وقـف انتفـاع فلا تجـوز إجارتها، وهو فيما لـو كان المـراد بالوقف انتفاع الموقوف عليهم منها، كأن وقف المدرسة ليسكنوا فيها.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. يجوز لوليّ الوقف توريث الأعيان الموقوفة كالمدارس والجامعة لابنه الأكبر. ☐
2. لو غصب غاصب أرضاً موقوفة مسجداً لا يضمن بدل منفعتها مدّة غصبها. ☐
3. لو أتلف أدوات المسجد أو حائطه كان ضامناً لقيمته. ☐
4. يجوز بيع الأرض الموقوفة على الفقراء وتوزيع ثمنها عليهم بالعدل. ☐
5. إذا اشتـرط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلّة المنفعة، جاز بيعه إن حدث ذلك. ☐
6. يجوز إجارة البيت الموقوف على الفقراء وتوزيع بدل إجارته عليهم. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **بيع المساجد:**

أ. لا يجوز مطلقاً. ☐

ب. يجوز مطلقاً. ☐

ت. يجوز إن صار خربة لا ينتفع بها. ☐

2. **مكبّرات الصوت القديمة في المسجد:**

أ. يجوز رميها واستبدالها بأخرى جديدة. ☐

ب. يجوز بيعها رأساً وشراء مكبرات جديدة بثمنها. ☐

ت. لا يجوز بيعها بل تستعمل في مسجد آخر مع الإمكان. ☐

3. **إذا خربت آلات المسجد كالسجّاد مثلاً ولم يمكن الانتفاع بها ولا بثمنها:**

أ. يجوز بيعها ولو بالقليل جدّاً. ☐

ب. يجوز رميها. ☐

ت. تبقى على حالها. ☐

الدرس التاسع والثلاثون

الوقف (5):
قسمة الوقف - وليّ الوقف

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف حكم وكيفيّة قسمة الوقف المشترك.

2 . يعدِّد وظائف وليّ الوقف وحدوده.

3 . يعدِّد شروط وليّ الوقف.

قسمة الوقف

مسألة 1. إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق فيجوز قسمتها بلا إشكال، ويتولّى ذلك المالك للطلق مع وليّ الوقف أو الموقوف عليهم.

مسألة 2. إذا كانت العين مشتركة بين وقفين جاز قسمتها أيضاً، كما إذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين فوقف كلّ منهما حصّته المشاعة على ذرّيته مثلاً، بل يجوز ذلك حتّى لو كانت لواحد، فوقف نصفها على جهة والنصف الآخر على جهة أخرى.

مسألة 3. إذا كان الوقف واحداً والواقف واحداً مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة، فلا يجوز قسمتها، كما لو وقفها على ذرّيّته مثلاً، نعم لو وقع النزاع بين الموقوف عليهم بنحو يجوز البيع ولا ينحسم إلا بالقسمة فعندها تجوز القسمة.

مسألة 4. القسمة التي تقع بين الموقوف عليهم في موارد الجواز هي قسمة المنافع، وهذه لا إشكال في جوازها، وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة فلا تجوز مطلقاً.

وليّ الوقف

مسألة 5. يجوز للواقف أن يجعل تولّيه الوقف لنفسه دائماً أو إلى مدّة، مستقلّاً أو مشتركاً مع غيره، ويجوز جعلها للغير كذلك.

مسألة 6. يجوز للواقف أن يجعل أمر التولية بيد شخص معيّن، ويكون المتولّي من يعيّنه ذلك الشخص.

مسألة 7. إنّما يجوز للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف، وأمّا بعد تماميّته فليس له ذلك.

مسألة 8. لا يحقّ للواقف عزل من عيّنه متولّياً، إلّا إذا اشترط عند إيقاع الوقف ذلك، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله[1].

شروط الوليّ

مسألة 9. يشترط في وليّ الوقف أربعة أمور:

الأوّل: الأمانة والوثاقة، فلا يصحّ جعلها للخائن غير الموثوق به، نعم لا يشترط فيه العدالة[2].

الثاني: الكفاية، بأن يكون عنده الكفاية على تولية أمور الوقف.

الثالث: العقل.

الرابع: البلوغ.

مسألة 10. يمكن جعل التولية للصغير، بأن يكون المراد أن يكون وليّاً حين بلوغه، ويتولّاها عنه وليّه قبل بلوغه، وكذا يجوز جعلها للمجنون بهذا النحو، بشرط أن يكون برؤه متوقّعاً.

مسألة 11. لا يشترط في التولية القبول، فيصحّ جعلها لشخص حتّى مع عدم علمه، نعم إذا رفضها لم تصحّ.

مسألة 12. إذا قبل الولاية ثمّ عزل نفسه ورفضها فالأحوط وجوباً أن يقوم بوظيفته مع مراجعة الحاكم[3].

أحكام الوليّ

مسألة 13. لو عيّن الواقف وظيفة المتولّي فيجب الالتزام به، ولو أطلق ولم يعيّن فيتصرّف بحسب المتعارف بما يرجع بالصلاح على الوقف[4].

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يصحّ لبعض المتولّين عزل البعض الآخر، ولا ينعزل بعزله ما لم يجعل له ذلك في نصبه متولّياً، ولو ادّعى بعضهم على البعض الآخر أنّه خائن يجب عليهم رفع أمر من اتّهموه بالخيانة إلى الحاكم الشرعي، وليس لهم عزله.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز تولية غير المسلم لوقف المسلمين.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز لناظر الوقف بعد قبول النظارة عزل نفسه بنفسه عن النظارة عليه، كما لا يجوز ذلك لمتولّي الوقف على الأحوط وجوباً.

(4) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب على المتوليّ الشرعي ومسؤول إدارة شؤون الوقف مراعاة مصلحة وغبطة الوقف.

مسألة 14. لا يجوز لأحد مزاحمة الوليّ في تصرّفاته حتّى الموقوف عليهم.

مسألة 15. يجوز للواقف أن يجعل تولية بعض الأمور لشخص، وبعضها لشخص آخر.

مسألة 16. يجوز للواقف تولية اثنين في تمام الوقف، على نحو التشريك أو الاستقلال، فإذا كان على نحو التشريك فلا يجوز لأحدهما التصرّف إلّا مع إذن الآخر، وأمّا إذا كانت على نحو الاستقلال فكلّ منهما ينفذ تصرّفه بلا مراجعة الآخر.

مسألة 17. إذا جعل التولية لاثنين ولم يعيّن أنّها على نحو التشريك أو الاستقلال كان العمل على نحو التشريك.

مسألة 18. إذا جعل التولية لاثنين ثمّ مات أحدهما أو فقد أهليّة التولّي فإن كانت على نحو الاستقلال انفرد الآخر بالتصرّف، وإن كانت على نحو التشريك ضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً ثانياً.

مسألة 19. إذا عيّن الواقف مقداراً من المنفعة للوليّ تعيّن، سواء أكان أقلّ من أجرة المثل أو أكثر، وإن لم يعيّن فيستحقّ أجرة مثل عمله.

مسألة 20. ليس للمتولّي جعل الولاية لغيره حتّى عند العجز، إلّا إذا جعل الواقف له ذلك.

مسألة 21. يجوز للمتولّي التوكيل في بعض أعمال الوقف إن لم يشترط عليه المباشرة فيها[1].

مسألة 22. يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، فإن أحرز أنّ المقصود مجرّد إطلاع الناظر على أعمال المتولّي للاستيثاق، فيكون المتولّي مستقلّاً في تصرّفاته، ولا يعتبر إذن الناظر في صحّتها ونفوذها. وإذا كان مراد الواقف من نظارته هو إعمال رأيه فلا بدّ من مراعاة إذنه.

ولو لم يعلم مراد الواقف كان العمل على الثاني فلا بدّ من إذنه.

مسألة 23. لو لم يعيّن الواقف متولّياً، أو عيّن ثمّ خرج عن الأهليّة:

1. فإن كان الوقف عامّاً فالوليّ أو المنصوب من قبله هو الحاكم، ومع فقدهما أو عدم إمكان الوصول إليهما فالوليّ هو عدول المؤمنين.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: ليس لمتوليّ الوقف منح توليته الوقف لدائرة الأوقاف والشؤون الخيرية، ولكن لا مانع من توكيله دائرة الأوقاف أو شخصاً آخر للقيام بشؤون الوقف.

2. وإن كان الوقـف خاصّـاً فالولايـة للحاكم أيضـاً أو عـدول المؤمنين مع فقده، بالنسبة لمـا يرجع إلى مصلحة الوقف كتعميره وحفـظ أصوله وإجارته، وأمّا بالنسبـة للمصالح الجزئيّة كتنميته ونحوها ممَّـا يتوقّف عليها حصول النماء الفعلـيّ من جعـل الحاصـل والحـرث والسعي فالولايـة فيه للموقـوف عليهم الموجودين.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. إذا كانت العين مشتركة على نحو الإشاعة بين الوقف وبعض الناس فلا تجوز قسمتها. ☐
2. يجوز قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم لو وقع النزاع بينهم. ☐
3. يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف لشخص بعينه. ☐
4. يشترط أن يكون متولّي الوقف عدلاً. ☐
5. يجوز لوليّ الوقف أن يعزل نفسه. ☐
6. لا يجوز لأحد مزاحمة الوليّ في تصرّفاته حتّى الموقوف عليهم. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **يشترط في متولّي الوقف الكفاية، وهي بمعنى:**

أ. القدرة والكفاءة على تدبير أمور الوقف. ☐

ب. الكفاية المالية حتّى لا يطمع بالوقف. ☐

ت. أ و ب. ☐

2. **لو لم يعيّن الواقف متولّياً:**

أ. تكون الولاية للواقف. ☐

ب. تكون الولاية لمن يختاره عدول المؤمنين. ☐

ت. تكون الولاية للحاكم الشرعي. ☐

3. **لو لم يعيّن الواقف مقداراً من المنفعة لمتولّي الوقف:**

أ. لا يستحقّ أجرة. ☐

ب. يستحقّ أجرة مثل عمله. ☐

ت. يجوز له الانتفاع بالوقف لمصالحه الشخصية بدل الأجرة. ☐

الدرس الأربعون

الوقف (6):
ثبوت الوقف – الحبس وأخواته

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعدِّد ما يثبت به الوقف.

2 . يفرِّق بين الوقف والحبس.

3 . يفرِّق بين الوقف والسكنى.

ما يثبت به الوقف

مسألة 1. تثبت الوقفيّة بأحد أمور أربعة:

1. الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.
2. إقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته.
3. أن تكون العين في تصرّف الوقف، بأن يعامل المتصرّفون فيها معاملة الوقف، وبلا معارضة من أحد.
4. شهادة العدلين، أي البيّنة الشرعيّة.

مسألة 2. لو أقرّ بالوقف ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة فيسمع قوله، لكن لو نازعه منازع صالح احتاج إلى الاثبات.

مسألة 3. إذا أوقع الوقف وأقبضه ثمّ ادّعى أنّه لم يكن قاصداً الوقفيّة لم يسمع منه، وكذا الحال في باقي العقود والإيقاعات.

مسألة 4. كما يكون عمل المتصرّفين بالوقف دليلاً على الوقفيّة، كذلك عملهم من جهة الولاية والمصرف والترتيب يكون دليلاً على الكيفيّة، فيؤخذ به ما لم يعلم خلاف ذلك.

مسألة 5. لو كان ملك بيد شخص ولكن علم أنّه كان في السابق وقفاً لم ينتزع منه، إلّا مع ثبوت بقاء الوقفيّة فعلاً.

مسألة 6. إذا كان معه كتاب ونحوه ويدّعي ملكيّته له، وكان مكتوباً عليه أنّه وقف، فلا يحكم بوقفيّته بمجرّده، ويجوز شراؤه منه، لكن للمشتري حقّ الفسخ إن جهل بالحال؛ لأنّ ذلك عيب ونقص في العين.

مسألة 7. لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطّه أنّ ملكه الكذائيّ وقف لم يحكم بوقفيّته ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال أنّه كتبه ليجعله وقفاً.

الحبس وأخواته:

مسألة 8. الحبس كالوقف في كلّ شيء، إلّا أنّه يجوز فيه التوقيت بأن يكون محبوساً لمدّة محدّدة، بخلاف الوقف فإنّه لا يقع إلّا مؤبّداً[1].

مسألة 9. يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه، فإن لم يذكر مدّة وأطلق وقع مؤبّداً، ولا رجوع فيه بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك، ولا يورّث، وكذا الحال لو صرّح بالدوام. وإن كان إلى مدّة فلا رجوع إلى انقضائها، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه[2].

السكنى وأختاها (العمرى والرقبى)

مسألة 10. السكنى هي أن يجعل لأحد سكنى داره مع بقائها على ملكه، سواء أطلق المدّة أم قدّرها.

نعم إذا قدّرها بمدّة حياة أحدهما فيقال لها: «عمرى»، وإن قدّرها بمدّة معيّنة كسنة مثلاً فيقال لها: «رقبى».

مسألة 11. يشترط في السكنى وأختيها العقد، وهو مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن، كأن يقول له: أسكنتك هذه الدار، أو لك سكناها، وإن كانت عمرى يقول مضافاً لذلك: مدّة حياتي، أو مدّة حياتك، وإن كانت رقبى فيقول: لمدّة كذا.

مسألة 12. يصحّ إيقاع العمرى بلفظ: «أعمرتك هذا الدار عمرك»، أو «عمري»، أو «ما بقيت»، أو « ما عشت»، ويصحّ إيقاع الرقبى بمثل قوله «أرقبتك مدّة كذا».

مسألة 13. يشترط في السكنى وأختيها القبض، فلو لم يقبض حتّى مات المالك بطلت.

مسألة 14. السكنى وأختاها لازمة، فلا يجوز الرجوع فيها، ولو كانت السكنى مطلقة ولم

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يصحّ وقف مكان بعنوان مسجد لمدّة مؤقّتة، ولا يتحقّق عنوان المسجديّة، ولكن لا مانع من الحبس على المصلّين إلى مدّة معيّنة.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: الملك الذي حبسه المالك للأبد يكون بحكم الوقف في عدم جواز الاستملاك والبيع، ويكون تقسيمه فيما بين الورثة كالميراث وكذا بيعه باطلاً.

يحدّد فيها مدّة معيّنة أو عمر أحدهما فعندها يلزم إسكانه أيضاً، غايته يمكنه أن يسكنه فيها مقداراً ما، ثمّ يرجع متى شاء.

مسألة 15. يجوز بيع الدار بعد إجراء السكنى وأختيها ولا تبطل بذلك، بل يستحقّ الساكن السكنى على النحو المجعول، وليس للمشتري إبطالها، لكن إذا كان جاهلاً فله حقّ الفسخ.

مسألة 16. لو جعلت المدّة في العمرى طول حياة المالك، ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله فليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، ولو مات الساكن فليس لورثته السكنى.

مسألة 17. مقتضى السكنى وأختيها أن يملك الآخر سكنى الدار ويملك بذلك المنفعة الخاصّة بها، وله استيفاؤها مع عدم الشرط عليه بأيّ نحو شاء من نفسه أو غيره، وله إجارتها وإعارتها.

مسألة 18. كلّ ما يصحّ وقفه تصحّ العمرى أو الرقبى فيه، كالعقار والحيوان والأثاث ونحوها، وأمّا السكنى فإنّها خاصّة بالمساكن.

تمارين

أجب بـ ✓ أو ✗، وصحّح الخطأ إن وجد:

1. لو أقرّ صاحب الأرض بأنّها وقف تثبت الوقفية بذلك. ☐
2. لو أقرّ بالوقف ثم ادّعى أن إقراره كان خوفاً من الظالم لم يسمع منه. ☐
3. لو كان ملك بيد شخص وعلم أنّه كان وقفاً في السابق، ينتزع منه. ☐
4. إذا حبس عيناً لمدّة سنة تبقى على ملكه مسلوبة المنفعة إلى سنة. ☐
5. العمرى هي أن يوقف داراً لإرسال الناس بمنفعتها لأداء مناسك العمرة. ☐
6. السكنى وأختاها (الرقبى والعمرى) غير لازمة، فيجوز الرجوع فيها. ☐

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **تثبت الوقفية بالبيّنة، وهي:**

أ. السند أو الحجّة القانونية. ☐

ب. شهادة عدلين. ☐

ت. كلّ وثيقة أو خبر يؤدّي إلى العلم بالوقفية. ☐

2. **لو كان معه كتاب يدّعي ملكيّته مختوم عليه «وقف لمكتبة المسجد»:**

أ. ينتزع منه. ☐

ب. لا ينتزع منه ولكن يحرم شراؤه. ☐

ت. يجوز شراؤه منه ولكن يثبت حقّ الفسخ للمشتري. ☐

3. **يفترق الحبس عن الوقف:**

أ. إنّ الوقف في الأعيان والحبس في المنافع. ☐

ب. إنّ الحبس يجوز فيه التوقيت بخلاف الوقف. ☐

ت. أ و ب. ☐

مركز نون
للتأليف والترجمة

مركزُ نـون، مـنْ مؤسَّساتِ جمعيَّةِ المعارفِ الإسلاميَّةِ، يختصُّ بتخطيطِ البرامجِ والمتونِ التعليميَّةِ والثقافيَّةِ، وتـأليـفِ وإعــدادِ المـتـونِ التعليميَّةِ والثقافيَّةِ العـامَّـةِ، مُراعياً القواعدَ المنهجيَّةَ والبحثيَّةَ والتربويَّةَ، وحِفظَ الأصالةِ الإسلاميَّةِ.

1042002

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
AL - MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION
لبنان ـ بيروت ـ المعمورة ـ الشارع العام
تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142
www.almaaref.org
Email:info@almaaref.org